التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي

صهيب مصطفى آميدي



التحالفات السياسية في
العصر الحديث
من المنظور الإسلامي

التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي

تأليف

صهيب مصطفى آميدي



١٤٠١هـ-١٩٨١م
1401AH - 1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي

تأليف: صهيب مصطفى آميدي

موضوع الكتاب: ١- التحالفات السياسية ٢- المعاهدات
٣- العلاقات الخارجية ٤- الدولة الإسلامية
٥- السياسة الشرعية ٦- دراسات إسلامية

ردمك (ISBN): ٩٧٨-١-٥٦٥٦٤-٦٣٦-٠

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠١٦/٨/٤٠٩٠)

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

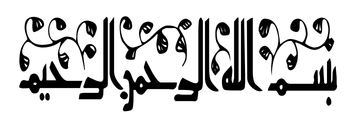
The International Institute of Islamic Thought
P.O.Box: 669, Herndon, VA 20172 - USA
Tel: (1-703)471 1133, Fax: (1-703)471 3922
www.iiit.org/ iiit@iiit.org

مكتب الأردن - عمان

ص.ب ٩٤٨٦ الرمز البريدي ١١١٩١
هاتف: ٩٦٢٦٤٦١١٤٢١+ فاكس: ٩٦٢٦٤٦١١٤٢٠+
www.iiitjordan.org

النشر والتوزيع

مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع
عمان - الأردن
هاتف: ٩٦٢٧٩٠٧٠٠٠٧٩٧+ - فاكس: ٩٦٢٦٤٦٣٩٠٠٧+
Email: majed_fawzi@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٧٢ ﴾ [الأنفال: ٧٢]

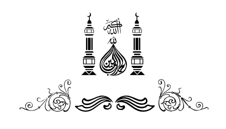
صدق الله العظيم

الإهـداء

إلىٰ روح شقيقتيَّ المرحومتين (سَحَر و جرا) اللتين كانتا متلهّفتين لرؤية هذا البحث، ولكن يبدو أن قلبيهما كانا أشدّ تعلُّقاً بالله تعالىٰ وأشدَّ حبّاً للقائه، فأحبَّ الله تعالىٰ لقاءهما ورفعهما إليه ...

أسأل الله تعالىٰ أن تكونا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ...

المحتويات



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد؛

فتعدّ موضوعات الفكر السياسي الإسلامي من أكثر الموضوعات حيوية ونشاطاً وتداولاً بين المفكرين المعاصرين، وذلك نظراً لتنامي الصحوة الإسلامية بشكل كبير، بحيث أصبحت ذات تأثير لا يمكن إهماله على المجتمعات، وقد برزت عدد من التجارب والأحزاب الإسلامية التي تسعى، كباقي الأحزاب السياسية، للوصول إلى السلطة، بل قد وصلت بالفعل إلى السلطة في بعض البلدان.

وعليه فقد كثر الحديث عن ماهية النظام السياسي الإسلامي، وموقفه من عدد من القضايا السياسية المعاصرة التي تعد ركائز تقوم عليها الدولة المعاصرة في العالم، مثل قضايا الديمقراطية، والتعددية السياسية، وتداول السلطة، وحقوق الإنسان، والحقوق السياسية للمرأة، والموقف من الرأي المخالف، وغير ذلك.

ومن هذه الموضوعات المهمة موضوع التحالفات السياسية سواء أكان التحالف بين الأحزاب الإسلامية بعضها مع بعض، أم بين الأحزاب الإسلامية وغيرها من الأحزاب العلمانية أو القومية أو المخالفة حتى في العقيدة والدين، وكذلك الحال بالنسبة للتحالفات والمعاهدات على صعيد الدول والمنظمات الدولية من قبيل التحالفات بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول، أو انضمام الدول الإسلامية إلى المنظمات الدولية أو المعاهدات والأحلاف الدولية السياسية والعسكرية، وغير ذلك.

فما هي نظرة الشريعة الإسلامية إلى هذه الموضوعات؟ وما هو موقع الأحزاب والتكتلات والرأي الآخر في ظل النظام السياسي الإسلامي أو في ظل

الدولة الإسلامية؟ هذا ما تحاول هذه الرسالة أن تعالجه وتجيب عنه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هناك نقاط عدة تكمن فيها أهمية موضوع التحالفات السياسية، كانت سبباً وراء اختيار الباحث لهذا الموضوع، ولعل من أبرزها:

- يعد هذا الموضوع -كما سلف- من الموضوعات الساخنة على الساحة الفكرية التي تحتاج لبحث مستفيض.
- تنامي الصحوة الإسلامية، وتزايد قوة الأحزاب والجماعات الإسلامية يثير كثيراً من التساؤلات حول مشروع هذه الجماعات، وموقفها من كثير من القضايا الهامة التي من بينها التحالفات السياسية، ممّا يعطي أهمية أخرى للبحث في هذا الموضوع.
- وجود عدد من المعاهدات والاتفاقيات التي تأخذ طابعاً دوليّاً، وتكون أحياناً تحت مظلة الشرعية الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة، ويُطلب من دول العالم الإسلامي -كغيرها من الدول- الانضمام إليها، مثل: معاهدات حقوق الإنسان، ومعاهدات منع التسلح، وغيرها، وكذلك وجود عدد من التحالفات الدولية السياسية والعسكرية، إضافة إلى وجود بعض الهيئات والمنظمات الدولية التي هي أشبه بتحالف دولي، مثل: منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها، والدول الإسلامية تحتاج إلى معرفة الرؤية الشرعية لمثل هذه المعاهدات والتحالفات، وضوابط الانضمام إليها والتوقيع عليها.
- رغبة الباحث وميله إلى البحث في قضايا الفكر الإسلامي المعاصر وتحدياته، ومواصلة لما بدأه في رسالة الماجستير التي كتبها عن موضوع

فكري مثير للجدل، وهو حقوق المرأة بين المساواة والعدالة.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هو الأصل في العلاقة في المجتمع الإسلامي والعالم بين المسلمين والمخالفين مخالفة فكرية أو عقائدية أو دينية؟ هل الأصل هو الحرب، أم التعايش والتعاون على المشتركات والتحالف؟
- هل هناك صيغة واحدة وحكم ثابت في قضايا الفكر السياسي الإسلامي، أم تدخل تلك الموضوعات في مجال السياسية الشرعية، يمكن الاجتهاد فيها على ضوء النصوص الشرعية؟

وعليه؛ فإن المشكلة الأساسية لهذه الدراسة تدور حول تساؤلات تتعلق بكيفية إقامة العلاقات والتحالفات مع المخالفين، والموقف منهم.

لقد كان انتقال الحكم الإسلامي من الخلافة الراشدة إلى الحكم الوراثي أول ضربة وجّهت للنظام السياسي الإسلامي، ولم تشهد أحكام نظام الحكم تطوراً موازياً لتطور الفقه الإسلامي، فلم تعد الأحكام السياسية، أو الفقه السياسي واضحاً ومعلوماً للجميع، كما هو الحال بالنسبة للموضوعات الفقهية الأخرى من العبادات والمعاملات.

بقي الأمر على ذلك حتى تلاشى النظام السياسي الإسلامي بالكامل بسقوط الخلافة الإسلامية، ثم ظهرت بعد ذلك حركات وأحزاب إسلامية تطالب بنظام الحكم الإسلامي للدولة، وأخذت هذه الحركات والأحزاب تبرز وتنتشر وتقوى حتى أصبحت اليوم قوى رئيسة في المجتمعات الإسلامية، وبقدر هذا الانتشار والتوسع لهذه الحركات والأحزاب، توسّعت مخاوف التكتلات والأحزاب

السياسية الأخرى المخالفة للأحزاب الإسلامية سواء أكانت أحزاباً علمانية، أو شيوعية، أو حركات قومية، أو أقليات دينية، أو حتى قوى دولية، ووُجِّهت -نتيجة لهذه المخاوف- تساؤلات عدة إلى الحركات والأحزاب الإسلامية حول ماهية المشروع السياسي الذي تحمله هذه الأحزاب، ولا سيّما فيما يتعلق بالنظرة إلى الآخر، وكيفية التعامل معه، وذلك -ربما- ليطمئنوا على موقعهم في ظل الدولة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق يمكن عدّ هذه التساؤلات مشروعة، وعلى الحركات والأحزاب الإسلامية أن تكون واضحة وجريئة، وتتصدى لهذه التحديات، وتبيّن موقفها منها بوضوح وجلاء، ولكن يبدو أن هذا لم يتم بعد؛ بسبب تباين مواقف الأحزاب والحركات الإسلامية.

وعليه؛ وبسبب تراجع النموذج السياسي الإسلامي السليم الذي يمكن القياس عليه بعد الخلافة الإسلامية الراشدة، وغيابه بصورة نهائية بعد سقوط الخلافة، وكذلك بسبب تشنج عدد من الأحزاب والحركات الإسلامية، وموقفها السلبي من قضايا قبول الآخر، وآرائها المتشددة من موضوع الحريات العامة والسياسية، كل ذلك جعل التساؤلات تبرز حول هذا الموضوع بشكل كبير، وشكّلت تحدياً أمام الأحزاب والحركات الإسلامية.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة للخوض في غمار هذه الإشكالية، وبحث جوانب هذه القضية، للخروج برؤية وموقف صريح وواضح المعالم.

فرضيات البحث :

- قضايا الفكر السياسي الإسلامي يحكمها فقه السياسة الشرعية أكثر من النصوص الشرعية؛ أي: إنها تُحكم بفقه الموازنات.
- شرعية التحالفات السياسية لا تعتمد على الطرف الذي يبرم معه الحلف بقدر اعتماده على الموضوع المتحالف عليه.

- عدد من صور التحالفات السياسية القائمة في العالم اليوم يوجد في التراث الإسلامي مثيل لها، ولا سيّما في العصر الإسلامي الأول.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أن موضوع التحالفات السياسية يندرج ضمن التحديات التي تواجه الحركات والأحزاب الإسلامية، إلا أن تعاطي المفكرين والباحثين الإسلاميين لهذا الموضوع ليس متناسباً مع حجم الموضوع وأهميته وضرورته، ولكن ذلك لا ينفي وجود جهود قيمة بُذلت في هذا الميدان، ولكن لم تتناول أيّ دراسة موضوع التحالفات بالترتيب والفقرات التي تناولها الباحث؛ إذ لم تجتمع الموضوعات التي تناولها الباحث في أيّ دراسة أخرى، أو على الأقل فيما اطلع عليه الباحث من دراسات ومؤلفات بهذا الخصوص.

ولعل من أهم الدراسات حول هذا الموضوع هي دراسة الدكتور خالد رشيد الجميلي التي تحمل اسم "أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون" التي تعرضت لموضوع المعاهدات والأحلاف بصورة مستفيضة من حيث تعريفها، وشروطها، وأحكامها، وكيفية إبرامها، ونقضها، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بها، وقد عرض أقوال مختلف المذاهب الإسلامية مقارناً كل ذلك بالقانون.

ومن الدراسات الشرعية لموضوع التحالفات كتاب "أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي" للدكتور إسماعيل كاظم العيساوي الذي بيّن مشروعية المعاهدات، وعرض الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، كما بيّن شروط صحتها، وتعرّض للشروط الموضوعية والشكلية، وهي أيضاً دراسة مقارنة بالقانون الدولي.

ومن الدراسات المهمة والمحاولات الجادة المتعلقة بهذا الموضوع كتاب "التحالف السياسي في الإسلام"، لمؤلفه منير محمد الغضبان الذي يتناول بعض

النماذج من التحالفات في العصر الإسلامي الأول، ثم يحاول إسقاطها على الواقع المعاصر، موضحاً الدروس المستفادة منها.

ومن ناحية النماذج العملية للتحالفات والمعاهدات في الإسلام يأتي كتاب "الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة"، لمؤلفه محمد حميد الله في مقدمة الكتب والمؤلفات في هذا المجال؛ إذ يعد هذا الكتاب مرجعاً مهمّاً للباحثين جميعهم في هذا الموضوع؛ إذ جمع المؤلف نصوص جميع المعاهدات والتحالفات التي عقدت في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين.

أما من جانب القانون الدولي؛ فهناك دراسة "سياسات التحالف الدولي" التي هي دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي، ودور الأحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، وهي دراسة للدكتور ممدوح محمد مصطفى منصور، وهذه تعدّ من الدراسات المهمة التي تناولت موضوع التحالفات من وجهة نظر القانون الدولي، وقد تناول المؤلف تعريفات التحالفات، وتقسيماتها وأنواعها، والدوافع التي تدفع إلى عقدها، وموضوعات أخرى كثيرة متعلقة بذلك.

منهج البحث :

يتناول الباحث هذا الموضوع في ثلاثة فصول، ولعل اختلاف الموضوعات في الفصول يتطلب اختلاف منهج البحث في كل منها بحسب الموضوع المتداول، ولكن البحث في مجمله يتركز على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل الوقائع والأدلة ومناقشتها؛ إذ إن هذا البحث يقوم بإيراد الوقائع والأدلة، وعرضها، وتحليلها ومناقشتها، كما اعتمد الباحث المنهج المقارن الذي يقوم بجمع الآراء المختلفة في الموضوع الواحد، والمقارنة بينها، وبيان الراجح منها، فقد عرض الباحث في مختلف مباحث هذه الدراسة الآراء المختلفة، وقارن بينها، كما قارن بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي إزاء عدد من القضايا، ولا

سيّما فيما يتعلق بشروط التحالفات.

تقسيم الدراسة:

تتألف هذه الدراسة من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، يتعرض الباحث في الفصل الأول -الذي هو الإطار النظري للدراسة- لمفهوم الحلف، وذلك بتتبع المعنى اللغوي والاصطلاحي للحلف، ويستقرئ تلك التعريفات، ليستخلص تعريفاً جامعاً ومانعاً، كما يستقرئ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تحوي هذا اللفظ، كما يتناول الفصل الأول الدوافع التي تدفع بالأحزاب والدول والتكتلات إلى عقد التحالفات وإبرامها، ثم بعد ذلك يتناول الباحث أنواع التحالفات وتقسيماتها.

وإذا كانت التحالفات تهدف إلى الجمع بين الأطراف المختلفة، فهي لا تكون إلا في بيئة متعددة؛ أي: لا بد من وجود تعددية سياسية حزبية قبل الحديث عن تحالفات سياسية بين الأحزاب، وكذلك على صعيد الدول.

وعليه؛ فإن الفصل الثاني مخصص للحديث عن التعددية السياسية التي تعد المدخل الأساسي للحديث عن التحالفات السياسية؛ إذ كيف يمكن الحديث عن التحالفات السياسية بين مختلف الجماعات قبل بيان مدى شرعية التعددية السياسية، وضوابط هذه التعددية.

وانطلاقاً من ذلك فقد جاء الفصل الثاني، ليتناول التعددية السياسية من المنظور الإسلامي، ولكنه يتعرض في البداية إلى بيان مفهوم الحزب، وتعريفه لغة واصطلاحاً، وتتبع مفهومه في القرآن والسنة، ثم يبيّن وظائف الأحزاب السياسية، وكذلك أنواع النظم الحزبية، متناولاً نظام الحزب الواحد، ونظام الحزبين، ونظام تعدد الأحزاب كذلك، ثم يتتبع هذا الفصل أيضاً نشأة التعددية الحزبية في الغرب؛ كون الصورة القائمة للتعددية السياسية في العالم برزت ونشأت وتبلورت في الغرب، ويتناول الباحث تحديداً نموذج بريطانيا؛ لأن التجربة

الحزبية فيها تعد من أقدم التجارب.

ثم بعد ذلك يتعرض الباحث لتقييم التعددية السياسية الغربية، وبيان جوانب السلب والإيجاب فيها، وبعدها يتناول هذا الموضوع من المنظور الإسلامي من خلال بيان وعرض آراء وتوجهات ومواقف المفكرين الإسلاميين حول القضية، ويجمع الباحث أدلة كل فريق، ثم يحللها ويناقشها ويقارن بينها، ثم يقوم بعد ذلك ببيان الراجح منها.

أما الفصل الثالث؛ فيأتي بعد ذلك ليتناول الجانب العملي للتحالفات والمعاهدات، وذلك من خلال جمع عدد من النماذج العملية للتحالفات السياسية في السيرة النبوية وكذلك في عصر الخلفاء الراشدين، ويتعرض الباحث لمعاهدات وأحلاف الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، وقد تناول الباحث نماذج مختلفة، ليبين سعة الإسلام في هذا الموضوع، فمن هذه النماذج ما كانت تحالفات مع أشخاص، ومنها ما كانت مع القبائل، ومنها ما كانت مع اليهود، وغيرها مع المشركين، وغير ذلك من الحالات والنماذج المختلفة.

أما الفصل الرابع والأخير؛ فهو مخصص للحديث عن شروط صحة التحالفات في العصر الحديث على ضوء النصوص الشرعية، وعلى ضوء النماذج العملية في العصر الإسلامي الأول، وذلك من خلال بيان ومناقشة الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها فقهاء الشريعة والقانون لصحة التحالفات.

هذا ويأمل الباحث أن تساهم هذه الدراسة في سد جزء من الفراغ في هذا الموضع، ويرجو أن يكون قد وفّق لتقديم ما يفيد طلاب العلم في هذا الميدان، وأن تكون هذه الدراسة قد ساهمت في رسم بعض معالم النظام السياسي الإسلامي، وأن يساعد هذا البحث الأحزاب والحركات الإسلامية في تبني مواقفها تجاه هذا الموضوع الذي يعد تحدياً كبيراً يواجهها.

الفصل الأول:

الإطـــــار النـظري

عند بداية بحث أي موضوع ومناقشته، لابد من بيان ماهيته وحقيقته، وتوضيح مفهومه، ولا سيّما عندما تكون الدراسة من المنظور الإسلامي، فإن ذلك يستدعي استقراء نصوص القرآن والسنة حول الموضوع، إضافة إلى أقوال الفقهاء والمفسرين.

وعليه؛ فإن هذا الفصل سيكون المدخل الذي يتناول تعريف الحلف لغة واصطلاحاً، كما يتتبع مفهوم الحلف في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إضافة إلى بيان دوافع التحالفات والمعاهدات وأنواعها وأقسامها، ثمّ بيان دوافع عقد التحالفات والمعاهدات وأنواعها.

أولاً: مفهوم الحلف

من الضروري بمكان بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للحلف قبل كل شيء، وسأتناول ذلك من خلال نقطتين هما:

١- الحــلف لغـــة:

جاء في «لسان العرب»: الحِلْفُ والحَلِفُ: القَسَم، لغتان، حَلَفَ؛ أي: أقْسَمَ، يحلِفُ حَلْفاً وحِلْفاً وحَلِفاً ومحلوفاً، ويقولون: محلوفةً بالله ما قال ذلك، على إضمار يحْلِفُ بالله محلوفةً؛ أي: قَسَماً، والمحلوفة هو القَسَم.

والحِلْفُ بالكسر: العهد يكون بين القوم، وقد حالَفَه؛ أي: عاهده وتحالفوا؛ أي: تعاهدوا، وفي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين

والأنصار في دارنا مرتين؛[1] أي: آخى بينهم.[2]

وجاء في «معجم مقاييس اللغة»: "حِلْف: الحاء واللام والفاء أصل واحد وهو الملازمة، يقال: حالف فلانٌ فلاناً: إذا لازمه، ومن الباب: الحَلِف، يقال: حَلَفَ يحْلِفُ حَلِفاً، وذلك أن الإنسان يلزمه الثبات عليها، ومصدره الحَلِفُ والمحلوف أيضاً. ويقال: شيء مُحْلِفٌ: إذا كان يُشَكُّ فيه، فيتحالف عليه."[3]

كما جاء في «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة»: "الحِلْفُ والحَلِفُ: القَسَمُ... حَلَفَ يحْلِفُ حِلْفاً وحَلِفاً وحَلْفاً ومحلوفاً... ورجل حالِفٌ وحلاّف: كثير الحِلْف... وكل شيء مختلف فيه فهو مُحْلِفٌ؛ لأنه داعٍ إلى الحِلْف... والحِلْف: العهد؛ لأنه لا يعقد إلا بالحلف، والجمع أحلاف وحلفاء.. وقد حالفه محالفة وهو حِلْفه وحَليفه."[4]

أما في «المعجم الوسيط»؛ فقد وردت المعاني الآتية:

- حَلَفَ حَلِفاً وحَلْفاً ومحلوفاً ومحلوفةً: أقْسَم فهو حالِف وحلاّفٌ، وهي حالفة وحلاّفة.
- حَلُفَ الشيء حُلافة: كان ماضياً حديداً، يقال: حلُف السيف والنصل، وحلُف اللسان فهو حليف.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، وسيأتي ذكر الحديث وشرحه في موضع لاحق. انظر:

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٣، ص١٢٩، حديث رقم: ٢٩٢٦.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، (د. ت.)، ج٩، ص٥٣.

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م، ج٢، ص٩٧-٩٨.

(٤) ابن سيده، علي بن إسماعيل. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، جدة: دار الأندلس للنشر والتوزيع، ١٩٥٨م، ج٣، ص٢٦٠-٢٦١ بتصرف.

- حالفه محالفة وحِلافاً: عاهده، ويقال: حالف بينهما: آخى.
- حلَّفَه: طلب منه أن يحلف.
- تحالفوا: تعاهدوا.
- الحِلْفُ: المعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، الجمع أحلاف.
- الحليف: المتعاهد على التناصر، والجمع أحلاف وحلفاء.[1]

وجاء في «تاج العروس»: "الحِلف بالكسر: العهد يكون بين القوم...؛ لأنه لا يعقد إلا بالحلف، والحِلف: الصداقة وأيضاً الصديق، سمي به؛ لأنه يحلف لصاحبه أن لا يغدر به، يقال: هو حِلفه، كما يقال: حليفه والجمع أحلاف.. يقال: حالف فلانٌ فلاناً، فهو حليفه وبينهما حلف؛ لأنهما تحالفا بالأيمان أن يكون أمرهما واحداً بالوفاء..."[2]

واتفق الجوهري في «الصحاح» مع غيره، فعرّف الحِلف بأنه: "العهد يكون بين القوم، وقد حالفه؛ أي: عاهده، وتحالفوا؛ أي: تعاهدوا... والحليف: المحالف، ورجل حليف اللسان: إذا كان حديد اللسان فصيحاً."[3]

٢- الحلف اصطلاحاً:

قد لا يوجد فرق كبير بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للحلف، سيّما المعنى الذي يقصد به العهد، فالحلف تعاهد على التساعد والاتفاق، فقد جاء في

---

(١) مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**، خرّج أحاديثه: إبراهيم أنيس، أشرف على طبعه: حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٥م، ج١، ص١٩٢ بتصرف.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى. **تاج العروس**، (د. م.): (د. ن.)، (د. ت.)، ج٦، ص٧٥ بتصرف.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح**، بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٨٤م، ج٤، ص١٣٤٦ بتصرف.. وانظر أيضا:

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م، ص٦٣.

«النهاية في غريب الحديث والأثر»: "أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام، يقول الرسول ﷺ: "لا حلف في الإسلام،"[1] وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيّبين[2] وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه الرسول ﷺ: "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة،"[3] يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام".[4]

وقد ورد تعريف الحلف أو التحالف في «موسوعة السياسة» على النحو الآتي: "تحالف Alliance من ناحية القانون الدولي: علاقة تعاقد بين دولتين أو أكثر، يتم من خلالها اتخاذ خطوات الدعم المتبادل في حالة حدوث حرب، وهي بديل لسياسة الانعزال التي ترفض أيّ مسؤولية تجاه سلامة دولة أخرى، وقد ارتبطت تاريخيّاً سياسة التحالف بسياسة توازن القوى ..."[5]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه. انظر:

- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم، ج٤، ص١٩٦١، حديث رقم: ٢٥٣٠.

(٢) سيتم تناول الأحلاف في زمن الرسول ﷺ بالتفصيل إن شاء الله في الموضوعات التالية.

(٣) رواه مسلم في صحيحه. انظر:

- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم، ج٤، ص١٩٦١، حديث رقم: ٢٥٣٠.

(٤) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت.)، ج١، ص ٤٢٤-٤٢٥.

(٥) الكيالي، عبد الوهاب وآخرون. **موسوعة السياسة**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١م، ج١، ص٦٩١.

ثم عرّف المرجع نفسه أنواعاً من الحلف، كالحلف السياسي، والحلف العسكري مبيناً شروط كل منها وظروفه، فمثلاً فيما يخص الحلف السياسي ورد أنه: عمل تحالفي بين دول أو أحزاب أو أشخاص سياسيين، يتعاقدون فيما بينهم على تنفيذ التزام معين يتفقون عليه، لتحقيق أهداف محددة ومتفق عليها، وغالباً ما يقتصر استعمال القانون الدولي لكلمة حلف Alliance للدلالة على "اتفاق يجمع دول عدة تحقيقاً لمصلحة مشتركة."

وللأحلاف في أغلب الأحيان هدف محدد، فقد تكون أحلافاً دفاعية أو هجومية أو هجومية ودفاعية في آنٍ معاً، ومن الميزات الأساسية لمعاهدات الأحلاف أن تنص هذه المعاهدات على الشروط والظروف التي يجري بموجبها تطبيق اتفاق الحلف.. وعلى الدول المتحالفة أن تتفق فيما بينها مسبقاً على شروط معاهدات السلام التي ستلي الحرب، التي سيصار إلى توقيعها، وكل دولة كاملة السيادة لها الحق في إبرام التحالفات والمعاهدات، ويستثنى من هذا الحق الدول التي ينص نظامها الأساسي على الحياد الدائم، واكتسبت اعتراف باقي الدول بهذا الحياد.[1]

وفيما يخص الأحلاف العسكرية ورد في «موسوعة السياسة» أنها: "معاهدات دولية تبرم بين دولتين أو أكثر لخلق منظمات تنسق التعاون والتعاضد في المجال الدفاعي، أو تنظم الدفاع والهجوم معاً في حالة الاعتداء، فتكون الأهداف المعلنة دفاعية في الغالب؛ إذ إن الأحلاف الهجومية تتخذ طابع السرية."[2]

تشمل الأحلاف إنشاء هيئات عسكرية وأخرى مدنية مهمتها تنظيم التعاون في المجال العسكري، وفي الميادين الأخرى المتصلة بذلك، وإعداد الخطط العسكرية لمواجهة الأخطار المتوقعة وتقديم المقترحات، لتنظيم قوات الدول

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٥٧٥-٥٧٦ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٥٧٦.

المتحالفة وزيادة كفاءة القوات الحليفة من حيث التسليح والتنظيم والتدريب، زيادة على إعداد الدراسات اللازمة عن موارد الدول المعادية، أو التي يحتمل أن تصبح في عداد الدول المعادية، وإمكانياتها الحربية وخططها المحتملة.[1]

وظاهرة الأحلاف العسكرية قديمة في التاريخ، وهي أنواع: فمنها ما هو ثنائي (بين دولتين)، ومنه ما هو جماعي (بين دول عدة)، ومنه ما هو مؤقت (ما يحدد بفترة زمنية معينة)، ومنه ما هو دائم ويقصد منه الدوام والاستمرار ولا يحدد له مدة معينة، كما أن هناك أحلافاً متكافئة؛ أي: معاهدات بين أطراف تتقارب من حيث القوة السياسية والعسكرية، وهناك أحلاف غير متكافئة حيث تتباعد المسافة بين الأطراف المتعاهدة من حيث القوة والإمكانيات التي تؤثر على الوزن العسكري للدولة، وأخيراً هناك أحلاف دفاعية لحماية استقلال الدول المتحالفة من العدوان الخارجي، وهناك أحلاف استعمارية تبرم بين دول إمبريالية ودول ضعيفة لصالح سيطرة الدول الإمبريالية على الدول الضعيفة، كما كان الحال بالنسبة للأحلاف التي حاولت الدول الغربية فرضها على المنطقة العربية في منتصف الخمسينات -من القرن العشرين- كحلف بغداد.[2]

هذا وقد حظي مفهوم الحلف باهتمام دارسي العلاقات الدولية، ولذلك تعددت التعريفات التي قدمت لهذا المفهوم، وقد سرد الدكتور ممدوح محمود مصطفى تعريفات عدة لباحثين عرب وأجانب، ومن خلال ذكر بعض منها يتجلى مفهوم الحلف بصورة أوضح:

وعرّفه Osgood بأنه "اتفاق رسمي تتعهد بموجبه مجموعة من الدول بأن تتعاون فيما بينها في مجال الاستخدام المشترك لقواتها العسكرية ضد دولة أو دول

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٥٧٦.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٥٧٦.

معينة، كما تلتزم عادة بمقتضاه دولة أو أكثر من الدول الموقعة عليه باستعمال القوة، أو التشاور بشأن استعمالها في ظل ظروف معينة"،كما عرّفه Henry Capitant بأنه: "معاهدة بين دولتين تتعهد بمقتضاها كل منهما بأن تهب لنجدة الأخرى، سواء أكان ذلك من خلال القيام بعمل عسكري، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العون، وذلك حال تعرض أي منهما للخطر"، وكذلك تعريف Ken Booth الذي هو: "اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر، يتعلق بالتعاون في مجال الأمن القومي"، ومن التعريفات التي ذكرها أيضاً تعريف David Edwards الذي يرى أنه "التزام مشروط، ذو طابع سياسي أو عسكري، بين مجموعة من الدول باتخاذ بعض الخطوات التعاونية المشتركة في مواجهة دولة أو مجموعة من الدول الأخرى"، ومن بين التعريفات أيضاً Edwin Fedder الذي يرى أن الحلف هو: "تضافر قوى مجموعة دول خلال فترة زمنية معينة بهدف زيادة أمن الدول الأعضاء."(١)

وقد عرّف قاموس أوكسفورد Oxford المنشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الحلف بأنه: "اتحاد أو جمعية بين البلدان أو المنظمات،"(٢) أما قاموس كامبردج Cambridge؛ فقد عرّفه بأنه: "مجموعة البلدان، أو الأحزاب السياسية، أو الأفراد الذين وافقوا على العمل سوية وفقاً لاهتمامات أو أهداف مشتركة... كما عرّفه أيضاً بأنه: اتفاقية للعمل مع شخص أو جهة أخرى لإنجاز

---

(١) انظر هذه التعريفات عند:

- منصور، ممدوح محمود مصطفى. **سياسات التحالف الدولي**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ، ١٩٩٧م، ص١٣٧-١٣٩ بتصرف نقلاً عن بعض المراجع الأجنبية

(2) Oxford Dictionary

المنشور على الرابط:

- http://www.askoxford.com/concise_oed/alliance?view=uk

نفس الشيء،"[1] في حين خصّ Lloyd Duhaime في قاموسه Duhaime's Online Legal Dictionary مفهوم الحلف بالمعاهدة العسكرية التي تبرم بين دولتين أو أكثر، إما في حالة التخطيط للهجوم على طرف آخر، أو في الدفاع في حالة تعرّض إحدى هذه الدول لهجوم أو عدوان ما.[2]

من خلال ما سبق يتبين أن التعريفات أجمعت على أن الحلف هو التعاقد والتعاهد، ثم تباينت هذه التعريفات في تحديد ماهية هذا التعاقد والتعاهد، فمنها ما خصت التعاقد والتعاهد بين الدول، ومنها ما خصته بالميدان العسكري، ومنها ما خصته بالميدان السياسي والأمن القومي وغير ذلك، ومنها ما اشترطت فيه أن يكون محدداً لفترة زمنية معينة، ومنها ما لم تشترط ذلك. كل هذا التباين يرجع إلى اهتمامات الباحث الذي قام بتعريف هذا المصطلح، فالمهتمون بالعلاقات الدولية تناولوا الأحلاف في إطار الدول، والمهتم بالجوانب العسكرية خص الأحلاف بالتعاون العسكري وهكذا.

يرى الباحث أن معظم هذه التعريفات جزئية؛ أي: تتناول جانباً من جوانب الحلف؛ إذ إن الحلف يشمل كل ذلك، وعليه؛ يمكن جمع هذه التعريفات وتلخيصها في تعريف واحد هو أن الحلف: عبارة عن "معاهدة رسمية وموثقة بين طرفين أو أكثر، تهدف إلى القيام بعمل مشترك، أو تبني مواقف مشتركة تجاه طرف أو موضوع ما"، هذا التعريف يُعدّ -بحسب اعتقاد الباحث- تعريفاً جامعاً،

---

(1) Cambridge Dictionary

المنشور على الرابط:

- http://dictionary.cambridge.org/define.asp?key=2258&dict=CALD

(2) Duhaime's Online Legal Dictionary

المنشور على الرابط:

- http://www.duhaime.org/dictionary/dict-a.aspx

فالقول بأنه "معاهدة رسمية وموثقة" يميّز الحلف والمعاهدة عن أي اتفاق آخر شفوي وغير رسمي، كما أن عبارة: "بين طرفين أو أكثر" تشمل التحالفات والمعاهدات بين أي طرفين أو أطراف، سواء أكانوا أشخاصاً أو أحزاباً أو منظمات أو دولاً، كما تشمل التحالفات الثنائية والتحالفات متعددة الأطراف، أما عبارة: "القيام بعمل مشترك" فإنها توسِّع موضوع الحلف، ليشمل الموضوعات السياسية والعسكرية والاجتماعية، وأي موضوع آخر، كما أن عدم ذكر فترة محددة يعني أن التعريف يشمل التحالفات المؤقتة والدائمة أيضاً، كما يضم التحالفات السرية والعلنية وغيرها من أنواع التحالفات التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

وإذا كنا نتناول التحالفات من المنظور الإسلامي، فلابد من الإشارة إلى كيفية ورود مصطلح "الحلف" في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بوصفهما المصدرين الرئيسين من مصادر التشريع الإسلامي، وعليه؛ فإن العنوان الآتي مخصص للحديث عن ذلك.

ثانياً: الحلف في القرآن الكريم والسنة النبوية

ورد مفهوم الحلف في آيات عدة من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية الشريفة ومعانٍ عدة، وبمسميات مختلفة، وسيتم تتبع كلمة الحلف ومعناها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك من خلال سرد الآيات والأحاديث التي تشير إلى ذلك.

١ - الحلف في القرآن الكريم:

عند تتبع كلمة "حلف" في القرآن الكريم يتبين أن هذه المادة وردت في (١٣) موضعاً، وبصيغ مختلفة، ولكنها كلها بالمعنى اللغوي الذي يعني القَسَم واليمين.

أما المعنى الاصطلاحي للحلف؛ فقد ورد في القرآن الكريم بكلمات أخرى مثل: العقد والعهد والميثاق والموالاة والموادعة وغيرها.. وسنتطرق إلى بعض

النماذج من بعض هذه الصيغ:

أ- صيغة الـ"عهد":

وردت صيغة العهد (٤٦) مرة في القرآن الكريم بعضها تفيد معنى العقد والحلف، وتكفي الإشارة إلى آيتين اثنتين وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦﴾ [الأنفال: ٥٥ - ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة: ٤] وغيرها؛ إذ أشار المفسرون إلى أن العهد في هذه الآيات هو الحلف والعقد.

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ﴾ هناك شبه إجماع من المفسرين، أنها نزلت في بني قريظة وغيرهم من يهود المدينة الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق وحلف أن لا يحاربوا الرسول ﷺ، ولا يظاهروا عليه عدوّاً، إلا أنهم نقضوا هذا الحلف، وأعانوا مشركي مكة، فحالفهم الرسول ﷺ مرة أخرى، فنقضوا مرة أخرى، وهكذا وهذا ما بينه المفسرون.

فقال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦﴾ الذين عاهدت منهم يا محمد، يقول: أخذت عهودهم ومواثيقهم أن لا يحاربوك ولا يظاهروا عليك محارباً لك، كقريظة ونظرائهم ممن كان بينك وبينهم عهد وعقد، ثم ينقضون عهودهم ومواثيقهم، كلما عاهدوا، دافعوك وحاربوك وظاهروا عليك..."[١]

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٢٥.

وقال القرطبي: "... و"من" في قوله "منهم" للتبعيض؛ لأن العهد إنما كان يجري مع أشرافهم ثم ينقضونه والمعنيّ بهم قريظة والنظير في قول مجاهد وغيره، نقضوا العهد، فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدهم عَلَيْهِ السَّلَامُ ثانية، فنقضوا يوم الخندق."(1)

ويقول البيضاوي: "... هم يهود قريظة، عاهدهم رسول الله ﷺ، فأعانوا المشركين بالسلاح وقالوا: نسينا، ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤوهم عليه يوم الخندق، وركب كعب بن الأشرف -وهو من يهود بني قريظة- إلى مكة فحالف قريشاً ..."(2)

أما قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـًٔا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [التوبة: ٤] فهي أيضاً تشير إلى معنى الحلف؛ إذ إن فيها أمراً من الله عز وجل بالالتزام بالعقود والأحلاف مع من لم ينقضها، وقد أجمع المفسرون على أن من لم ينقض عهده وحلفه مع المسلمين فإنه يجب الوفاء به من قبل المسلمين أيضاً.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـًٔا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [التوبة: ٤] إلا من عهد الذين عاهدتم من المشركين أيها المؤمنون، ثم لم ينقصوكم شيئاً من عهدكم الذي عاهدتموهم، ولم يظاهروا عليكم أحداً من عدوكم فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم، ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال ﴿فَأَتِمُّوٓاْ

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ، ج٨، ص٣٠.

(٢) البيضاوي، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م، ج٣، ص١١٦-١١٧ بتصرف. وانظر أيضاً:

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م، ج٤، ص٨١.

﴿إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يقول: ففوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولا تنصبوا لهم حرباً إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم."(1)

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: "المعنى أن الله بريء من المشركين، إلا من المعاهدين في مدة عهدهم، وقيل: الاستثناء منقطع؛ أي: إن الله بريء منهم، ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتموا إليهم عهدهم."(2)

يبدو أن هؤلاء المفسرين متفقون على أن البراءة من المشركين لم تشمل من كان منهم في حلف ومعاهدة مع المسلمين، ولم يبادروا هم إلى نقضه.

وهكذا تبين أن كلمة الـ"عهد" في الآيات المذكورة، وفي كثير من الآيات القرآنية الأخرى، هي بمعنى الحلف والميثاق، فالآية الأولى أشارت إلى قوم كانوا ينكثون حلفهم مع الرسول ﷺ كلما تحالف معهم، والآية الثانية وصَّت المؤمنين بالوفاء بتحالفاتهم مع المشركين ما لم يبادروا هم إلى نقضها.

ب- صيغة الـ"عقد":

وردت هذه الصيغة سبع مرات في القرآن الكريم، وصيغة العقد التي تشير إلى الحلف تتجلى في قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء: ٣٣]. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ﴾ أشار المفسرون إلى أن معنى العقد هنا هو المعنى الاصطلاحي للحلف؛ أي: العهد

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج١٠، ص٧٧.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٨، ص٧١.

والميثاق والموالاة.. فقد نقل الصنعاني: "..عن مجاهد قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾: هم الأولياء ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان هذا حلفاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة، ولا ميراث."[1]

وجاء في تفسير البغوي: "قرأ أهل الكوفة "عقدت" بلا ألف؛ أي: عقدت لهم أيمانكم، وقرأ الآخرون: "عاقدت أيمانكم" والمعاقدة المحالفة والمعاهدة، والأيمان جمع يمين من اليد والقسم، وذلك أنهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد، ومحالفتهم أن الرجل كان في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من مال الحليف، وكان ذلك في ابتداء الإسلام، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ أي: أعطوهم حظهم من الميراث، ثم نسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال مجاهد: أراد فآتوهم نصيبهم من النصر والرفد، ولا ميراث لهم، وعلى هذا تكون هذه الآية غير منسوخة لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]."[2]

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأُمروا أن يوفوا

---

(١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. **تفسير القرآن**، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، ج١، ص١٥٧.

(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. **معالم التنزيل**، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٨٧م، ج١، ص٤٢١.

لمن عاقدوا."[1]

أما قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾؛ ففيه أمر واضح للمؤمنين بالوفاء بالأحلاف والمعاهدات والعقود، وهذا ما بيّنه المفسرون، قال ابن كثير: "قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود العهود، وحكىٰ ابن جرير الإجماع علىٰ ذلك قال: والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره ..."[2] وقال القرطبي: "المعنىٰ أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم علىٰ بعض ..."[3]

هذه الأقوال وغيرها تؤكد أن المراد بالعقود في هذه الآيات هي العهود والأحلاف والمواثيق، وأن الله تعالىٰ أمر المسلمين بالوفاء بها وعدم نقضها.

ويمكن الجمع بين الأقوال المختلفة للمفسرين في نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ وعدم نسخه، وذلك بترجيح قول القائلين: إن ما نسخ هو فقط الميراث؛ إذ كان الحليف يرث السدس من مال حليفه، وقد أقرَّ الإسلام ذلك في بادئ الأمر، ثم نُسخ ذلك، أما باقي شروط الحلف من الوفاء والنصر والمشورة والتعاون؛ فلم تنسخ، لكثرة الآيات والنصوص التي تحث المسلمين علىٰ الوفاء بعهودهم... أما استشهاد الطبري وغيره بحديث (لا حلف في الإسلام)؛ فسيأتي الرد عليه عند حديثنا عن الحلف في السنة

---

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ، ج١، ص٤٩٠. وانظر أيضاً:

- البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٣.
- السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٠٩.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢، ص٤.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦.

ت- صيغة الموالاة:

ورد الجذر اللغوي لهذه الكلمة وهو (وَلِيّ) في القرآن الكريم (٢٣٥) مرة تفيد معظمها معنى المعين والنصير والحليف..ومن نماذج ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾ [التوبة: ٧١]، وغيرها كثير.

ولعل الآية الأولى تغني عن الحديث عن الآيات الأخرى في هذا المجال، فهي تشير إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وهي صورة من صور التحالف، حيث تقاسموا ممتلكاتهم، وتعاهدوا على النصر والتعاون فيما بينهم..

وأشار المفسرون إلى معنى هذه الآية، وكيف أن الولاية والأولياء هي بمعنى المناصرة والإعانة والتحالف... قال الطبري: "إن الذين صدقوا الله ورسوله، وهجروا قومهم وعشيرتهم ودورهم؛ أي: تركوهم وخرجوا عنهم وهجرهم قومهم وعشيرتهم ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقول: بالغوا في إتعاب نفوسهم وإنصابها في حرب أعداء الله من الكفار ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقول: في دين الله الذي جعله طريقاً إلى رحمته والنجاة من عذابه ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾؛ أي: والذين آووا رسول الله والمهاجرين معه، يعني أنهم جعلوا لهم مأوىً يأوون إليه وهو المثوى والمسكن ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ يقول: هاتين الفرقتين -أي: المهاجرون والأنصار- بعضهم أنصار بعض، وأعوان على من سواهم من

المشركين، وأيديهم واحدة على من كفر بالله، وبعضهم إخوان لبعض دون أقربائهم الكفار، وقد قيل: إنما عنى بذلك أن بعضهم أولى بميراث بعض، وأن الله ورث بعضهم من بعض بالهجرة والنصرة دون القرابة والأرحام، وأن الله نسخ ذلك بقوله ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾."[1]

وقال الواحدي: "... ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ الآية نزلت في الميراث، كانوا في ابتداء الإسلام يتوارثون بالهجرة والنصرة، فكان الرجل يسلم ولا يهاجر، فلا يرث أخاه، فذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ هجروا قومهم وديارهم وأموالهم ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ يعني الأنصار أسكنوا المهاجرين ديارهم ونصروهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾؛ أي: هؤلاء هم الذين يتوارثون بعضهم من بعض ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ ؛ أي: ليسوا بأولياء، ولا يثبت التوارث بينكم وبينهم حتى يهاجروا ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ يعني هؤلاء الذين لم يهاجروا فلا تخذلوهم وانصروهم، إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد، فلا تغدروا ولا تعاونوهم ..."[2]

ويرى الباحث -بعد سرد أقوال هؤلاء المفسرين- أن هذه الآية بالإضافة إلى الإشارة إلى التحالف الذي كان بين المهاجرين والأنصار، شرحت آلية الجمع بين حلفين أو مجموعة من الأحلاف، وبيّنت كيفية ذلك، ووضعت الضوابط لكل حلف، ففي هذه الآية ثلاثة أنواع من الأحلاف:

الأول: حلف بين المهاجرين والأنصار، وهذا الحلف كان يشمل الإيواء والنصرة والميراث.

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج١٠، ص٥١ بتصرف.

(٢) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. **تفسير الواحدي**، دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ، ج١، ص ٤٤٩-٤٥٠ بتصرف. وانظر أيضا:

- البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٤.

الثاني: هو حلف بين المؤمنين في المدينة، والمؤمنين الذين لم يهاجروا، وبقوا في مكة، وهذا الحلف يتضمن النصرة إذا استنصروهم.

الثالث: حلف بين المسلمين والكفار أو المشركين الذين كانوا يومئذ في حلف مع الرسول ﷺ، وهذا يقتضي الوفاء وعدم الغدر، حتىٰ إذا طلب المؤمنون الذين لم يهاجروا النصر من إخوانهم المؤمنين في المدينة ضد قوم من الكفار بينهم وبين المسلمين حلف وميثاق ينبغي عدم الاستجابة لهم، وعدم الغدر، واحترام الحلف، حتىٰ وإن كان الطرف المقابل كافراً.

ث- صيغة الميثاق:

وردت هذه الصيغة (٣٤) مرة، معظمها تفيد العهد والحلف، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ [النساء: ٨٩ - ٩٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾﴾ [الرعد: ٢٠]، وغيرها كثير.

وقد بين المفسرون أن معنىٰ الميثاق في جل هذه الآيات هو الحلف والعهد، ففي معرض تفسير الآية الأولىٰ قال الطبري: "يعني جل ثناؤه بقوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، فإن تولىٰ هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوىٰ من وصل منهم إلىٰ قوم بينكم

وبينهم موادعة[1] وعهد وميثاق فدخلوا فيهم، وصاروا منهم ورضوا بحكمهم، فإن من وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبىٰ نساؤهم وذراريهم ولا تغنم أموالهم.. حدثني يونس عن ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾: يصلون إلىٰ هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء."[2]

أما السيوطي؛ فقد أشار إلىٰ سبب نزول هذه الآية فنقل عن "ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال: لما ظهر النبي ﷺ علىٰ أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم، قال سراقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلىٰ قومي بني مدلج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا: مَه، فقال: دعوه، ما تريد؟ قلت: بلغني أنك تريد أن تبعث إلىٰ قومي، وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم تخشن لقلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد فقال: اذهب معه فافعل ما يريد، فصالحهم خالد علىٰ أن لا يعينوا علىٰ رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، ومن وصل إليهم من الناس كانوا علىٰ مثل عهدهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ ...﴾ حتىٰ بلغ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كانوا معهم علىٰ عهدهم."[3]

---

(١) الموادعة والتَّوادُعُ: شِبْهُ المُصالحة والتَّصالُحِ، والوَدِيعُ: العَهْد. انظر:

- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٨، ص٣٨٦.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٧.

(٣) السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، مرجع سابق، ج٢، ص٦١٣.

هذا وخلاصة القول: إن كلمة الحلف في القرآن الكريم وردت بمعنى القسم واليمين، وهو المعنى اللغوي، ولكن القرآن الكريم يحوي آيات عدة تدل على المعنى الاصطلاحي للحلف، وقد ورد هذا المعنى بصيغ مختلفة مثل: العهد والعقد والموالاة والميثاق، ومن خلال أقوال هؤلاء المفسرين في الآيات السابقة يتجلى لنا أن القرآن الكريم يحوي كثيراً من الآيات الدالة على معنى الحلف، ويوصي بالوفاء بالمعاهدات والأحلاف والعقود أيّاً كان الطرف المقابل.

وهذا المعنى ورد في كثير من الأحاديث الشريفة أيضاً، ولهذا فسنتناول الحلف في السنة الشريفة.

٢- الحلف في السنة:

إذا كانت كلمة الحلف في القرآن الكريم وردت بالمعنى اللغوي فقط، ولم يرد المعنى الاصطلاحي إلاّ بكلمات وصيغ أخرى تم ذكرها سابقاً، فإن الأمر مختلف بالنسبة للسنة النبوية الشريفة؛ إذ إن مصطلح الـ"حلف" ورد في السنة كثيراً بمعنى العهد والعقد والميثاق، ويمكن تصنيف الأحاديث الواردة بخصوص الحلف في ثلاثة أقسام:

أ- قسم يشمل الأحاديث التي تشير إلى إشادة الرسول ﷺ ببعض الأحلاف، وخاصة تلك التي شارك فيها الرسول ﷺ في الجاهلية:[١]

وردت أحاديث تشير إلى إشادة الرسول ﷺ بحلف شارك فيه في الجاهلية، وتخبر أنه ﷺ لو دعي إلى مثله في الإسلام لأجاب، هذا الحلف هو "حلف المطيبين" على اختلاف بين العلماء، حيث وردت في الأحاديث "حلف المطيبين"

(١) لا سيّما حلف المطيبين وحلف الفضول: فحلف المطيبين كان حلفاً قديماً في قريش لنصرة المظلومين، أما حلف الفضول فقد شارك فيه الرسول ﷺ في صغره وقد كان ذلك امتدادا لحلف المطيبين، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

ولكن العلماء قالوا: إن ذلك الحلف كان قبل ميلاد الرسول ﷺ، وإنما شارك الرسول ﷺ في حلف الفضول، وكان امتداداً لحلف المطيبين، وسنذكر أقوال العلماء في ذلك ولكن بعد ذكر بعض الأحاديث.

أورد الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: "شهدت حلف المطَيِّبِين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حُمْر النعم وأني أنكثه."[1]

وقد أورد الحاكم النيسابوري هذا الحديث مع اختلاف قليل في اللفظ، وقال بأن هذا الحديث على شرط الشيخين، حيث أورد أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "شهدت غلاماً مع عمومتي حلف المطيبين فما يسرني أن لي حمر النعم وأني أنكثه،" ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.[2]

وفي «صحيح ابن حبان» بالإضافة إلى هذا الخبر خبر آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين، وما أحب أن لي حمر النعم، وأني كنت نقضته." ثم قال ابن حبان: "قال والمطيبون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم."[3]

---

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر:

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، (د. ت.)، ج١، ص١٩٠، حديث رقم: ١٦٥٥.

(٢) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، ج٢، ص٢٣٩.

(٣) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه. انظر:

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي. **صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م، ج١٠، ص٢١٦-٢١٧، حديث رقم: ٤٣٧٤.

وجاءت تسمية الحلف بالمطيبين من كيفية إبرام الحلف حيث "اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جدعان وتحالفوا على ألّا يتخاذلوا، ثم ملؤوا جفنة طيباً، ووضعوها في الكعبة، وغمسوا أيديهم فيها، وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيداً، فسموا المطيبين."[1]

وهذا ما أكده البيهقي أيضاً وبيّن بعض حيثيات هذا الحلف فقال: "إنما قيل: حلف المطيبين؛ لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بأيمانهم وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة، فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعاً لبني عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بني عبد مناف، وقد سماهم محمد بن إسحاق بن يسار فقال: المطيبون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو أسد بن عبد العزى وبنو تيم وبنو الحارث بن فهر، خمس قبائل ..."[2]

والحقيقة أن الرسول ﷺ لم يشهد بنفسه حلف المطيبين؛ لأنه كان قبل مولده ﷺ كما أخبر بذلك بعض العلماء -كما سيأتي- وإنما شارك ﷺ في حلف الفضول، وكان امتداداً لحلف المطيبين، وكان أيضاً لرفع الظلم ومناصرة المظلومين.

هذا ما أيده ابن حبان بعد أن سرد الحديثين السابقين حيث قال: "أضمر في هذين الخبرين "من" يريد به، شهدت من حلف المطيبين؛ لأنه ﷺ لم يشهد حلف

---

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، ج٤، ص١٦٥.

(٢) البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م، ج٦، ص٣٦٦.

المطيبين؛ لأن حلف المطيبين كان قبل مولد رسول الله ﷺ وإنما شهد رسول الله ﷺ، حلف الفضول وهم من المطيبين ..."[1]

ويؤيد هذا أيضاً رواية البيهقي للحديث حيث لم يذكر فيه اسم المطيبين، فروى عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت."[2]

فيما يرى بعضهم أن هذا الحلف كان حلف المطيبين، قال ابن قيم الجوزية: وأما قول النبي ﷺ: "شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت؛" فهذا -والله أعلم- هو حلف المطيبين حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم، وكف الظالم ونحوه.[3]

ولكن البيهقي بيّن أن المراد بهذا الحلف هو حلف الفضول الذي عقده المطيبون، وليس حلف المطيبين، فقال بعد ذكر هذا الحديث: "وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعاهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بعض القبائل من قريش وهم بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة، قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبهاً له

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢١٧.

(٢) رواه البيهقي في سننه. انظر:

- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦٧، حديث رقم: ١٢٨٥٩.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م، ج٨، ص١٠١.

بحلف كان بمكة أيام جُرْهُم على التناصف، والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة. فقيل: حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء... والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف: حلف المطيبين، قال القتيبي: أحسبه أراد حلف الفضول للحديث الآخر، ولأن المطيبين هم الذي عقدوا حلف الفضول... وقال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس: إن قوله ﷺ في هذا الحديث حلف المطيبين غلط، إنما هو حلف الفضول، وذلك أن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين؛ لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان ..."[1]

وورد في كتاب «معتصر المختصر» تأكيد على أن حلف المطيبين كان قبل ميلاد الرسول ﷺ وتوضيح أكثر لكيفية عقد الحلفين حيث "قال أهل الأنساب: إن حلف المطيبين كان قبل عام الفيل بمدة طويلة، وكان ذلك الحلف في ثمانية أبطن من قريش، وهم: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتيم بن مرة وأسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف إخراج السقاية واللواء من بني عبد الدار، فتحالفت هذه الأبطن على ذلك، وبعثت إليهم أم حكيم ابنة عبد المطلب بجفنة فيها طيب، فغمسوا فيها أيديهم، ثم ضربوا بها الكعبة توكيداً لحلفهم فسموا بذلك مطيبين، ثم تركوا ما بأيدي عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم، وكان مولد رسول الله ﷺ بعد ذلك عام الفيل... فجرى الأمر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من زبيد بتجارة له، فباعها من العاص بن وائل السهمي، فمطله بها وغلبه عليها... فلما سمعت ذلك قريش تحالفوا حلف الفضول، واجتمع في دار عبد الله بن جدعان بنو هاشم وبنو

(١) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦٧.

المطلب وأسد بن عبد العزّىٰ وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة، فتعاهدوا علىٰ ألّا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها ومن غيرهم ممن دخلها إلا قاموا معه وكانوا علىٰ الظالم حتىٰ يردوا عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك حلف الفضول، وكان أهله المذكورون مطيبين جميعاً؛ لأنهم من المطيبين الذين كان الحلف الأول الذي ذكرناه فيهم، وهو المراد به بقوله ﷺ: "شهدت مع عمومتي حلف المطيبين"، هو حلف الفضول الذي تحالفه المطيبون الذي لم يشهدهم رسول الله ﷺ، وكانت محالفتهم علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا يدعو أحد علىٰ أحد فضلاً إلا أخذوه، وبذلك سمي حلف الفضول، وكان ذلك الحلف أشرف حلف في الجاهلية، ولذا شهده رسول الله ﷺ، وسمي أيضاً حلف المطيبين؛ إذ كان أهله مطيبون جميعاً ..."[١]

هذا ويرجح الباحث رأي من قال: إن المراد بالحلف المذكور في الحديث هو "حلف الفضول" وليس "حلف المطيبين" وذلك لأسباب منها:

- أن حلف المطيبين كان قبل ميلاد الرسول ﷺ كما ورد فيما سبق، فكيف يشارك فيه.
- أن بعض الروايات للحديث لم تذكر حلف المطيبين، وإنما أشارت إلىٰ حلف شارك فيه الرسول ﷺ في الجاهلية.
- أن الروايات التي أشارت إلىٰ ذكر حلف المطيبين يمكن تأويلها علىٰ أن الذين عقدوا حلف المطيبين هم أنفسهم الذين عقدوا حلف الفضول، فكان امتداداً لحلف المطيبين كما تقدم تفصيل ذلك.

---

(١) الحنفي، أبو المحاسن يوسف بن موسىٰ. **معتصر المختصر**، بيروت: عالم الكتب، (د. ت.)، ج٢، ص٣٧٥-٣٧٦ بتصرف.

ب- أحاديث توصي بالوفاء بحلف الجاهلية، وبعدم استحداث الأحلاف في الإسلام:

بعد سرد الأحاديث التي أشارت إلى أحلاف في الجاهلية أشاد بها الرسول ﷺ وشارك فيها، ورد حديث آخر بألفاظ مختلفة، يوصي بالوفاء بحلف الجاهلية، وبعدم استحداث الأحلاف في الإسلام.

ويرى الباحث أن هذا الحديث يحتاج إلى شرح مستفيض؛ لأن العلماء اختلفوا في معناه، ولكن قبل شرح الحديث يجب ذكره والألفاظ التي ورد بها.

فرواية الإمام مسلم للحديث تنقل عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: "لا حِلْفَ في الإِسلاَمِ. وَأَيُّمَا حِلْفٍ، كَانَ في الجَاهِلِيّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسلاَمُ إِلاّ شِدّةً."[1]

أما رواية الترمذي؛ فذكرت أنّ رسول الله ﷺ قال في خطبته: "أوفُوا بِحلْفِ الجَاهِلِيّةِ، فإنه لا يَزِيدُهُ -يعني الإسلام- إلاّ شِدّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإسلامِ."[2]

وجاء في مسند الإمام أحمد: قال رسول الله ﷺ: "لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة، ولا حلف في الإسلام ..."[3] وفي رواية أخرى لأحمد: "... وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإِسلام لم يزده إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإِسلام."[4]

---

(١) رواه مسلم وقد سبق تخريج الحديث ص (٢٤) من هذا الكتاب

(٢) رواه الترمذي في سننه، في باب ما جاء في الحلف، وقال: حديث حسن صحيح. انظر:

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج٤، ص١٤٦، حديث رقم: ١٥٨٥.

(٣) رواه أحمد في مسنده. انظر:

- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج١، ص١٩٠.

(٤) رواه أحمد في مسنده. انظر:

- المرجع السابق، ج٢، ص٢٠٧، حديث رقم: ٦٩٣٣.

ولا خلاف بين العلماء وشرّاح الحديث بالنسبة لما يتعلق بالوفاء بحلف الجاهلية، ولكن وقع خلاف في النهي الوارد في الحديث عن عقد الأحلاف في الإسلام، فهناك من يأخذ بظاهر الحديث، ويرى بأن الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحلاف قد نسخت، ولا حلف في الإسلام، مثل الإمام الطبري.[1]

فيما يرى غالبية العلماء أن النهي ليس على إطلاقه، وإنما خاص ببعض ما كان يجري عليه التحالف في الجاهلية وهذا ما يرجحه غالبية العلماء، وخاصة شرّاح الحديث.[2]

فقد بيّن ابن حجر العسقلاني كيفية الجمع بين نفي الحلف في هذا الحديث وإثباته في حديث أنس -كما سيأتي- فقال: "ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو: التعاون على الحق والنصر، والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلا النصر والنصيحة والرفادة، ويوصى له وقد ذهب الميراث"،[3] وقال أيضاً: ".. ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعدّونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية، كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد."[4]

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٥.

(٢) مثل ابن حجر العسقلاني شارح صحيح البخاري والإمام النووي شارح صحيح مسلم و"شمس الحق العظيم آبادي" شارح سنن أبي داود وغيرهم كما سيأتي.

(٣) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص٤٧٣.

(٤) المرجع السابق، ج١٠، ص٥٠٢.

ويرىٰ الإمام النووي أن المنسوخ من الحلف هو التوارث الذي كان في الجاهلية وأقرّه الإسلام في بادئ الأمر، ثم نسخه كما تبيّن سابقاً، وبقي من الحلف ما يتعلق بالتعاون والمناصرة وإقامة الحق وغير ذلك، فقال: "... أما فيما يتعلق بالإرث؛ فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة علىٰ طاعة الله تعالىٰ، والتناصر في الدين، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وإقامة الحق؛ فهذا باقٍ لم يُنسخ، وهذا معنىٰ قوله ﷺ في هذه الأحاديث: "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"، وأما قوله ﷺ: "لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف التوارث، والحلف علىٰ ما منع الشرع منه ..."[1]

وفي كتاب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» تأييد لهذا، حيث ورد في شرح الحديث: "... "لا حلف في الإسلام" بكسر الحاء وسكون اللام، المعاهدة، والمراد به هنا ما كان يُفعل في الجاهلية من المعاهدة علىٰ القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد، "وأيما حلف كان في الجاهلية" المراد منه ما كان من المعاهدة علىٰ الخير، كصلة الأرحام، ونصرة المظلوم، وغيرهما، "لم يزده الإسلام إلا شدة"؛ أي: تأكيداً وحفظاً علىٰ ذلك."[2]

وفي معرض رده علىٰ الطبري ومن يذهب للقول بعدم جواز الحلف في الإسلام جاء فيه: "... أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة علىٰ التعاضد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية علىٰ الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: "لا حلف في الإسلام،" وما كان منه في الجاهلية علىٰ نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرىٰ مجراه

(١) النووي، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف. **شرح النووي علىٰ صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٦، ص٨٢.

(٢) العظيم آبادي، أبو الفضل محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، ج٨، ص١٠٠.

فذلك الذي قال فيه ﷺ: "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة،" يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان،[1] هذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: "لا حلف في الإسلام" قاله زمن الفتح."[2]

وقال ابن القيم مُعلّقاً على هذا الحديث: "وأما الحلف الذي أبطله؛ فهو تحالف القبائل بأن يقوم بعضها مع بعض، وينصره ويحارب من حاربه، ويسالم من سالمه، فهذا لا يعقد في الإسلام، وما كان منه قد وقع في الجاهلية، فإن الإسلام يؤكده ويشده إذا صار موجبه في الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه، وتأليف الكلمة وجمع الشمل... وقد تبين أن الحلف الذي نفاه رسول الله ﷺ ليس هو الحلف والإخاء ..."[3]

هذا ويرجح الباحث الرأي القائل أن النهي عن الأحلاف إنما هو خاص لبعض الأمور التي كانت منتشرة في الجاهلية، بل ويعتقد أن الخلاف بين الفريقين خلاف صوري وشكلي؛ إذ إن كلا الطرفين متفقان على نقطتين، هما:

- عدم جواز الإرث بالحلف، وأن الإسلام ألغى ذلك بعد أن كان قد أيده في بادئ الأمر؛ إذ كان الحليف يرث سدس مال حليفه إذا توفي، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ۝٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥].
- جواز المعاهدة على الخير، والتعاون على البر، والمؤاخاة، ونصرة المظلوم وغير ذلك.

---

(١) أي: هذا الحديث وحديث أنس الذي سيأتي.

(٢) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٨، ص١٠١-١٠٢ بتصرف.

(٣) ابن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٨، ص١٠١-١٠٢.

وهكذا ينحصر الخلاف ويتلاشى ما دام الطرفان متفقين على جوهر ومضمون الموضوع، وسواء سمي ذلك حلفاً أو معاهدة أو غير ذلك، فإنه لا يغير من أصل الموضوع شيئاً، فقد تتعدد المصطلحات والمضمون واحد، وهذا ما ورد في بعض الآثار؛ إذ سميت المؤاخاة حلفاً كما سيظهر في الفقرة الآتية.

ت- أحاديث وآثار تثبت قيام الأحلاف بعد الأمر بعدم استحداثها:[1]

لعلنا إذا ذكرنا حديثاً آخر لرسول الله ﷺ سيتضح معنى حديثه ﷺ: "لا حلف في الإسلام" وهذا الحديث ورد بطرق عدة:

رواية البخاري عن عاصمٍ قال: "قلتُ لأنس بن مالكٍ: أَبلَغَكَ أنّ النبيّ ﷺ قال: لا حِلفَ في الإِسلام؟ فقال: قد حالَفَ النبيّ ﷺ بين قريشٍ والأنصارِ في داري."[2]

رواية مسلم مطابقة تقريباً حيث أورد عن عَاصِم الأَحْوَل، قَالَ: قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ؟" فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ، في دَارِهِ.[3]

وروى أبو داود هذا الحديث أيضاً عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسولُ الله ﷺ بَينَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنصَارِ في دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ:

(١) ويمكن اعتبار هذه الأحاديث والآثار مفسرة للقسم الثاني من الأحاديث.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. انظر:

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م، ج٢، ص٨٠٣.

(٣) أي: دار أنس، والحديث رواه مسلم في صحيحه. انظر:

- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٦٠.

أَلَيْسَ قال رَسولُ الله ﷺ: "لاَ حِلْفَ في الإسلاَمِ"، فقال: حالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَ المُهاجِرِينَ وَالأنصَارِ في دَارِنَا مَرّتَينِ أوْ ثَلاَثاً."[1]

وورد الحديث أيضاً في مسند الإمام أحمد بلفظ مختلف قليلاً، فأورد عن عاصم الأحول قال: سمعت أنساً وقال له قائل: بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسْلامِ» قال: فغضب ثم قال: بلى، بلى قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره.[2]

هذه الروايات المختلفة للحديث تؤكد ما رجحه الباحث من رأي القائلين أن النهي عن الأحلاف ليس نهياً عامّاً، فهذه الأحاديث تثبت أن الإسلام لا يعارض عقد الأحلاف ما لم تتعارض بنودها مع الشرع.

وقد تبيّن مما سبق أن مصطلح الحلف ورد في السنة النبوية بمعنى العهد والميثاق والتآخي والتعاون؛ أي: بمعناه الاصطلاحي، ووردت إشادات بأحلاف عقدت في الجاهلية لنصرة المظلومين، كما وصّت الأحاديث بالوفاء بالأحلاف، وبعدم عقد الأحلاف التي تعارض الشريعة.

هذا وبعد تعريف الحلف لغة واصطلاحاً، وبعد استقراء آيات القرآن الكريم والسنة النبوية حول الحلف ومفهومه ينبغي معرفة الدوافع التي تُلجئ الأحزاب السياسية والدول إلى عقد التحالفات والمعاهدات مع أطراف ودول أخرى، وكذلك معرفة أنواع التحالفات، وهذا ما سيكون محور حديثنا الآتي.

---

(١) رواه أبو داود في سننه. انظر:

- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده. انظر:

- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨١.

ثالثاً: دوافع اللجوء إلىٰ التحالف السياسي

من خلال متابعة التحالفات السياسية التي تحدث اليوم، سواء علىٰ صعيد الأحزاب، أم علىٰ صعيد الدول، نستخلص أن هناك دوافع عدة تدفع هذه الأحزاب أو الدول للجوء إلىٰ عقد التحالفات والمعاهدات مع أطراف أخرىٰ.

وسنقف عند أهم هذه الدوافع، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

١- ردع العدوّ:

إن المتتبع لحركة التاريخ في عموم العالم، يرىٰ أن الأصل الذي كان يحكم العلاقات بين القبائل والتكتلات السياسية والدول بعضها بعضاً كان بمنطق القوة فقط، فكانت العلاقات تقوم علىٰ العداء، وهذا ما دفع الدول والقبائل والكتل السياسية قديماً إلىٰ عقد التحالفات.

إن الخوف من التعرض للعدوان، ومحاولة درء هذا الخطر كان الدافع الأساسي وراء نشوء التحالفات والمعاهدات؛ وعليه فإن الرباط الذي يجمع بين المتحالفين هو رباط المصلحة، وهنا يستلزم أن يكون العدوّ مشتركاً؛ أي: أنه يمثّل خطراً، ويشكل تهديداً للحليفين أو للحلفاء.

وليس بالضرورة أن تشير صيغة التحالف إلىٰ هذا العدوّ، كما هو حال كثير من التحالفات في عصرنا الحديث، ومن أمثلة ذلك حلف شمال الأطلسي[1] الذي

---

(١) حلف شمال الأطلسي: منظمة ذات طابع سياسي عسكري تكونت علىٰ أساس معاهدة عرفت بهذا الإسم في ٤/ ٤/ ١٩٤٩م واشتركت في توقيعها اثنتا عشرة دولة من الدول الأوروبية والأمريكية الواقعة علىٰ شواطئ المحيط الأطلسي الشمالي، وهي (الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - آيسلندا - النرويج - بريطانيا - هولندا - الدانمارك - بلجيكا - البرتغال - فرنسا - الإضافة إلىٰ بعض الدول التي لا تقع علىٰ شواطئ الأطلسي مثل: إيطاليا - اليونان - تركيا) ثم انضمت إليها ألمانيا الغربية عام ١٩٥٤م. انظر:

- عطية الله، أحمد. **القاموس السياسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٨م، ص٤٧٦-٤٧٧ بتصرف.

أشار ميثاقه إلى أنه يستهدف التصدي لأي هجوم مسلح تتعرض له أي من الدول الأعضاء في الحلف في أوروبا أو في أمريكا الشمالية، وكذلك الحال بالنسبة لميثاق حلف وارسو[1] الذي أشار إلى أن الحلف يستهدف التصدي لأيّ عدوان تتعرض له واحدة أو أكثر من الدول الموقّعة على الميثاق، وهكذا في كثير من التحالفات الأخرى.[2]

غير أن عدم تحديد العدو بصورة قاطعة لا يعني بالضرورة عدم معرفته بصورة ضمنية؛ إذ غالباً ما يدرك هذا العدوّ نفسه أنه المستهدف من خلال هذا الحلف، كما أعلن الاتحاد السوفييتي السابق إثر الإعلان عن حلف شمال الأطلسي، أن هذا الحلف لا يمثل أي مصالح أمنية أو دفاعية للدول الأعضاء فيه بقدر ما يتسم بالطابع العدواني الموجّه ضد الاتحاد السوفييتي.[3]

إذن، فرد العدوان يُعدّ من أقدم الدوافع التي أدت إلى نشوء التحالفات، ولا يزال يشكل دافعاً أساسياً من الدوافع التي تُلجئ الدول والأحزاب إلى عقد

---

(١) حلف وارسو: منظمة عسكرية إقليمية تضم الدول الأوروبية الاشتراكية، على أساس معاهدة دفاع جماعية وُقِّعت بمدينة وارسو عاصمة بولندا في ١٤/ ٥/ ١٩٥٥م، ويعد هذا الحلف ردّ فعل لتكوين حلف شمال الأطلسي عام ١٩٤٩م، وخاصة بعد انضمام ألمانيا الغربية إلى ذلك الحلف؛ إذ كان ذلك سبباً مباشراً لقيام حلف وارسو، لإحداث توازن في القوى بين دول غرب أوروبا ودول شرق القارة، والدول المشاركة هي (الاتحاد السوفيتي "السابق" - وبلغاريا - وتشيكوسلوفاكيا - وألمانيا الشرقية - والمجر - وبولندا - وألبانيا - ورومانيا).. انظر:

- عطية الله، **القاموس السياسي**، مرجع سابق، ص٤٧٨.
- شكري، محمد عزيز. **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨م، ص٧٥.

وانظر لمعرفة خلفيات تشكيل هذا الحلف:

- Macgregor, Douglas A. *The Soviet-East German Military Alliance*, Cambridge: Cambridge University Press, 1989, p.11-16.

(٢) منصور، **سياسات التحالف الدولي**، مرجع سابق، ص١٦٦ بتصرف.

(٣) المرجع السابق، ص١٦٧

التحالفات، كما حدث مثلاً في العقد الأخير من القرن العشرين، عندما تحالفت دولة الكويت مع دول عدة لردّ العدوان الذي تعرضت له من قبل العراق.

وعلى صعيد الأحزاب ولا سيّما في حالة الأحزاب المعارضة، نرى أن كثيراً منها تلجأ إلى التحالفات فيما بينها، لردع طغيان السلطة ومنع استبدادها.

فالتحالفات والمعاهدات وفقاً لما سبق تساهم في ردع العدوان على صعيد الدول، وفي منع استبداد السلطة الحاكمة عندما تكون بين الأحزاب داخل الدولة الواحدة.

كانت تحالفات الرسول ﷺ مع القبائل العربية واليهودية القريبة من المدينة -التي سنذكرها لاحقاً- تنصب في هذا الاتجاه، وتهدف إلى كسب ولاء هذه القبائل وضمان دعمها في حال تعرض المدينة لأي هجوم من قبل قريش.

٢- السعي لزيادة القوة:

قد تلجأ الدول أو الأحزاب إلى سياسة التحالفات بوصفه بديلاً عن سياسة التسلح التي تستنزف جانباً كثيراً من الموارد المالية، الإضافة إلى حاجتها إلى فترة زمنية أطول نسبياً، فالتحالفات تؤدي إلى نفس النتيجة "زيادة القوة"، وبتكلفة أقل، وربما بزمن أسرع أيضاً.[١]

إن البديل المجدي لسياسة التسلح، هو الأحلاف التي توفر لأعضائها أمناً جماعياً بتكلفة مالية أقل نسبيّاً، ومن الطبيعي أن الغرض من زيادة القوة هو ردع العدوّ المحتمل لأطراف التحالف، وفرض الضغوط عليه للكف عن أي أطماع توسعية، فالخوف هو الذي يصنع الأحلاف، وهو الذي يؤدي إلى تماسكها، وقد

---

(١) انظر:

- Walet, Stephen M. *The Origins Of Alliances*, Cornell: Cornell University Press, 1990, p.17-20.

كان هارلود ماكميلان رئيس الوزراء البريطاني الأسبق محقّاً في القول "بأن الأحلاف تتماسك بالخوف لا بالحب"، فسياسات الدول لا تصنعها العواطف والميول الشخصية.(١)

إن الهدف النهائي للتحالف هو سعي المتحالفين لزيادة القوة، فالدول والأحزاب والأطراف السياسية تسعىٰ دائماً للتفوق. ولزيادة القوة طرق عدة، ولعل أهمها التسلح، ولكن التسلح عملية مكلفة للغاية؛ وعليه تلجأ عدد من الأحزاب والدول إلىٰ سياسة التحالفات بوصفها بديلاً عن ذلك.(٢)

فبدلاً من صرف الأموال الطائلة علىٰ التسلح تعقد الدول والجهات الضعيفة تحالفات مع دول وجهات أقوىٰ منها لتشعر بالأمان في كنفها، كما هو الحال بالنسبة للدول الأوروبية الغربية التي تحالفت مع الولايات المتحدة، لكي تكفل لها الحماية ضد أي هجوم نووي روسي محتمل، من خلال ما عرف بالمظلة النووية الأمريكية.(٣)

٣- اعتبارات توازن القوىٰ:

إن وجود عدد كبير من الدول المتفاوتة في قواها يدفع هذه الدول إلىٰ التكتّل في تحالفات ومحاور قوىٰ متكافئة أو شبه متكافئة، وهذه التجمعات المتضادة تقلل

---

(١) أبو خزام، إبراهيم. **الحروب وتوازن القوىٰ**، عمّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص١٦٣ بتصرف.

(٢) إن الرغبة في امتلاك القوة وزيادتها تكاد تكون رغبة موجودة لدىٰ الدول جميعها حتىٰ في حالة عدم وجود عدو مباشر وهذا ما أشار إليه Ian Thomas عندما أشار إلىٰ بقاء حلف شمال الأطلسي علىٰ الرغم من زوال الخطر السوفييتي الذي كان الحلف قد شكل أصلاً بوصفه جزءاً من الصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق أثناء ما عرف بالحرب الباردة. انظر:

- Thomas, Ian Q.R. *The Promise Of Alliance*, Maryland: Rowman & Littlefield Publishers, 1997, p.45

(٣) منصور، **سياسات التحالف الدولي**، مرجع سابق، ص١٦٨.

من احتمالات الحرب، وتزيد من فرص السلام، وبعبارة أخرى فإن تجمعات القوى المتوازنة هذه لا تُمكِّن دولة أو مجموعة من الدول من الاعتداء على غيرها في ظل وهم التصور بأنها تتمتع بالتفوق الذي يمكنها من الغلبة.[1]

وبما أن النظام السياسي في العالم اليوم يقوم على مبدأ تعدد الدول، مما يعني تعدد مراكز القوى، واحتمالات نشوب صراعات بين هذه القوى؛ وعليه ففي النظام السياسي الدولي القائم على مبدأ تعدد الدول، تقوم التحالفات الدولية بالدور الأساسي والأكبر في الإبقاء على علاقات توازن القوى ضمن الإطار الذي يحفظ هذا التعدد ويُبقي عليه،[2] وانطلاقاً من كون الرّدع يمثل أحد أركان سياسة توازن القوى، واستناداً إلى دور الأحلاف في زيادة فعالية الردع، يمكن عدّ الأحلاف أحد أساليب تحقيق توازن القوى، وإحدى أدوات استعادة هذا الاتزان حال تعرضه للاختلال، ويتحقق ذلك الاتزان عن طريق قيام التحالفات والتحالفات المضادة، كما في حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو.

وعندما تشعر دولة بأنها غير قادرة على الدفاع عن نفسها أمام دولة أخرى كبرى، تدخل في حلف مع دول أخرى صغرى أو كبرى، لتحقيق الدفاع عن النفس.[3]

وتمثل اعتبارات توازن القوى أكثر التفسيرات شيوعاً فيما يتعلق بنشأة وانهيار التحالفات، وبالفعل فقد مثلت الأحلاف أبرز وسائل تحقيق ميزان القوة في

(١) شكري، **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية**، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٢) مقلد، إسماعيل صبري. **العلاقات السياسية الدولية**، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩١م، ص٢٧٠.

(٣) الدومة، صلاح الدين عبد الرحمن. **المدخل إلى علم العلاقات الدولية**، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ط٢، ٢٠٠٣م، ص٥٦، ولقد أشار "Glenn H. Snyder" إلى تأثير موازين القوى على تشكيل التحالفات وللتفصيل راجع:

- Snyder, Glenn H. *Alliance Politics*, Cornell: Cornell University Press, 1997, p.375-380.

النسق الأوروبي منذ القرن السابع عشر حتىٰ القرن العشرين، ويمكن القول أن البحث عن الحلفاء كان يمثل الشغل الشاغل لغالبية الدول الأوروبية علىٰ امتداد هذه الحقبة التاريخية الطويلة، فقد شهدت الفترة من ١٨١٥م حتىٰ ١٩٣٩م ما يقارب من (١١٢) حلفاً.(١)

وتعدّ التحالفات من أهم النشاطات في السياسية الدولية؛ لأنها أداة فعالة لتحقيق الأهداف السياسية، وتهدف في نهاية المطاف إلىٰ تقوية مواقع الأطراف المتحالفة في مواجهة أطراف أخرىٰ، سواء أكانت دولاً أو تكتلات دولية، وذلك للضغط علىٰ الطرف الآخر أو لمقاومة ضغوطه التي لا يمكن مواجهتها بصورة فردية، وعليه فإن الغالبية العظمىٰ من المحللين السياسيين ينظرون إلىٰ التحالفات علىٰ أنها وسيلة من وسائل الحفاظ علىٰ توازن القوىٰ.(٢)

وتجدر الإشارة إلىٰ أن اعتبارات توازن القوىٰ قد تطغىٰ علىٰ الاعتبارات الأخرىٰ، فالولايات المتحدة قد ظلت -لفترة تزيد علىٰ قرن ونصف- تنتهج سياسة العزلة، غير أن اعتبارات توازن القوىٰ في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد اضطرتها إلىٰ التخلي عن عزلتها، فراحت تندفع إلىٰ سياسة التحالفات، وربما علىٰ نحو مبالغ فيه خلال مرحلة جنون الأحلاف، كما أن عدم تحديد مناطق النفوذ الأمريكية في منطقة جنوب شرق آسيا علىٰ نحو محدد وقاطع، هو الذي كان وراء قيام الحرب الكورية عام ١٩٥٠م، وهو ما دعا الولايات المتحدة إلىٰ إبرام سلسلة من التحالفات مع دول تلك المنطقة.(٣)

---

(١) منصور، **سياسات التحالف الدولي**، مرجع سابق، ص١٧٠-١٧٢ بتصرف كبير.

(٢) أبو خزام، **الحروب وتوازن القوىٰ**، مرجع سابق، ص١٦٠ بتصرف.

(٣) منصور، **سياسات التحالف الدولي**، مرجع سابق، ص١٧٠ بتصرف.

٤- الهيمنة والسيطرة علىٰ المتحالفين:

علىٰ الرغم من أن الهدف الأساسي للتحالفات يكمن في الرغبة في زيادة القوة وردع العدوّ، إلا أن ذلك ليس الدافع الوحيد؛ إذ إن هناك دوافع داخلية أحياناً بين الأطراف المتحالفة، بمعنىٰ أن الأحزاب السياسية أو الدول تلجأ أحياناً إلىٰ التحالف مع أطراف أخرىٰ، لفرض هيمنتها علىٰ هذه الأطراف أو لتحييدها علىٰ الأقل.

وعليه؛ فإن من بين وظائف الحلف تقييد السلوك الداخلي لبعض الدول أو الأحزاب الحليفة، أو بسط الهيمنة عليها من جانب الدول زعيمة الحلف، أو منع بعض الحلفاء من الإضرار بمصالح باقي أعضاء الحلف، وهذه الوظيفة تزداد أهميتها بمرور الزمن، ومع تراجع خطر التهديد الخارجي، ومن أمثلة ذلك حلفي شمال الأطلسي ووارسو؛ إذ استُخدم هذان الحلفان من قبل الدولتين القطبين بوصفهما أداة للسيطرة علىٰ سلوك الحلفاء الأوروبيين، ولا سيّما سلوك شطري ألمانيا (قبل توحيدهما)، وتستند الدول القطبية في بسط هذه الهيمنة علىٰ قوتها من جهة، وعلىٰ وعودها للدول الحلفاء من جهة أخرىٰ، بحكم ما توفره لها من ضمانات دفاعية.(١)

وسيتبين هذا بجلاء أثناء التعرض لبعض النماذج من المعاهدات والأحلاف التي عقدها الرسول ﷺ مع بعض القبائل العربية واليهودية المجاورة للمدينة، وكان الهدف هو محاولة كسب ولاء هذه القبائل أو تحييدها، كي تأمن الدولة الإسلامية الحديثة النشء شرّها.

٥- اعتبارات الهيبة والمكانة الدولية:

قد تجد بعض الدول أو الأطراف السياسية في تعدد علاقات التحالف التي تربطها بأطراف أخرىٰ تعبيراً عن قوّتها ومكانتها؛ إذ "يعتمد المرء في تقديره لما

---

(١) المرجع السابق، ص١٧٢-١٧٣ بتصرف.

تتمتع به دولة قوية من سلطان على مظاهر عدة، منها فحص الأوضاع التي تسود علاقاتها مع جيرانها، وعندما يكون الوضع السائد أن يصبح الجيران بحكم رغبتهم في اكتساب صداقة دولة من الدول، روافد لها وفروعاً، فإن هذا الوضع يشير بصورة مؤكدة إلى ما تتمتع به هذه الدولة من قوة."[1]

ويعدّ كبر عدد حلفاء الحزب السياسي أو الدولة مؤشراً على قوّتها، وذلك بحكم كونها المستشار الذي يرجع إليه هؤلاء الحلفاء، لأخذ مشورته من ناحية، فضلاً عن كونها الملاذ الذي يهرعون إليه طلباً للأمن والحماية من ناحية أخرى.

ومن هذا المنطلق فإن جانباً كبيراً من التحالفات التي أبرمها القطبان الأمريكي والسوفييتي، إبّان مرحلة الحرب الباردة، قد أبرم بهدف دعم الهيبة والمكانة الدولية لكل منهما، ولعل في إصرار الولايات المتحدة على الإبقاء على حلف شمال الأطلسي، على الرغم من زوال الخطر والتهديد السوفييتي ما يؤكد هذا التصور.[2]

كانت تلك جملة من الأسباب والدوافع التي تدفع بالأحزاب السياسية والدول إلى سياسة التحالفات والمعاهدات، وكما تعددت الدوافع تتعدد صور وأشكال التحالفات والمعاهدات، فليست التحالفات على صيغة وصورة واحدة ثابتة، بل تتخذ أشكالاً عدّة، وبمعنى آخر فإن هناك أنواعاً عدّة من التحالفات والمعاهدات تختلف باختلاف الأطراف المتحالفة والموضوع المتحالف عليه والمدة، وغير ذلك.

لذلك فإنه من الضروري التعرّف إلى أنواع وأقسام التحالفات والمعاهدات السياسية، سواء على صعيد الأحزاب أو الدول، وهو ما سنفصله محور الحديث في العنوان الآتي.

---

(١) منصور، **سياسات التحالف الدولي**، مرجع سابق، ص١٧٧ وقد نسب المؤلف هذه المقولة إلى "ميكيافيللي".

(٢) المرجع السابق، ص١٧٧ بتصرف.

رابعاً: أنواع التحالفات والمعاهدات

هناك أنواع عدة من التحالفات والمعاهدات، وذلك وفقاً لمعايير عدة حددها علماء السياسة والقانون الدولي، سنحاول التعرف إلىٰ هذه المعايير وأنواع التحالفات، ثم نحاول معرفة أنواع التحالفات والمعاهدات في الشريعة الإسلامية.

١- أنواع التحالفات والمعاهدات في القانون الدولي:

تتعدد التصنيفات الخاصة بأنواع التحالفات والمعاهدات بقدر تعدد المعايير التي تستخدم في هذه التصنيفات، ولكننا نحاول التعرض لأبرز هذه التصنيفات والمعايير فيما يأتي:[١]

أ- معيار رسمية وقانونية التحالفات:

تنقسم التحالفات وفقاً لهذا المعيار إلىٰ تحالفات رسمية وتحالفات غير رسمية، ويُقصد بالتحالفات الرسمية: تلك التي تستند إلىٰ معاهدات موثّقة يلتزم الأطراف بموجبها بالتزامات وتعهدات قانونية صريحة، أما التحالفات غير الرسمية: فهي التي لا تتطلب تعهدات رسمية، ولكنها تقوم علىٰ قدر من التنسيق بين مراكز صنع القرار، بحيث يتسم سلوك المتحالفين بالتوافق إزاء قضية معيّنة أو في مواجهة طرف معيّن.

ب- معيار عدد أعضاء الحلف:

وفقاً لمعيار عدد أعضاء الحلف، فإن هناك نوعين من التحالفات، هما: التحالفات الثنائية والتحالفات متعددة الأطراف، أما التحالفات الثنائية؛ فهي التي تكون بين طرفين فقط، إما دولتين، أو حزبين سياسيين، أو منظمتين، أو

---

(١) لهذه التقسيمات والمعايير. انظر:

- المرجع السابق، ص١٧٨-١٩٩ بتصرف.

قبيلتين، أو أي تكتلين. وأما التحالفات متعددة الأطراف فواضح من تسميتها أنها تكون بين أكثر من طرفين، وهو الغالب على صيغ التحالفات العسكرية المنتشرة اليوم، كحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو وغيرهما.

ت- معيار الهدف من التحالف:

تنقسم التحالفات وفقاً للهدف من عقدها إلى تحالفات دفاعية وتحالفات هجومية، والتحالفات الدفاعية تمثل الفئة الغالبة للتحالفات عبر التاريخ الطويل، وكما سبق في دوافع التحالفات، فإن معظم التحالفات تعقد لردع العدو وزيادة القوة؛ لمنع العدوان والأطماع الخارجية، فهي تحالفات تعقد عادة بدافع الخوف من التهديدات الخارجية، أما التحالفات الهجومية؛ فهي التي تستهدف الهجوم على دولة أو جهة معيّنة كما كان الحال في التحالف الذي استهدف ضرب العراق بعد غزوه للكويت عام ١٩٩٠.

ث- معيار المدة:

وفقاً للفترة الزمنية لسريان الحلف، فإن التحالفات تكون إما مؤقتة أو دائمة وتظهر من التسمية أن التحالفات المؤقتة تكون محددة بفترة زمنية معينة، وتنتهي بانتهاء الفترة أو تجدد لفترة زمنية أخرى، والتحالفات الدائمة لا تكون محددة بفترة زمنية.

ج- معيار التكافؤ:

استناداً إلى درجة التكافؤ بين قوى الأطراف المتحالفة يمكن التمييز بين التحالفات المتكافئة، وهي التي تبرم بين طرفين أو أطراف متقاربة من حيث القوة السياسية والعسكرية والاقتصادية، والتحالفات غير المتكافئة، وهي التي تبرم بين أطراف متفاوتة من حيث مستوى قوتها السياسية والعسكرية والاقتصادية، مثل

معاهدة التحالف المصرية-البريطانية عام ١٩٣٦.[1]

إضافة إلى هذه المعايير الأساسية هناك معايير وتصنيفات أخرى للتحالفات، مثل معيار توقيت التحالف؛ إذ يميز بعضهم بين التحالفات وقت الحرب والتحالفات وقت السلم، ومن حيث المعيار الجغرافي يمكن تصنيف التحالفات إلى تحالفات بين أطراف متجاورة وتحالفات بين أطراف متباعدة جغرافيّاً، كما يمكن تمييز التحالفات التي تخدم مصالح وسياسات متطابقة من التحالفات المتممة، وكذلك التحالفات ذات الأهداف العامة والتحالفات ذات الأهداف المحددة، وغير ذلك من المعايير والتقسيمات.[2]

وعلى مستوى الأحزاب، إضافة إلى التقسيمات السابقة، هناك تصنيف آخر للتحالفات، هي: التحالفات الانتخابية، والتحالفات البرلمانية، والتحالفات الحكومية، أما النوع الأول: فهو ما يكون بين الأحزاب قبل وأثناء الانتخابات من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات، والنوع الثاني (التحالفات البرلمانية): يكون غالباً بعد الانتخابات؛ إذ يشهد البرلمان تحالفات لا سيّما على مستوى أحزاب المعارضة، ليقوى صوتها أمام صوت الحزب الحاكم، أما التحالفات الحكومية؛ فهي تكون في الغالب من قبل الحزب الفائز في الانتخابات، ولكن دون حصوله على أغلبية ساحقة تمكّنه من تشكيل الحكومة وحده، فيضطر إلى عقد تحالف مع حزب أو أحزاب أخرى وتشكيل حكومة ائتلافية معها.

٢- أنواع التحالفات الدولية في الشريعة الإسلامية:

إن التقسيمات السابقة الذكر هي كلها موجودة في الشريعة الإسلامية أيضاً -كما سيظهر من خلال النماذج التي سنذكرها في الفصل الثالث- فتوجد تقسيمات

(١) المرجع السابق، ص١٩٠.

(٢) شكري، **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية**، مرجع سابق، ص١٤-١٥ بتصرف.

مختلفة للمعاهدات الدولية في الإسلام، فبحسب أهدافها وأغراضها هناك معاهدات تجارية وسياسية وثقافية وإنسانية، وبحسب أطرافها هناك معاهدات خاصة وعامة، وثنائية ومتعددة الأطراف، وبحسب أجلها ومدتها هناك معاهدات دائمة ومؤقتة، وبحسب شروطها هناك معاهدات مغلقة ومفتوحة، وما يهمنا في هذا البحث -إضافة إلى التقسيمات السابقة- الحديث بإيجاز عن المعاهدات السياسية التي تنظم العلاقات السياسية الخارجية بين الدول الإسلامية وغيرها، فتنهي القتال وتقرر السلم وهي ثلاثة أنواع رئيسة.

أ- عهد الأمان:

الأمان هو: أن يتعهد المؤَمِّن -وقد يكون الحاكم أو أحد أفراد السلطة العامة أو أحد الأفراد العاديين من المسلمين- بتوفير الأمن لشخص أو أكثر، ويحرم حينئذ قتله أو أخذ أمواله، ولا يجوز فرض الجزية على المستأمَن، ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن والتابعين له من أم وزوجة وأولاد قاصرين وخادم أو عبد إذا كانوا معه وقت إعطاء الأمان.(١)

وإذا كان لكل نظام أو عصر أسلوبه في حماية الشخص الأجنبي عن بلده، فإن الإسلام جرى على منح الأجنبي ما يسمى بالأمان، سواء أكان بطريقة شفهية أم مكتوبة(٢) ولأي غرض ديني أو دنيوي، حتى يسهل امتزاج الشعوب، وانتقال المعارف، وتمحيص فكرة الدين، ويظل الأمان ثابتاً للشخص طيلة الفترة الممنوحة، حتى وإن نشبت حرب بين الدولة الإسلامية ودولة ذلك الشخص.(٣)

---

(١) سعيد، عقيل. **المعاهدات الدولية في الإسلام**، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط:

- http://www.darislam.com/home/alfekr/data/feker8/16.htm

(٢) يمكن أن نعدّ في عصرنا الحاضر تأشيرة الدخول للأجانب بدخول البلاد بمثابة عقد أمان تمنحه تلك الدولة لذلك الشخص. والله أعلم.

(٣) الزحيلي، وهبة. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٨١م، ص٢٢٠-٢٢١ بتصرف.

وعلى هذا، فان الإسلام يعترف بالتمثيل الدبلوماسي، ويقر للمبعوثين والسفراء السياسيين الحصانة الشخصية بمقتضى عهد الأمان، إلاّ أن الفقه الإسلامي لا يقرر لهم عدم المساءلة القضائية عن الأعمال المدنية أو الجنائية -بل حتى السياسية أحياناً- كما تقضي الأعراف الدولية السائدة؛ لأن السفير أو المبعوث ما دام مستأمناً وتحت قانون الدولة الإسلامية، فإن عليه أن يلتزم بالأحكام المطبقة في البلاد الإسلامية.(١)

ب- الهدنة:

الهدنة: عقد يقع بين قائد جيش المسلمين وقائد جيش العدو في زمن معين ووفق شروط خاصة، فإن لم يكن قائد جيش المسلمين مفوضاً بإجراء الهدنة، فإن عليه أن يُعلم رئيس الدولة الإسلامية بالعقد الذي أبرمه، ويطلعه على بنوده ليجيزه ويقرّه، وتأصيل مشروعية الهدنة يعود إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤].

ولابد من توفر مصلحة مشروعة للمسلمين في هذا النوع من المعاهدات الدولية، ويعم أثر الهدنة أو الصلح أفراد العدو جميعهم، من كان منهم حاضراً في ساحة المعركة ومن لم يكن.(٢)

ت- عقد الذمة:

عقد الذمة: معاهدة دائمة للسلم تنظم استيطان غير المسلمين في بلاد المسلمين مقابل دفع ضريبة شخصية من قبل الطرف غير المسلم للدولة الإسلامية.

---

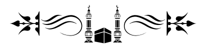
(١) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

وإن هذا العقد لا يمثل معاهدة بالمعنى القانوني الاصطلاحي الدقيق؛ لأن الذمي الذي رضي بالعيش بين ظهراني المسلمين، وقبل بأداء ضريبة الجزية، إنما هو أحد رعايا الدولة الإسلامية، وما يطبق عليه هنا ليس القانون الدولي، وإنما القانون الداخلي للدولة الإسلامية بما تقتضيه أحكام الرعايا غير المسلمين.[1]

هذا وسيأتي الباحث على تفاصيل شروط هذه العقود والتحالفات والمعاهدات ومشروعيتها وضوابطها في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية، وذلك في الفصل الثالث، وعليه، فقد اكتفينا هنا بهذا العرض الموجز في سياق ذكر أنواع المعاهدات والتحالفات.

بعد هذه الإطلالة على تعريف الحلف ومفهومه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبعد بيان دوافع اللجوء إلى التحالفات السياسية، وذكر أنواع التحالفات والمعاهدات، حريّ بنا ونحن نتناول المنظور الإسلامي لقضية التحالفات أن نذكر نماذج للتحالفات في العصر الإسلامي الأول، وذلك لتأصيل الموضوع من جهة، ولمعرفة أنواع هذه التحالفات وموضوعاتها والأطراف التي أبرمت معها التحالفات من جهة أخرى، علّنا نستقي من تلك التجارب بعض المنطلقات والأسس والضوابط لموضوعنا، وهذا ما سيتناوله الفصل الثاني.



(١) المرجع السابق.

الفصل الثاني:

التحالفات والمعاهدات في العصر الإسلامي الأول

إذا كانت الدوافع التي تدفع بالدول والأحزاب إلىٰ عقد التحالفات مثل ردع العدو، وزيادة القوة واعتبارات توازن القوىٰ، وغيرها من الدوافع التي ذكرناها في الفصل الأول، قائمة اليوم ومتكررة في الأزمنة المختلفة، وإذا كانت النصوص الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية تحث علىٰ الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق، فإن هذا يعني مبدئيّاً قبول إبرام الاتفاقيات والمعاهدات والتحالفات من المنظور الإسلامي، وذلك بين الطرف أو الحزب الإسلامي والأطراف الأخرىٰ المختلفة، سواء أكانت مختلفة مع الطرف الإسلامي في الفكر والمرجعية، كالأطراف العلمانية المنتشرة علىٰ الساحة، أو مختلفة في العقيدة والدين، كالطوائف والأديان الأخرىٰ.

ولكن لابد من تعضيد هذه الفكرة بالشواهد العملية من المعاهدات والتحالفات، وهذا ما سيتم بحثه في هذا الفصل من خلال بحثين؛ الأول: يتناول نماذج من التحالفات والمعاهدات والاتفاقيات السياسية في زمن الرسول ﷺ، والثاني: يتناول نماذج من عصر الخلفاء الراشدين.

أولاً: نماذج من التحالفات في زمن الرسول ﷺ

أُبرمت في زمن الرسول ﷺ عدد من المعاهدات والتحالفات، وبمختلف أشكالها وصورها، منها ما كانت بين المسلمين أنفسهم، مثل بيعتي العقبة الأولىٰ والثانية، ومثل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ومنها ما كانت بين المسلمين وغيرهم من الكفار واليهود، مثل: دستور المدينة، وصلح الحديبية وغيرها.

هذا وقد قسّم الباحث العصر النبوي الشريف إلىٰ مرحلتين؛ الأولىٰ: مرحلة ما قبل الهجرة، والثانية: مرحلة ما بعد الهجرة.

١- تحالفات قبل الهجرة:

علىٰ الرغم من أن التحالفات والمعاهدات في هذه المرحلة قليلة جدّاً، إلا أن الباحث خصّها بالبحث، كونها تمثل نوعاً مهمّاً من أنواع المعاهدات والتحالفات، وهي التحالفات في مرحلة السعي إلىٰ تأسيس الدولة الإسلامية، وتُبيّن مدىٰ شرعية المعاهدات قبل الوصول إلىٰ السلطة.

هذا وسيتناول الباحث بعض النماذج من هذه المرحلة، هي: حلف الفضول الذي كان قبل البعثة، وبيعة العقبة الثانية، وهما من أبرز ما يمكن أن يعدّ من المعاهدات والاتفاقيات والتحالفات في تلك المرحلة، إضافة إلىٰ نماذج أخرىٰ لتحالفات مع أشخاص، مثل: تحالفه ﷺ مع عمه أبي طالب، وتحالفه مع المطعم بن عدي، ونموذج آخر حدث أثناء الهجرة وهو معاهدة الرسول ﷺ مع سراقة بن مالك، وسنتناول ذلك بحسب التسلسل التاريخي للأحداث.

أ- حلف الفضول:

علىٰ الرغم من أن هذا الحلف كان قبل البعثة، إلا أنه يُعدّ معلماً بارزاً، ومحطة مهمة في حياة الرسول ﷺ؛ إذ أشاد به بعد البعثة، وأخبر أنه إذا دُعي إلىٰ مثله في الإسلام لأجاب، مما يعني رضاه ﷺ بمضمون ذلك الحلف وفحواه.

وقد أشرنا في الفصل الأول إلىٰ الأحاديث التي وردت بخصوص هذا الحلف، وبيّنا أن المراد بحلف المطيبين في الأحاديث النبوية هو حلف الفضول؛ لأن الأول كان قبل مولد الرسول ﷺ، وبقيت الإشارة إلىٰ تفاصيل هذا الحلف وسبب تسميته حلف الفضول.

أضحت مكة المكرمة في الفترة التي سبقت الإسلام مركزاً تجارياً هاماً، وازدهرت إثر هزيمة الحبشة برئاسة أبرهة، واحتدام الصراع بين الإمبراطوريتين الساسانية والبيزنطية، وأثرىٰ أهل مكة، وتشابكت المصالح فنشأت معها أحلاف عديدة منها حلف الفضول.[1]

والروايات التي أشارت إلىٰ تاريخ الحلف، تكاد تتفق علىٰ أن هذا الحدث كان قبل البعثة بعشرين عاماً؛ أي: في سنة عشرين من مولد الرسول ﷺ،[2] وأنه كان في شهر ذي القعدة.[3]

وكان هذا الحلف حدثاً بارزاً، بل ادّعىٰ بعضهم أن "أهم حدث، وأبرز تشريع عرفه المجتمع المكي، هو ما حدث قبل عشرين عاماً من البعثة المحمدية، وهو حلف الفضول".[4]

كما أن روايات المؤرخين تتفق علىٰ أن حلف الفضول عقد في دار عبد الله بن جدعان، كما أخبر النبي ﷺ بذلك حيث قال: "لقد شهدت في دار عبد الله بن

---

(١) المالح، هيثم. "الحق والإنسان"، **مجلة العدالة**، مجلة فصلية تعنىٰ بحقوق الإنسان في سورية، العدد السادس، يناير ١٩٩٨م، والمقال منشور في موقع المجلة علىٰ الإنترنت:

- http://www.mafhoum.com/press4/130adal.htm

(٢) حول تاريخ إبرام الحلف انظر:

– اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر. **تاريخ اليعقوبي**، بيروت: دار صادر، (د. ت.)، ج٢، ص١٧.

– ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ج٢، ص٣٠٨.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**، بيروت: مكتبة المعارف، (د. ت.)، ج٢، ص٢٩٢.

(٤) كمال الدين، محمد حسن. **حقوق الإنسان بين حلف الفضول وميثاق الأمم المتحدة**، بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠٠١م، ص٤٣.

جدعان حلفاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت."[1]

أما سبب عقد هذا الحلف، فهو أن رجلاً من بني زُبيد قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقه، فاستعدىٰ عليه الزبيدي الأحلاف، عبد الدار ومخزوماً وجمحاً وسهماً وعدي بن كعب، فأبوا أن يعينوا علىٰ العاص بن وائل، وانتهروه.

فلما يئس الزبيدي صعد جبل أبي قيس حين رأىٰ قريشاً مجتمعة حول الكعبة، ثم أنشد:

يــا آل فـــهر لمظلــوم بــضـاعته	ببطن مكـة نائي الـدار والقــفر
ومُحـرِمٍ أشـعث لم يقـض عُمْرَتـه	يا للرجال وبين الحِجر والحَجـر
إن الحـــرام لِمــن تمّــت كرامـــته	ولا حرام لثوب الفاجـر الغدر[2]

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب، وقال: ما لهذا متروك؟

فاجتمعت بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وبنو أسد بن عبد العزىٰ، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، في دار عبد الله بن جدعان، فصنع لهم طعاماً، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم علىٰ الظالم حتىٰ يؤدّي إليه حقه، وعلىٰ أن لا يجدوا بمكة مظلوماً، من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس، إلا كانوا معه، وكانوا علىٰ من ظلمه حتىٰ يردّ عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، ثم ذهبوا إلىٰ العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي، فدفعوها إليه، وقال الزبير بن عبد المطلب: إن

(١) سبق تخريج هذا الحديث صفحة (٤٢) من هذا الكتاب.

(٢) الحرام هنا بمعنىٰ الاحترام. انظر:

- الحلبي، علي بن برهان الدين. **السيرة الحلبية**، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٢١٥.

الفضول تعاقدوا وتحالفوا ألا يقيم ببطن مكة ظالم، وقد قيل: إنما سمي هذا الحلف حلف الفضول؛ لأنه أشبهَ حلفاً تحالفته جُرْهُم على مثل هذا من نصر المظلوم على ظالمه، وكان الداعي إليه ثلاثة من أشرافهم اسم كل واحد منهم فضل، وهم: الفضل بن فضالة، والفضل بن وداعة، والفضل بن الحارث.(١)

وقد جاءت في كتاب «تاريخ اليعقوبي» تفاصيل أخرى عن هذا الحلف وعن سبب تسميته بحلف الفضول.

فقد ورد أن قريشاً كانت تظلم في الحرم الغريبَ ومن لا عشيرة له، حتى أتى رجل من بني أسد بن خزيمة بتجارة، فاشتراها رجل من بني سهم، فأخذها السهمي وأبى أن يعطيه الثمن، فكلم قريشاً واستجار بها، وسألها إعانته على أخذ حقه، فلم يأخذ له أحد بحقه، فصعد الأسدي أبا قبيس فعرض مظلمته، فتذمّمت قريش، فقاموا فتحالفوا ألا يُظلم غريبٌ ولا غيره، وأن يؤخذ للمظلوم من الظالم، وكانت الأحلاف: هاشم وأسد وزهرة وتيم والحارث بن فهر، فقالت قريش: هذا فضول من الحلف فسمي حلف الفضول، وقال بعضهم: حضره ثلاثة نفر، يقال لهم: الفضل بن قضاعة، والفضل بن حشاعة، والفضل بن بضاعة، فسمي بهذا حلف الفضول، وقد قيل: إن هؤلاء النفر حضروا حلفاً لجُرْهُم، فسمي حلف الفضول بهم، وشبه بالحلف في تلك السنة.(٢)

ويرجح صاحب كتاب «الكامل في التاريخ» الرواية الأخيرة في تسمية الحلف بحلف الفضول، فذكر أن نفراً من جرهم وقطوراء، يقال لهم: الفضيل بن

---

(١) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩١-٢٩٣ بتصرف كبير. وانظر أيضاً:

- المقدسي، مطهر ابن طاهر. **البدء والتاريخ**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت.)، ج٤، ص١٣٦-١٣٧.

(٢) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، مرجع سابق، ج٢، ص١٧-١٨ بتصرف.

الحارث الجرهمي، والفضيل بن وداعة القطوري، والمفضل بن فضالة الجرهمي، اجتمعوا فتحالفوا أن لا يقروا ببطن مكة ظالماً، ثم بمرور الزمن تناست القبائل ذلك، حتى كانت تلك الحادثة التي دعت قريش إلى إعادة عقد الحلف، وسمي بحلف الفضول؛ لأنه يشبه ذلك الحلف القديم.[1]

ولقد بلغ من شدة حلف الفضول وقيمته الكبرى أنه بقي مثلاً يضرب وقت الحاجة، حتى بعد مجيء الإسلام،[2] فقد بقي حلف الفضول من المعالم البارزة والمحطات الهامة، التي بقي الناس يتذاكرونها، فكما أن الرسول ﷺ أشاد بذلك الحلف بعد البعثة، وأخبر أنه إذا دعي لمثله في الإسلام، لأجاب، يذكر التاريخ أن الحسين بن علي رضي الله عنهما، أخبر أنه سيدعو إلى إحياء حلف الفضول إذا لم ينصف في حقه كما أورده ابن هشام.

فقد كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان -والوليد يومئذ أمير على المدينة أمّره عليها عمه معاوية- منازعة في مال كان بينهما بذي المروة، فكان الوليد تحامل على الحسين في ماله لسلطانه، فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي، أو لآخذنّ سيفي، ثم لأقومنّ في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأدعونّ بحلف الفضول، فقال عبد الله بن الزبير وكان حاضراً: وأنا أحلف بالله لو دعا به لأجبته حتى يُنصف من حقه أو نموت، وبلغ المسور بن مخرمة الزهري فقال مثل ذلك، وبلغ عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي فقال

---

(١) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري. **الكامل في التاريخ**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م، ج١، ص٥٧٠.

(٢) قجة، محمد. **قيم التضامن والتكافل في التراث العربي والإسلامي وأبعادها الإنسانية**، مقال منشور على الإنترنت على الرابط:

- http://www.arabiancreativity.com/soliderities.htm

مثل ذلك، فلما بلغ الوليد ذلك أنصف الحسين من نفسه حتىٰ رضي.[1]

وهكذا، فإن حلف الفضول يمثل أحد معالم التطور التاريخي لحقوق الإنسان، كما أنه ربما كان أول جمعية للدفاع عن هذه الحقوق.[2]

إن مشاركة الرسول ﷺ في حلف الفضول، ثم إشادته به بعد البعثة، إنما هو بمثابة إقرار بمثل هذه المعاهدات والتحالفات، طالما كان موضوعها مشروعاً، حتىٰ وإن كانت الأطراف المشاركة مشركة.

وهكذا فإن هذا الحلف قد اشتمل علىٰ مقومات وعناصر الحلف كافة، فقد حمل اسم حلف الفضول، وعُقد بين عدة أطراف، وكان له موضوع محدد، وسبب معيّن، فهو إذن حلف متكامل.

ب- تحالف الرسول ﷺ مع عمِّه أبي طالب:

يمكن القول بأن هذا الحلف مر بأربعة مراحل، وهي:[3]

- المرحلة الأولىٰ:

كانت عندما نزل قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] حيث جمع رسول الله ﷺ أقاربه، ثم قال لهم: "إن الرائد لا يكذب أهله، والله الذي لا إله إلا هو إني رسول الله إليكم خاصة، وإلىٰ الناس عامّة، والله لتموتنّ كما تنامون، ولتبعثن كما تستيقظون، ولتحاسبنَّ بما تعملون، وإنها لجنة أبداً، أو لنار

---

(١) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب. **السيرة النبوية**، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ، ج١، ص٣٦٦-٣٦٧ بتصرف.

(٢) هلال، علي الدين. **حلف الفضول وثقافة حقوق الإنسان**، صحيفة الأخبار، العدد الصادر في ١٦/ ١٢/ ١٩٩٨م، والمقال منشور علىٰ الإنترنت علىٰ الرابط:

- http://www.sis.gov.eg/online/ahtml/ol1612a.htm

(٣) الغضبان، منير محمد. **التحالف السياسي في الإسلام**، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٩٨٢م، ص١٣-٢١.

أبداً"، فقال أبو طالب: ما أحبَّ إلينا معاونَتك، وأقبلنا لنصيحتك، وأشدَّ تصديقنا لحديثك، وهؤلاء بنو أبيك مجتمعون، وإنما أنا أحدهم، غير أني أسرعهم إلىٰ ما تحب، فامض لما أُمرت به، فوالله لا أزال أحوطك وأمنعك، غير أن نفسي لا تطاوعني علىٰ فراق دين عبد المطلب، فقال أبو لهب: هذه والله السوأة، خذوا علىٰ يديه قبل أن يأخذه غيركم، فقال أبو طالب: والله لنمنعنّه ما بقينا.[1]

- **المرحلة الثانية:**

كانت بعد اشتداد الأزمة بين قريش وأبي طالب؛ إذ ذهب وفد قريش إلىٰ أبي طالب فقالوا له: يا أبا طالب، إن لك سِنّاً وشرفاً ومنزلة فينا، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك، فلم تنهه عنّا، وإنا والله لا نصبر علىٰ هذا من شتم آبائنا، وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا، حتىٰ تكفّه عنّا، أو ننازله وإياك في ذلك حتىٰ يهلك أحد الفريقين، ثم انصرفوا عنه، فعظم علىٰ أبي طالب فراق قومه وعداوتهم، ولم يطب نفساً بتسليم رسول الله ﷺ لهم ولا خذلانه، فبعث إلىٰ رسول الله ﷺ فقال له: يا بن أخي إن قومك قد جاؤوني فقالوا لي كذا وكذا، فأبق عليَّ وعلىٰ نفسك، ولا تحمّلني من الأمر ما لا أطيق، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بداء أنه خاذله ومسلّمه ، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه، فقال رسول الله ﷺ: "يا عمُّ، والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري، علىٰ أن أترك هذا الأمر حتىٰ يظهره الله، أو أهلك فيه، ما تركته"، ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكىٰ، ثم قام، فلما ولّىٰ ناداه أبو طالب فقال: أقبل يا بن أخي، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: اذهب يا بن أخي فقل ما أحببت، فوالله لا أسلمك لشيء أبداً.[2]

---

(١) انظر تفاصيل الحادثة عند:

- الحلبي، **السيرة الحلبية**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٩.

(٢) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠١. وانظر أيضاً: =

نحن في هذه المرحلة أمام "صيغة جديدة طلب فيها أبو طالب ربط حمايته للرسول ﷺ بتقييد حريته في الدعوة، أو التخلي عن شيء من هذا الدين، فرفض الرسول ﷺ أي مساومة على ذلك، وتراجع أبو طالب عن موقفه، ووافق على الحماية دون قيود أو شروط."[1]

- المرحلة الثالثة:

تتمثل هذه المرحلة في توسع الحلف بانضمام بني هاشم وبني المطلب إليه، وإعلان الدفاع عن الرسول ﷺ، فقد بلغ أبا طالب أن قريشاً اجتمعت على قتل محمد ﷺ، فجمع بني هاشم وبني المطلب -مؤمنهم وكافرهم- فأدخلوا رسول الله ﷺ إلى شِعَبِهِم ومنعوه ممَّن أراد قتله.

وكان أبو طالب قد وجّه الدعوة إلى بني عبد مناف وهم أربعة: بنو هاشم وبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل، فأجاب بنو هاشم وبنو المطلب، بينما تخلّف عن الحلف بنو عبد شمس وبنو نوفل، وكان هؤلاء الأربعة في الأصل حلفاً ضد أبناء عمومتهم من بني عبد الدار، وبقي بنو هاشم وبنو المطلب حلفاً واحداً وراء الرسول ﷺ، أما بنو عبد شمس وبنو نوفل فقد وقفوا في البداية ضد الرسول ﷺ، ولكنهم بعد ذلك تراجعوا قليلاً وأصبحوا محايدين.[2]

- المرحلة الرابعة:

تمثلت المرحلة الرابعة في الحصار الذي فُرض على هذا الحلف وفق صحيفة مكتوبة، فلما رأت قريش من أمر ذلك الحلف حمايةً للرسول ﷺ، اجتمعوا، وائتمروا أن يكتبوا كتاباً على بني هاشم وبني المطلب، ألا ينكحوا إليهم ولا

= - أبو زهرة، محمد. **خاتم النبيين**، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ت.)، ج١، ص٤١٩ وما بعدها.

(١) الغضبان، **التحالف السياسي في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٥-١٦ بتصرف.

ينكحوهم، ولا يبيعوا إليهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم، ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً، ولا تأخذهم بهم رأفة أبداً حتّى يسلِّموا رسول الله ﷺ للقتل.(١)

ولكن لم تفلح هذه المحاولة في ثني بني هاشم وبني المطلب عن حماية رسول الله ﷺ، ونظم أبو طالب قصيدةً طويلة أعلن فيها أنه لن يتخلّى عن رسول الله ﷺ بالرغم من بقائهم تحت هذا الحصار ثلاث سنوات، فآتت هذه القصيدة ثمارها، واستطاعت أن تحرّك العصبية عند أقارب بني هاشم، حيث ائتمروا سرّاً، ودعوا إلى نقض الصحيفة.(٢)

وكان الله تعالى قد أطلع الرسول ﷺ على الذي جرى للصحيفة، حيث أكلتها الأَرَضَة إلا كلمة "باسمك اللهم"، فذكر ذلك لعمّه، فانطلق يمشي في عصابة من بني عبد المطلب حتى أتى المسجد وهو حافل بقريش، فلما رأوهم ظنّوا أنهم قد خرجوا من شدة الجوع، وأتوا ليسلّموا الرسول ﷺ ولكن شاءت قدرة الله تعالى أن يكون ذلك نهاية لتلك الصحيفة الجائرة، وهكذا بقي عمّ الرسول ﷺ ومعه بنو هاشم وبنو المطلب أوفياء لهذا الحلف، وتحملّوا التبعات القاسية كافة جرّاء ذلك.(٣)

وفي المقابل ظل الرسول ﷺ وفيّاً لهؤلاء، وكان لهذا التحالف أثر في الفقه الإسلامي؛ إذ إن سهم الخُمس من ذوي القربى يعطى لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من أقارب الرسول ﷺ، وفي صحيح البخاري ما يدل على ذلك، فقد

---

(١) لمعرفة تفاصيل أكثر حول هذه الصحيفة راجع:

- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **إمتاع الأسماع**، الدوحة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ، ط٢، (د. ت.)، ج١، ص٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر هذه القصيدة في:

- ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٢-١٠٣.

(٣) الغضبان، **التحالف السياسي في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٧.

أورد البخاري عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد"، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل.[1]

وباختصار، فإن هذا الحلف بدأ بإعلان أبي طالب استعداده الدفاع عن الرسول ﷺ، ثم أراد أن يقيد حمايته بتقييد حرية الدعوة بعد تزايد الضغوط عليه، ولكنه سرعان ما تراجع عن ذلك، ثم وسع نطاق هذا الحلف، بأن دعا أقاربه إلى الانضمام إليه، واستجاب له بعض أقاربه، ثم اشتدت الظروف وكثرت التحديات، ولكن الحلف صمد أمام كل هذه التحديات.

ت- تحالف الرسول ﷺ مع المطعم بن عدي:

كانت وفاة أبي طالب بعد نقض الصحيفة بستة أشهر، وقد قلبت بوفاته الموازين، فانقلب الكثير من الناس ضد الرسول ﷺ من الذين كانوا يدافعون عنه لمهابة أبي طالب فيهم، وتوفيت خديجة بنت خويلد زوجة الرسول ﷺ رضي الله عنها في العام نفسه، وكان العام العاشر من البعثة، فسمي ذلك العام عام الحزن.

خرج الرسول ﷺ إلى الطائف فلم يستجب له أحد، وعاد باتجاه مكة، وسار حتى دنا من مكة ومكث بحراء، وبعث رجلاً من خزاعة إلى الأخنس بن شريق[2] ليجيره، فقال: أنا حليف، والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو، فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدي:[3] أأدخل في جوارك؟

---

(١) رواه البخاري. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٣٤.

(٢) زعيم بني زهرة.

(٣) سيد بني نوفل، وقد سبق أنهم كانوا قد أصبحوا محايدين، بعد عدائهم للرسول ﷺ.

قال: نعم، ثم تسلّح ودعا بنيه وقومه، فقال: البسوا السلاح وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجرت محمداً، ثم بعث إلىٰ رسول الله أن ادخل، فدخل ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتىٰ انتهىٰ إلىٰ المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي علىٰ راحلته فنادىٰ: يا معشر قريش، إني قد أجرت محمداً، فلا يهجه أحد منكم.

وبالرغم من أن هذا الحلف كان مؤقتاً وضعيفاً؛ إذ لم يكن يستطيع المطعم مقاومة التحديات الكبيرة كلها، فقد كان يعلم أنه أجار الرسول ﷺ لفترة محددة، إلا أن الرسول ﷺ لم ينس صنيعه ذلك، فقد حفظ ذلك للمطعم بن عدي، وعرف مدىٰ الخطورة التي عرّض نفسه وولده وقومه لها من أجله، من أجل ذلك قال الرسول ﷺ عن أسارىٰ بدر السبعين يوم أسرَهم: لو كان المطعم بن عدي حيّاً ثم كلّمني في هؤلاء لتركتهم له.(١)

ث- بيعة العقبة الثانية:

تعد بيعة العقبة الثانية بمثابة حلف ومعاهدة، وإن حَملت اسم البيعة، وذلك لما حوتها من عناصر ومقوّمات، بخلاف بيعة العقبة الأولىٰ التي كانت دعوة إلىٰ الإسلام والإيمان، وأن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم، وغير ذلك من متطلّبات الإيمان والإسلام.

لقد شملت بيعة العقبة الثانية اتفاقاً علىٰ أمور أخرىٰ: كالنصر والمعاونة والحرب والإيواء، وغير ذلك كما سيأتي.

وقد أشار المؤرخون وكتّاب السيرة إلىٰ تفاصيل هذه الاتفاقية بين الرسول ﷺ وأهل المدينة أو الأنصار، وقد سبقت هذه المعاهدة والبيعة لقاءات أخرىٰ، أو

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في:

- الغضبان، منير محمد. **المنهج الحركي للسيرة النبوية**، القاهرة: دار الأمان، (د. ت.)، ج١، ص١٣٨.

بالأحرىٰ لقاءين آخرين في موسمين متتاليين للحج، بمعنىٰ أن هذه الاتفاقية كانت نتيجة جهود ولقاءات سابقة، فبعد مآس كثيرة ومعاناة كبيرة، ولما أراد الله عز وجل إظهار دينه وإعزاز نبيه، وإنجاز موعده للرسول ﷺ، خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه علىٰ قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم، فبينما هو عند العقبة، لقي رهطاً فقال لهم رسول الله ﷺ: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج، قال: أَمِن موالي يهود؟ قالوا: نعم، قال: أفلا تجلسون حتىٰ أكلمكم؟ قالوا: بلىٰ، فجلسوا معه فدعاهم إلىٰ الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فلما كلَّم رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلىٰ الله، قال بعضهم لبعض: تعلمُنّ والله إنه للنبي الذي توعّدكم به يهود، فلا يسبقنّكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدّقوه وقبِلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا له: إنا قد تركنا قومنا وبينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسىٰ الله أن يجمعهم بك، وسنقدم عليهم فندعوهم إلىٰ أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعزَّ منك، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلىٰ بلادهم وقد آمنوا وصدقوا.[1]

وقد أعقب ذلك اللقاء الأول، لقاء آخر، فعندما رجع هؤلاء إلىٰ المدينة دعوا الناس إلىٰ الإسلام، حتىٰ لم يبق بيت في المدينة إلا وفيه ذكر لرسول الله ﷺ، حتىٰ إذا كان العام المقبل، وافىٰ الموسمَ من الأنصار اثنا عشر رجلاً، فلقوه بالعقبة، وهي العقبة الأولىٰ، فبايعوا رسول الله ﷺ، وكان من بينهم "عبادة بن الصامت" الذي قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولىٰ وكنا اثني عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله ﷺ علىٰ ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **تاريخ الأمم والملوك**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٥٥٨ بتصرف كبير.

نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، وقال لهم الرسول ﷺ بعد أن طلب منهم ذلك: فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم شيئاً من ذلك، فأخذتم بحده في الدنيا، فهو كفارة له، وإن سترتم عليه إلىٰ يوم القيامة، فأمركم إلىٰ الله إن شاء عذّبكم وإن شاء غفر لكم.[1]

وقد تلا هذين اللقاءين لقاءٌ آخر في العام التالي، وهو ما يمكن عدّه حلفاً ومعاهدة، لما تضَمَّنه من اتفاق ومعاهدة وعقد.

فلما كان العام المقبل خرجت إليه جماعة من الأوس وجماعة من الخزرج، فوافىٰ منهم سبعون رجلاً وامرأتان، فأسلموا وصدقوه، وأخذ رسول الله ﷺ عليهم البيعة، وعاهدوه أن ينصروه علىٰ القريب والبعيد والأسود والأحمر، فقال له عمّه العباس بن عبد المطلب، وإني -فداك أبي وأمي- آخذ العهد عليهم، فجعل ذلك إليه، وأخذ عليهم العهود والمواثيق أن يمنعوه وأهله مما يمنعون منه أنفسهم وأهليهم وأولادهم، وعلىٰ أن يحاربوا معه الأسود والأحمر، وأن ينصروه علىٰ القريب والبعيد، وشرط لهم الوفاء بذلك والجنة.[2]

ولكن سبق هذه البيعة والمعاهدة أخذٌ وردٌّ ومناقشات واستفسارات، كما تروي ذلك كتب التاريخ والسيرة.

فعندما انتشر الإسلام في الأنصار، اتفقت جماعة منهم علىٰ المسير إلىٰ النبي ﷺ مستخفين، لا يشعر بهم أحد، فساروا إلىٰ مكة في الموسم في ذي الحجة مع كفار قومهم، واجتمعوا به، وواعدوه أوسط أيام التشريق بالعقبة، فلما كان الليل، خرجوا بعد مضي ثلثه مستخفين يتسللون حتىٰ اجتمعوا بالعقبة، وهم سبعون رجلاً معهم امرأتان، نسيبة بنت كعب أم عمارة، وأسماء أم عمرو بن عدي،

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٥٥٩ بتصرف.

(٢) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨ بتصرف.

وجاءهم رسول الله ﷺ ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو كافر أحب أن يتوثق لابن أخيه، فكان العباس أول من تكلم، فقال: يا معشر الخزرج، إن محمّداً منا حيث قد علمتم في عزّ ومَنَعة، وإنه قد أبىٰ إلا الانقطاع إليكم، فإن كنتم ترون أنكم تفون بما دعوتموه إليه ومانِعوه فأنتم وذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسَلِّمُوه فمن الآن فدعوه، فإنه في عز ومنعة.

فقال الأنصار: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله ﷺ وخذ لنفسك وربك ما أحببت، فتكلم وتلا القرآن، ورغَّب في الإسلام، ثم قال: تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لنمنعنّك مما نمنع منه ذرارينا، فبايِعنا يا رسول الله ﷺ، فنحن والله أهل الحرب، فاعترض الكلامَ أبو الهيثم بن التيهان فقال: يا رسول الله، إن بيننا وبين الناس -يعني اليهود- حبالاً وإنّا قاطعوها، فهل عسيت إن أظهرك الله عز وجل، أن ترجع إلىٰ قومك وتدعنا؟

فتبسم رسول الله ﷺ وقال: بل الدم الدم، والهدم الهدم،[١] أنتم مني وأنا منكم، أسالم من سالمتم، وأحارب من حاربتم، وقال رسول الله ﷺ: أخرجوا إلي اثني عشرة نقيباً، يكونون علىٰ قومهم، فأخرجوهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، وقال لهم العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري: يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ تبايعونه علىٰ حرب الأحمر والأسود، فإن كنتم ترون أنكم إذا نُهِكَت أموالكم مصيبة، وأشرافكم قتلاً أسلمتموه، فمن الآن فهو والله خزي الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافون له فخذوه، فهو والله خير الدنيا والآخرة، قالوا فإنا نأخذه علىٰ مصيبة الأموال وقتل الأشراف فما لنا بذلك

---

(١) هذه العبارة تُقال عند التحالف، وتفيد إظهار التحالف علىٰ كل شيء والاشتراك في كل شيء.

يا رسول الله ﷺ قال: الجنة، قالوا: أبسط يدك فبايعوه.[1]

وهكذا يتبين أن هذه البيعة كانت بمثابة حلف متكامل، وباستثناء أنه لم يكن عقداً مكتوباً، فقد استوفى شروط التحالفات والمعاهدات، فقد كانت معاهدة بين طرفين مسلمَين: رسول الله ﷺ من جهة، والأنصار من جهة أخرى، وكانت بنود المعاهدة واضحة وهي: أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فيؤويه أهلها ويمنعوه مما يمنعون منه أموالهم وذراريهم، يسالمون من سالم ويحاربون من حارب، وفي المقابل أن لا يتخلى الرسول ﷺ عنهم إذا أظهره الله تعالى.

وفي رواية ابن كثير: أن الأنصار قبل المبايعة سألوا الرسول ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ﷺ علام نبايعك؟ قال: تبايعونني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله، ولا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قَدِمتُ عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة.[2]

ويمكن تلخيص هذه المعاهدة في أربع نقاط:

- جاءت المبادرة من الأنصار بدعوة الرسول ﷺ للهجرة إلى المدينة.
- أراد الرسول ﷺ أن يستوثق من الأمر قبل قبول الدعوة، فاشترط شروطاً تضمّنت أن ينصروه ويمنعوه ويحاربوا معه و...
- في المقابل عرف الأنصار أنهم بمناصرتهم للرسول ﷺ إنما يستعدون قبائل

---

(١) انظر تفاصيل القصة في:

- ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، ج١، ص٦١١-٦١٤.
- ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٨-١٦١.
- ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٣-٣٦.

(٢) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٩ بتصرف.

العرب واليهود، فأرادوا ضمانات بأن لا يتركهم الرسول ﷺ إذا نصره الله.

- بعد هذه الشروط والضمانات أبرمت المعاهدة وعقدت البيعة.

وهذا ما يحدث اليوم في عالم التحالفات، فعادة ما تكون هناك مبادرة من أحد الأطراف، ثم تدرس هذه المبادرة من قبل الطرف أو الأطراف الأخرىٰ، ثم يتناقشون علىٰ التفاصيل والضمانات، ثم يبرم الاتفاق.

ويمكن إسقاط نموذج بيعة العقبة علىٰ التحالفات التي تحصل بين الأحزاب الإسلامية، أو الدول الإسلامية بعضها مع بعض، أما في حالة كون الطرف الآخر مخالفاً للطرف الإسلامي في الفكر أو العقيدة أو الدين؛ فهذا ما لديه شواهد وأمثلة كثيرة من سيرة الرسول ﷺ وخاصة بعد الهجرة، ومن أمثلة ذلك قبل الهجرة كتاب أمان من الرسول ﷺ لسراقة، وهو النموذج القادم.

جـ- معاهدة الرسول ﷺ مع سراقة بن مالك المُدْلِجِي:

هذا الحدث كان أثناء الهجرة ولكن الباحث أدرجه ضمن هذه المرحلة؛ لأنها كانت قبل وصول الرسول ﷺ إلىٰ المدينة ووقعت الحادثة في الطريق، وخلاصة الحادثة كانت كالآتي:

لما خرج رسول الله ﷺ من غار جبل ثور ومعه أبو بكر وعامر بن فُهيرة، وساروا باتجاه المدينة، ومرّوا بحيّ مُدلِج، بصر بهم سراقة بن مالك، فركب جواده ليأخذهم، فساخت قوائم فرسه في الأرض، فقال: يا محمد، قد علمتُ أن هذا من دعائك عليَّ، فادع لي، ولك عهد الله أن أرُدَّ عنك الطلب، فدعا له، فخلص، وقرُب من النبي ﷺ وقال: يا رسول الله ﷺ، خذ سهماً من كنانتي، فإن إبِلي بمكان كذا، فخذ منها ما أحببت، فقال: لا حاجة لي في إبلك، فلما أراد أن يعود عنه، قال: كيف بك يا سراقة إذا سوِّرت بسواري كسرىٰ؟ قال: كسرىٰ بن هرمز؟

قال: نعم، فسأل سراقة أن يكتب له رسول الله ﷺ كتاباً، فكتب له أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال: بل كتب له عامر بن فهيرة في أديم.(١)

هذه الحادثة تحوي أيضاً محاور التحالفات والمعاهدات المعاصرة، فكانت المبادرة من سراقة، بعد أن شعر بالخوف من دعاء الرسول ﷺ عليه، وفي المقابل قبل الرسول ﷺ بمبادرته ووعده في المقابل بسواري كسرىٰ، وكان مضمون الاتفاق أن لا يخبر سراقة أحداً بمكان الرسول ﷺ مقابل ألّا يدعو عليه الرسول ويكتب له كتاب أمان.

كانت تلك بعض النماذج من التحالفات والمعاهدات في زمن الرسول ﷺ قبل الهجرة، أما التحالفات بعد الهجرة؛ فهي أكثر عدداً وأوضح أثراً، سنتناول بعضاً منها فيما يأتي.

٢- نماذج من التحالفات بعد الهجرة:

بادر الرسول ﷺ أول ما وصل إلىٰ المدينة إلىٰ عقد التحالفات والمعاهدات بين الأطراف المختلفة، حيث أصبح مجتمع المدينة خليطاً بين المسلمين المهاجرين

---

(١) الأديم هو الجلد، ولم تذكر كتب السيرة نص الكتاب، انظر:

- حميد الله، محمد. **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، بيروت: دار النفائس، ط٦، ١٩٨٧م، ص٥٤ وانظر تفاصيل القصة في:
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. **الدرر في اختصار المغازي والسير**، القاهرة: دار المعارف، ، ط٢، (د. ت.)، ص٨٣.
- ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٩٨٦م، ج٣، ص٥٥.
- الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد بن سعود. **تخريج الدلالات السمعية علىٰ ما كان في عهد رسول الله من الحرف**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص١٨٦.

والمسلمين الأنصار، وكذلك القبائل اليهودية التي كانت تقطن المدينة، وسنتناول نماذج من هذه التحالفات والمعاهدات.

أ- وثيقة المدينة (دستور المدينة):

في السنة الأولىٰ من الهجرة؛ أي: بعد وصول الرسول ﷺ إلىٰ المدينة مباشرة، عقدت معاهدة بين المهاجرين والأنصار، سميت بالمؤاخاة، وشملت هذه المعاهدة اليهود أيضاً، ويمكن القول بأن هذا الحلف جمع بين ثلاثة أطراف: المؤمنون المهاجرون، والمؤمنون الأنصار، واليهود.

وقد سبقت الإشارة إلىٰ أن أنس بن مالك رضي الله عنه سمّىٰ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حلفاً، وكُتّاب السيرة يطلقون علىٰ وثيقة المدينة "معاهدة" و"موادعة"، وهي من معاني الحلف كما سبق.

بالإضافة إلىٰ ذلك فإن بنود هذه الوثيقة تحوي فقرات التحالفات والمعاهدات كافة؛ إذ إنها بيّنت الحقوق والواجبات للأطراف المختلفة من مكونات الدولة الإسلامية، كما سيتبيّن من نص الوثيقة.

حتىٰ إن كتب السيرة عندما تعرضت لهذه الوثيقة أوردت مصطلحات المعاهدة والموادعة والحلف، فذكر "ابن هشام" أن الرسول ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم علىٰ دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم.[1]

أما ابن كثير؛ فقد أفرد فصلاً لوثيقة المدينة، وقال في مستهلّه: فصل في عقده عليه السلام الألفة بين المهاجرين والأنصار، بالكتاب الذي أمر به، فكُتب بينهم، والمؤاخاة التي أمرهم بها، ووحّدهم عليها، وموادعته اليهود الذين كانوا

---

(١) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٣، ص٣١.

بالمدينة.[1]

فاستعمل ألفاظ العقد، والألفة، والمؤاخاة، والموادعة، وهي كلها من معاني الحلف وصوره كما سبق. ثم أورد ابن كثير حديث أنس الذي أخبر أن الرسول ﷺ حالف بين قريش -وفي رواية: المهاجرين- والأنصار في داره.

وحتى تتضح بنود هذه المعاهدة بشكل أفضل، لابد من عرض نص الوثيقة التي نصَّت بشكل واضح على حقوق كل طرف.

وبالرغم من أن الروايات كلها لم تتفق على نص واحد إلا أنها جميعاً متقاربة، وفيما يأتي نص الوثيقة وبنودها:[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

- هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
- أنهم أمة واحدة من دون الناس.
- المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانِيَهم

---

(١) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٤ بتصرف.

(٢) انظر نص الوثيقة في:

- ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٣، ص٣١ والصفحات التي تليها.

أما ترقيم البنود، فانظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٩-٦٢.

وانظر كذلك نص هذه الوثيقة في:

- شريف، محمد بسيوني. **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، والذي نشر على موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا على الرابط:

- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IS-1.html

بالمعروف والقسط بين المؤمنين.[1]

- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو النّجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو النَّبِيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

(١) ربعتهم؛ أي: الحالة التي كانوا عليها عندما جاء الإسلام، والمعنى: أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه... ويتعاقلون؛ أي: يأخذون الديّات على نحو ما كانوا عليه في الجاهلية... وعانيهم؛ أي: أسيرهم... انظر:

- أحمد، إبراهيم علي محمد. **دستور المدينة وأبعاده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية**، الخرطوم: المركز العالمي لأبحاث الإيمان، ١٩٩٨م، ص٢٨.

- وأن المؤمنين لا يتركون مفرَحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولىٰ مؤمن دونه.[1]
- وأن المؤمنين المتقين أيديهم علىٰ كل من بغىٰ منهم، أو ابتغىٰ دَسيعة[2] ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.
- ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً علىٰ مؤمن.
- وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
- وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصرَ والأسوةَ، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم.
- وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا علىٰ سواء وعدل بينهم.
- وأن كل غازية غزت معنا يعقب[3] بعضهم بعضاً.
- وأن المؤمنين يُبيء[4] بعضهم عن بعض بما نال دماءَهم في سبيل الله.

---

(١) المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٨.

(٢) الدسع: الدفع، والمعنىٰ: طلب دفعاً علىٰ سبيل الظلم وابتغىٰ عليه علىٰ سبيل الظلم. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٨.

(٣) المعنىٰ: أن يكون الغزو بينهم بالتناوب، فإذا خرجت طائفة ثم عادت، لا تخرج حتىٰ تعقبها أخرىٰ. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٨.

(٤) البَواء: هو التكافؤ من آيات القاتل بالقتيل، إذا قتله به. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٩.

• وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وأنه لا يجير مشركٌ مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

• وأنه من اعتَبَط[1] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قَوَدٌ[2] به، إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحلُّ لهم إلا قيام عليه.

• وأنه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

• وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

• وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

• وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتِغ[3] إلا نفسه وأهل بيته.

• وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

• وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

• وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

---

(١) اعتبط: أي: قتل مؤمناً بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله.

- المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) القود: القصاص؛ أي: إن القاتل يقتل بفعله.

- المرجع السابق، ص٢٩.

(٣) يوتغ: أي يهلك. انظر:

- المرجع السابق، ص٢٩.

- وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتِغ إلا نفسه وأهل بيته.
- وأن جَفْنَة بطنٌ من ثعلبة كأنفسهم.
- وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وأن البرَّ[1] دون الإثم.
- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.
- وأن بطانة يهود كأنفسهم.
- وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، وأنه لا يَنْحَجِز على ثأرِ جُرحٍ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظَلم وأن الله على أَبَرِّ هذا.
- وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.
- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- وأن الجار كالنفس غير مضارٍّ[2] ولا آثم.
- وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

---

(١) أي أن البر والوفاء ينبغي أن يكون حاجزاً عن الإثم. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) أي حرام ضره. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٩.

- وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
- وأن لا تجار قريش ولا من نصرها.
- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.
- وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلهم.
- وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البِرَّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأَبَرِّه.
- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمنٌ، ومن قعد آمنٌ بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وأن الله جارٌ لمن بَرَّ واتّقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

لقد كانت صحيفة المدينة بمثابة دستور يجسّد المبدأ الإسلامي العام الذي يفتح الأبواب أمام عقد ميثاق مع كلِّ الفئات المخالفة للمسلمين في الدين، وذلك على قاعدة المواطنة القائمة على العقد الاجتماعي في إطار العهد الذي يتحول من خلال التزام الشرعية الإسلامية به إلى عهد الله وميثاقه، بما يعنيه من التزام بالأمر الإلهي في الوفاء بالعقود والعهود.[١]

---

(١) فضل الله، محمد حسين. **الكلمة السواء قاعدة للتعايش**، حوار مع مجلة **قضايا إسلامية معاصرة**، ونص الحوار منشور على الرابط:

- http://www.bayynat.org/www/arabic/afkar/kalima_sawaa.htm

إن المتأمل في هذه البنود، يكتشف جوانب هذه المعاهدة وشروطها وأطرافها كافة، فهي معاهدة متكاملة تأسست على عدد من المبادئ والمرتكزات، منها:

- التعايش السلمي بين أفراد المجتمع على اختلاف انتماءاتهم القبلية والدينية.
- مشاركة الجميع في محاربة الجريمة والمجرمين، والتعاون على نصرة المظلومين.
- ترسيخ قيم المساواة والتكافل الاجتماعي، ومراعاة حق الجار، وجملة كبيرة من الأخلاق الفاضلة.
- إشراك أفراد المجتمع جميعهم في تحمل بعض التبعات المالية، من خلال إعانة المدين على تسديد دينه والتعاون في دفع الديات.

وهكذا فإن أول دولة في الإسلام تأسست على الاتفاق والتوافق والتحالف بين أفرادها، مسلمين وغير مسلمين، وكانت المواطنة والتعاون والتكافل، الأسس التي استندت إليها أركان هذه الدولة.

إن مبدأ المواطنة هو أساس القانون العام الذي يحكم الأمة كلها، وقد طُبّق هذا المبدأ أو القانون بدقة، فلم يحدث في مدى الوجود اليهودي المسالم في المدينة، أية حالة من حالات الاعتداء على اليهود في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم واستقرارهم في الوطن الإسلامي الجديد، ولم يتعرّض أحد لسوء، ولم يحدث ما يخالف أصول الصحيفة أو المعاهدة، إلى أن نقض اليهود العهد، وتحالفوا مع المشركين في واقعة الأحزاب، ما جعل المسلمين في حل من الالتزام بالعهد؛ لأنهم تحوّلوا إلى حالة حرب ضد الأمن الإسلامي، أخذت تشكل خطراً على الوجود.

إن دراسة هذا العهد الذي ساوى بين المسلمين واليهود في الحقوق العامة والواجبات الوطنية، يمكن أن تعطينا قاعدة للتعايش بين المسلمين وغيرهم، تستند إلى العهد المبني على التوافق بين الطرفين، من خلال روحية الاحترام المتبادل، وذلك باحترام الخصوصيات التي يملكها كل فريق في شؤونه الخاصة ضمن دائرته المعينة في نطاق الوطن الواحد، لنخرج من ذلك بأسلوب إسلامي مميز لبناء وإدارة الوطن المتنوع في خصوصياته الإنسانية، فلا يلغي العام الخاص، بل يتكاملان معاً، لتكون النتيجة تلك الصورة الإنسانية الرائعة التي تحمل عنوان الصورة البارزة "وحدة في التنوع"، أو "تنوع في الوحدة" في خط الحقوق العامة والخاصة، بحيث يتحرك التشريع ليمنح الأقليات حقوقاً إنسانية، لا تعزلهم عن المواطنين في دائرة الأكثرية، من خلال المشاركة في حقوق المواطنة العامة، ولا تبعدهم عن هوياتهم الدينية أو الفئوية في حرياتهم الخاصة بما لا يتنافى مع القانون العام.[١]

إن قيمة صحيفة المدينة تتجلى في تطبيقها السليم على أرض الواقع؛ أي: إن النظرية الإسلامية في التعايش على أساس قاعدة العهد تحركت مع سلامة التطبيق، بحيث لم يرتفع في كل تلك الفترة أي صوت يهودي يشكو من سوء المعاملة، ولم يحصل أي اختلال في النسيج الاجتماعي المتوازن بينهم وبين المسلمين، على الرغم من الدسائس الخفية التي كانوا يحيكونها داخل المجتمع الإسلامي، من خلال إثارة العصبيات القديمة، واستعادة أحقاد الجاهلية الدموية، والأخطر تحالفاتهم السرية مع المنافقين، دون أن يتحرك المسلمون للقيام بأي عمل سلبي، كأن يتم إخراجهم من دينهم بالقوة، حتى مع معرفة خططهم ومحاولاتهم المستمرة لإيجاد الشك والريبة لدى المسلمين في دينهم. مع هذا، كان النبي محمد ﷺ يستقبلهم، ويستمع إلى حواراتهم، ويقبل الدعاوى الموجّهة ضد

(١) المرجع السابق.

بعضهم بعضاً، بكل رحابة صدر، وبكل مسؤولية، حتىٰ إنه كان يرجعهم إلىٰ أحكامهم الشرعية في التوراة، حذراً من أن يفرض عليهم أي حكم إسلامي لا يعترفون به.[1]

تدل هذه الوثيقة علىٰ مدىٰ العدالة التي اتسمت بها معاملة النبي ﷺ لليهود، ولقد كان بالإمكان أن تؤتي هذه المسألة العادلة ثمارها فيما بين المسلمين واليهود لو لم تتغلب علىٰ اليهود طبيعتهم من حب المكر والغدر والخديعة.[2]

وهكذا، فإن هذه المعاهدة تعدّ من أهم المعاهدات في التاريخ الإسلامي؛ إذ إنها جمعت أكثر من طرف، فقد شملت هذه المعاهدة: التحالف الإسلامي-الإسلامي متمثلاً في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، كما شملت التحالف الإسلامي-اليهودي، كل ذلك في إطار بنود واضحة ومكتوبة.

ب- معاهدات مع القبائل العربية:

كان أول عمل سياسي عمله النبي ﷺ بعد وثيقة المدينة هو معاهدة القبائل العربية التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر، مثل جُهينة، وضَمرة، وغفار، وذلك للضغط علىٰ قريش، بسد طريق رحلتهم الصيفية إلىٰ الشام، ثم عاهد النبي ﷺ خُزاعة، وأسْلَم، وغيرهما ممن سكنوا حول مكة، أما علاقة المسلمين السياسية مع الروم، ومن تحتهم من الحبشة، والغساسنة، وأهل البحرين، واليمن، ونجران، وحضرموت، ومهرة، وغيرها؛ فلم تبدأ إلا بعد صلح الحديبية،[3] وعليه؛ فسيتناول الباحث نماذج من المعاهدات مع القبائل العربية، ثم يتناول بعد ذلك صلح

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البوطي، محمد سعيد رمضان. **فقه السيرة**، بيروت: دار الفكر، ط٧، ١٩٧٨م، ص١٦١.

(٣) الطيار، عمار حيدر. **المعاهدة الدولية شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون**، دمشق: دار الحافظ، (د. ت.)، ص٧١-٧٢ بتصرف.

الحديبية، وبعضاً من المعاهدات الأخرى، ومن نماذج المعاهدات مع القبائل العربية:

- المعاهدة مع قبيلة بني ضمرة:

بنو ضمرة: بطن من كنانة من العدنانية وهم: بنو ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة.(1)

خرج رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من صَفَر في السنة الثانية للهجرة، في سبعين رجلاً، ليس فيهم أنصاري، يريد قريشاً وبني ضمرة، فاتفق له موادعة سيد بني ضمرة وهو مجدي بن عمرو، واستقرت المصالحة على أن لا يغزو بني ضمرة، ولا يغزونه، ولا يكثروا عليه جمعاً، ولا يعينوا عليه عدواً، وكانت نص المعاهدة مع قبيلة بني ضمرة كالآتي:(2)

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة:

بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحرٌ صوفةً،(3) وأن النبي إذا دعاهم لنصره، أجابوه، لهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله، ولهم النصر على من برَّ منهم واتقى".

لم يكن هدف الرسول ﷺ من هذه التحالفات، في هذه المرحلة المبكرة، هو أن يطلب من هذه القبائل الانحياز إلى جانبه، ومساعدته ضد قريش، الذين كانت تربطهم بهم علاقات وديّة حميمة، بقدر ما كان يرمي إلى ضمان حيادهم في حال

---

(1) القلقشندي، أحمد بن علي. نهاية **الأرب في معرفة أنساب العرب**، كتاب منشور على الرابط:

- http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=200&CID=14

(2) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٢٦٧ بتصرف.

(3) من رامهم: أي: من دهمهم بظلم، و"ما بل بحر صوفة": عبارة تستعمل كناية عن الاستمرارية والتأبيد.

وقوع صِدام مسلح بين المدينة وأهل مكة، وكان قرب بني ضمرة، وحلفائهم من المدينة التي كانت سوقهم ومصدر رزقهم، قد وضعهم في موقف لا يسمح لهم بأي مسلَكٍ غير الموادعة للكيان الاتحادي في المدينة، وهو حلف عدم اعتداء وفق المصطلح الحديث.(١)

إن هذا الحلف قد أضاف بعداً جديداً لموضوع التحالفات في الإسلام، وهو التحالف مع المشركين والكفار، وذلك بخلاف الأحلاف السابقة، فحلف الفضول كان قبل البعثة، وربما يحتج بعضهم على عدم جواز الاستدلال به على شرعية التحالفات، وبيعة العقبة الثانية كانت مع طرف مسلم، وكذلك المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كان تحالفاً بين طرفين مسلمين، وربما يقول بعضهم: إن وثيقة المدينة كانت دستوراً للدولة ولم يكن تحالفاً.

أما هذا التحالف؛ فيطغى عليه الجانب السياسي البحت، فهو تحالف مع طرف مشرك وكافر، بقوا على كفرهم أثناء إبرام الحلف، فالنبي ﷺ لم يدعهم إلى الإسلام، ولا يوجد دليل على ذلك، وقد خلا نص المعاهدة من ذلك، ولكن كانت هذه المعاهدة لكسب مودتهم، وفي هذا دليل على أن مقتضيات السياسة الشرعية قد تدفع المسلمين إلى التحالف العسكري أو الاقتصادي أو التجاري أو السياسي مع أي من الكتل القائمة، وأن هذا الأمر ليس له علاقة بتماثل المعتقد لدى الطرفين.(٢)

- المعاهدة مع قبيلة خُزاعة:

تعدّ خزاعة من أمهات القبائل العربية في الجزيرة العربية، وهي قبيلة أزدية قحطانية، وخزاعة هو: عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن

---

(١) الفهداوي، خالد سليمان. **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، عمّان: دار عمار، ١٩٩٨م، ص١١٩ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص١١٩ بتصرف.

امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن النبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقد أجمع النسابون أن سبأ هو: سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد سمّوا خزاعة عندما خرجت القبائل العربية من اليمن، وتفرقت في الجزيرة العربية، على إثر انهدام سد مأرب باليمن، ومنهم بنو مازن من الأزد، أقبل بنو عمرو فانخزعوا من قومهم ونزلوا بمر الظهران قرب وادي فاطمة بمكة فسموا خزاعة.[1]

كانت خزاعة حلفاء جد الرسول ﷺ عبد المطّلب، وذلك عندما تنازع عبد المطلب مع عمه نوفل في ساحات وأفنية من السقاية، كانت في يد عبد المطلب فأخذها منه، فاستنهض عبد المطلب، فلم ينهض معه أحد، وقالوا: لا ندخل بينك وبين عمّك، ثم كتب إلى أخواله بني النجّار، فجاء منهم سبعون، وقالوا: وربّ هذه البنية لتردّنَّ على ابن أختنا ما أخذت منه وإلا حاربناك بالسيف، فردّه، ثم حالف نوفل بني أخيه عبد شمس، فحالف عبد المطلب خزاعة.

وكان نص الحلف كالآتي:

"باسمك اللهم:

هذا ما تحالف عليه عبد المطلب بن هاشم، ورجالات عمرو بن ربيعة من خزاعة، تحالفوا على التناصر والمواساة، ما بلّ بحر صوفة، حلفاً جامعاً غير مفرّق، الأشياخ على الأشياخ، والأصاغر على الأصاغر، والشاهد على الغائب، وتعاهدوا وتعاقدوا أوكد عهد وأوثق عقد، لا ينقص ولا ينكث ما أشرقت شمس على ثبير وحنّ بفلاةٍ بعيرٌ، وما أقام الأخشبان واعتمر بمكة إنسان، حلف أبدي لطول أمد،

(١) انظر موقع "دليل" على الرابط:

- http://www.dalel.com/index4s.php?act=tourl&id=47379

يزيده طلوع الشمس شدّاً، وظلام الليل مدّاً، وإن عبد المطلب وولده ومن معهم ورجال خزاعة متكافؤون متضافرون، متعاونون، على عبد المطلب النصرة لهم بمن تابعه على كل طالب، وعلى خزاعة النصرة لعبد المطلب وولده ومن معهم على جميع العرب، في شرق أو غرب، أو حَزَنٍ أو سهل، وجعلوا الله على ذلك كفيلاً، وكفى به جميلاً،"[1] وقد ذكّرت خزاعة الرسول ﷺ بهذا الكتاب يوم الحديبية.

أما الحلف الذي عقده الرسول ﷺ مع قبيلة خزاعة؛ فقد كان نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

"من محمد رسول الله، إلى بُديل بن ورقاء وبُسر وسروات بني عمرو، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإني لم آثم بإلّكم،[2] ولم أضع في جنبكم، وإن أكرم أهل تِهامة عليَّ، وأقربهم رَحِماً منّي أنتم، ومن تبعكم من المطيّبين.

أما بعد؛ فإني، قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي، ولو هاجر بأرضه إلا ساكن مكة، إلا معتمراً أو حاجّاً، فإني لم أضع فيكم منذ سالمتم، وإنكم غير خائفين من قِبلي، ولا مقصرين.

أما بعد؛ فإنه قد أسلم علقمة بن عُلاثة، وابنا هوذة، وهاجرا وبايعا على من تبعهم من عكرمة، وإن بعضنا من بعض في الحلال والحرام، وإني والله ما كذبتكم، وليحبنّكم ربّكم."[3]

وكانت قبيلة أسلم تابعة لقبيلة خزاعة، فعاهدهم رسول الله ﷺ أيضاً، وكان نص المعاهدة معهم: لأسلم من خزاعة، لَمن آمن منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة،

---

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٢) الإل: الحلف والعهد.

(٣) الفهداوي، **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، مرجع سابق، ص١٢٩.

وناصح في دين الله، إن لهم النصر على من دهمهم بظلم، وعليهم نصر النبي ﷺ إذا دعاهم، ولأهل باديتهم ما لأهل حاضرتهم، وإنهم مهاجرون حيث كانوا.[1]

عند التأمل في هذا الحلف من ناحية الطرف المتحالف معه، ومن ناحية الفحوى والمضمون، ثمّ عند إسقاط هذا التحالف على الواقع نصل إلى النقاط الآتية:

- جواز استغلال الصراعات الدولية، أو صراع القوى أثناء إبرام الاتفاقيات والتحالفات، كما فعل الرسول ﷺ في هذا الحلف؛ إذ استغل العداوة القديمة بين خزاعة وقريش وذلك بمحاولة التقرب من خزاعة والتحالف معها حتى قبل أن تدخل إلى الإسلام، وهذا الفقه ضروري جدّاً اليوم للمسلمين، فمن خلال الصراع بين القوى العالمية، يعطى المسلمون فرصة ذهبية في الدعوة والعمل والتحالفات والمعاهدات، "فأين المسلمون اليوم من استغلال فرص التناقض بين المعسكرات المعادية، فهذه الصين التي تربو على خُمس عدد السكان البشري، واليابان صاحبة القاعدة الصناعية الضخمة، وهذه ألمانيا التي وقفت على رجليها من جديد، فمن من المسلمين يستغل تناقضات المصالح والأفكار بين هذه القوى؟"[2]
- أهمية البعد الأمني والمعلوماتي -أو المخابراتي بالمصطلح الحديث- في التحالفات، فالرسول ﷺ لم يطالب المسلمين من خزاعة بالهجرة؛ لأنه لاحظ أنه سيكسب من خزاعة، وهي مقيمة في ديارها أكثر من كسبه منها إذا هاجرت للمدينة، فقد كانت تعيش وسط قريش، ولذلك فهي في مركز خطير يسمح لها بأداء مهام كبيرة للدعوة الإسلامية، منها: مدّه بأخبار أعدائه المكّيين، وقيامها بدور الحليف الذي يدافع عن الرسول ﷺ، ويثبّط

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٢) الفهداوي، **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، مرجع سابق، ص١٣٠.

أعداءه في حرب الدعاية التي سبقت الهزيمة الكبرىٰ التي منيت بها قريش في يوم الفرقان، وفي مقابل ذلك، وكدليل علىٰ ثقته فيهم، وتعبيراً عن روح المودّة نحوهم، أعطاهم الرسول ﷺ حقوق المهاجرين، وإن لم يهاجروا من ديارهم، ولم يستثن من ذلك إلا من سكن منهم مكّة، وبذلك أعطاهم منزلة لم يعطها أحداً من الناس؛ إذ جعلهم مهاجرين بأرضهم، علىٰ الرغم من أن الرسول ﷺ كان في تلك الفترة يحث المسلمين علىٰ الهجرة إلىٰ المدينة لتقوىٰ الدولة الإسلامية، ولكنه استثنىٰ خزاعة من هذا الحث مع إعطائهم امتيازات المهاجرين كافة، نظراً للدور المهم الذي أمكنهم تقديمه، خاصة في الجانب الأمني والمعلوماتي.[1]

- المعاهدة مع بني غفار:

بنو غفار: بطن من جاسم من العماليق، وهم: بنو غفار بن جاسم بن عمليق، قال في العبر: كانت منازلهم بنجد.[2]

نص تحالف الرسول ﷺ مع قبيلة بني غفار كان كالآتي:

"لبني غفار: إنهم من المسلمين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما علىٰ المسلمين، وإن النبي عقد لهم ذمة الله وذمة رسوله علىٰ أموالهم وأنفسهم، ولهم النصر علىٰ من بدأهم بالظلم، وإن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه، وعليهم نصره، إلا من حارب في الدين، ما بلّ بحرٌ صُوفةً، وإن هذا الكتاب لا يحول دون إثم."[3]

كان بنو غفار من أوائل القبائل في المدينة التي تعاقد الرسول ﷺ معها، وقد عدّتهم الاتفاقية جماعة من المسلمين، لهم ما لهم من الحقوق، وعليهم ما عليهم من

(١) المرجع السابق، ص١٣٠-١٣١ بتصرف كبير.

(٢) القلقشندي، **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، مرجع سابق.

(٣) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٢٦٨.

الواجبات، ومُنحوا الأمان على أشخاصهم وممتلكاتهم، وليس هناك من خبر مؤكد عن قبول بني غفار جميعهم للإسلام في هذه المرحلة المبكرة، وفي هذه المعاهدة من الفقه شيءٌ كثيرٌ، فقد عدّتهم المعاهدة بأنهم من المسلمين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وهو ما يسمّى وفق المصطلح الحديث بالاتحاد الفدرالي، وذلك لوجود الحكومة المركزية الممثلة بالرسول ﷺ يشاوره كبار الصحابة، وكذلك وجود الدستور الدائم الذي يحكم العلاقة بين السلطة ورعاياها، كما أن الشخصية الدولية للأعضاء لابد لها من أن تذوب في شخصية الدولة الاتحادية، وهذا هو بالضبط الذي حصل مع قبيلة غفار، فقد كانت لها استقلالية اقتصادية وسياسية، فجاء أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرحلة الأولى، وفي المرحلة اللاحقة جاءت كل القبيلة من أجل توقيع الاتفاق المصيري مع الدولة الإسلامية، وكان هذا الأمر يزعج قريشاً أيما إزعاج، وذلك لأن قوافلها التجارية تمر بغفار لا محالة، بما يجعلها في تعبير اليوم مرفأً تجاريّاً، وممراً للطرق حيويّاً جداً، ولذا أراد الرسول ﷺ أن يجعل هذا الاتفاق ذا إطار سياسي مع عموم القبيلة.(1)

هكذا نكتشف في كل حلف شيئاً جديداً، وتضيف كل معاهدة فائدة جديدة، فقد عدّت هذه المعاهدة الطرف الآخر من المسلمين، على الرغم من عدم اعتناقهم كلهم الإسلام، فهم مسلمون تحالفاً لا انتماءً، وهذا يكشف مدى المرونة في موضوع التحالفات التي تدخل في باب السياسة الشرعية القائمة على فقه المصالح والمحكومة بفقه الموازنات، وهذا كله يؤكد على أن شرعية التحالفات تتوقف على الموضوع المتحالف عليه، وليس على هوية وانتماء الطرف المتحالف معه.

---

(1) الفهداوي، **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، مرجع سابق، ص١٣٧-١٣٨ بتصرف.

- **المعاهدة مع قبيلة جُهينة:**

يرجع نسب قبيلة جهينة إلى: جهينة بن زيد بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن زهرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وأكثر قبائل جهينة سكنت الحجاز، وامتدت على طول الساحل الغربي الشمالي من غرب المدينة، بمحاذاة البحر، وما حوله إلى فيض وادي الحمض في البحر شمالاً، حتى العصر الحديث.(١)

يظهر من خلال متابعة الوثائق السياسية الخاصة بقبيلة جُهينة، أن طبيعة التحالف السياسي والمعاهدة مع هذه القبيلة تميّزت بالتدرج، فقد كتب الرسول ﷺ لبني زرعة وبني الربعة من جهينة معاهدة ذات بنود سياسية بحتة، فقد نصت المعاهدة معهم على "أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم، إلا في الدين أو الأهل، ولأهل باديتهم -من برَّ منهم واتقى- ما لأهل حاضرتهم، والله المستعان."(٢)

أما المعاهدة مع عمرو بن معبد وبني جُرمز وبني الحرقة وهم أيضاً من جُهينة، فقد علّقت الأمان على عدة أمور منها: الإسلام، وطاعة الله ورسوله، واستخراج خمس الغنائم، وإعطاء سهم النبي، ومفارقة المشركين وغير ذلك، كما يظهر ذلك من نص المعاهدة: "لعمرو بن معبد الجهنيّ، وبني الحُرقة من جهينة، وبني الجرمز: من أسلم منهم، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من الغنائم الخمس وسَهمَ النبيِّ الصفيّ، ومن أشهد على إسلامه وفارق المشركين، فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد، وما كان من الدَّين مدونةً لأحد من

---

(١) هذه المعلومات نشرها موقع قبيلة جهينة على الإنترنت. انظر:

- http://www.aljohani.8m.net/johaynah.htm

(٢) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٢٦٢.

المسلمين، قضي عليه برأس المال، وبطل الربا في الرهن، وإن الصدقة في الثمار العُشر، ومن لحق بهم فإن له مثل ما لهم."[1]

كما ذكرت في هذه المعاهدة بعض الأحكام العملية مثل بطلان الربا في الرهن، وأن زكاة الثمار هي العُشر، وهذا يدل على أن الوثيقة الأولى كانت في بداية تكوين الدولة الإسلامية في المدينة، أما الوثيقة الثانية، فكانت عندما ازدادت قوة الدولة الإسلامية في المدينة إلى حد يمكّنها من فرض إرادتها على القبائل الأخرى.[2]

ت- صلح الحُديبية:[3]

يعدّ صلح الحديبية حدثاً في غاية الأهمية، في التاريخ الإسلامي، وخاصة في مجال السياسة الشرعية وموضوع التحالفات والمعاهدات السياسية، نظراً لما حواها من بنود ومحاور تعدّ في ظاهرها تنازلات من طرف المسلمين، كما سيظهر من خلال بنود الصلح.

بعد نحو ست سنوات من الهجرة كان المسلمون قد حوّلوا قبلتهم من القدس إلى مكة، وكان الحج إلى مكة قد ثُبّت بوصفها جزءًا من ديانة سيدنا إبراهيم، ومن ثمّ سيدنا محمد ﷺ، وكان لهذا التغيير فائدة سياسية مهمة في زيادة مقبولية الإسلام عند القبائل العربية، التي أدركت أنه لم يكن بدعة غريبة، وبما أن عدداً من المسلمين كان متشوقاً للحج أو العمرة إلى مكة، فقد أعلن رسول الله

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦٢.

(٢) الفهداوي، **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، مرجع سابق، ص١٤٠ بتصرف.

(٣) الحُدَيْبِية: اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، وهي قرية قريبة من مكة، توقف فيها النبي ﷺ لمنع قريش دخوله مكة لأداء العمرة، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، بينها وبين مكة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. انظر:

- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. **معجم البلدان**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص٢٢٩ بتصرف.

أنهم سيقومون بها في شهر ذي القعدة، أحد الأشهر الحرم التي يمنع فيها القتال، وانطلق المسلمون إلى مكة مصممين على عدم انتهاك المعاهدة العربية القاضية بتحريم سفك الدماء في الأشهر الحرم.[1]

لقد خرج الرسول ﷺ وأصحابه لأداء العمرة في يوم الإثنين، هلال ذي القعدة من السنة السادسة الهجرية، وكان الرسول ﷺ يخشى أن تتعرّض له قريش بحرب أو يصدّوه عن البيت الحرام، لذلك استنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه، فأبطؤوا عليه، فخرج بمن معه من المهاجرين والأنصار وبمن لحق به من العرب، وعندما وصلوا عسفان جاءهم بسر بن سفيان الكعبي بخبر قريش فقال: يا رسول الله، هذه قريش قد سمعت بمسيرك، فخرجوا قد لبسوا جلود النمور، وقد نزلوا بذي طوى، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموا كراع الغميم، فاستشار النبي ﷺ أصحابه في أن يغيروا على ديار الذين ناصروا قريشاً واجتمعوا معها، ليدعوا قريشاً ويعودوا للدفاع عن ديارهم، فقال أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، خرجتَ عامداً لهذا البيت، لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتَوَجَّه له، فمن صدَّنا عنه قاتلناه، فقال رسول الله ﷺ: امضوا على اسم الله،[2] ولتفادي الاشتباك مع المشركين، سلك الرسول ﷺ طريقاً وعرة عبر ثنية المرار، وهي مهبط الحديبية.[3]

---

(١) أبو نصر، محمد. **حول وجوه الاختلاف بين كامب ديفيد وصلح الحديبية**، ترجمة: إبراهيم علوش، والمقال منشور على الرابط:

- http://www.freearabvoice.org/arabi/maqalat/HodaybeyahAndCampDavid.htm

(٢) قصة الحديبية رواها البخاري. انظر:

– البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٣١.

(٣) أحمد، مهدي رزق الله. **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٤٨١.

وعندما اقترب الرسول ﷺ من الحديبية بركت ناقته القصواء، فقال الصحابة رضي الله عنهم: "خلأت القصواء"،[1] فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها.[2]

سار النبي ﷺ بالسابقين من المهاجرين والأنصار وعددهم ألف وأربعمئة مقاتل،[3] وتخلف كثير من الأعراب عن المشاركة، وسار الركب الراشد، وجنبات البيداء تردد معهم صدى التكبير والتهليل، وقامت قريش بالاستعداد لمنعهم من دخول مكة، وفي الحديبية حصلت البيعة، بايع المهاجرون والأنصار الركب الراشد، بايعوا رسول الله ﷺ على الصبر وعدم الفرار، وهي بيعة الرضوان.[4]

بذل الرسول ﷺ ما في وسعه لإفهام قريش أنه لا يريد حرباً معهم، وإنما يريد زيارة البيت الحرام وتعظيمه، وهو حق المسلمين، كما هو حق لغيرهم، وعندما تأكدت قريش من ذلك، أرسلت إليه من يفاوضه ويتعرف قوة المسلمين ومدى عزمهم على القتال إذا أُلجئوا إليه، وطمعاً في صد المسلمين عن البيت بالطرق السلمية من جهة أخرى.[5]

---

(١) خلأت: أي بركت من غير علّة. انظر:

- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١، ص٦٨.

(٢) رواه البخاري. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٤.

(٣) أورد البخاري عن جابر قوله: "كنا يومَ الحُديبية ألفا وأربعمئة..." انظر:

- المرجع السابق، ج٤، ص١٨٣١.

(٤) الدرويش، صالح. **صحبة رسول الله ﷺ**، القطيف: (د. ن.)، (د.ت.)، ص٢٩ والكتاب منشور على الرابط:

- http://www.albrhan.com/arabic/books/suhbah/suhbat_rsullah010.htm

(٥) أحمد، **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، مرجع سابق، ص٤٨١.

وبعد شخصيات عدة أرسلت من الطرفين، بعثت قريش "سـهيل بن عمرو"، أخا بني عامر بن لؤي، إلىٰ رسول الله ﷺ، وقالوا له: ائت محمداً فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً، فأتاه سهيل بن عمرو، فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً، قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، فلما انتهىٰ سهيل بن عمرو إلىٰ رسول الله ﷺ تكلم فأطال الكلام، وتراجعا، ثم جرىٰ بينهما الصلح، وقال سهيل بن عمرو: هات اكتب بيننا وبينك كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب، وثب عمر فقال: يا رسول الله ألست برسول الله؟ أولسنا بالمسلمين؟ أوليسوا بالمشركين؟ قال: بلىٰ، قال: فلم نعطي الدنيَّة في ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله، ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا أعرف هذا، ولكن اكتب: باسمك اللهم! وقال رسول الله: اكتب باسمك اللهم! هذا ما صالح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو، فقال: لو شهدت أنك رسول الله لم أقـاتلك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، اسمك واسم أبيك! فقال رسول الله ﷺ: اكتب محمد بن عبد الله.(١)

هذا وكان نص المصالحة هو:

"باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، واصطلحا علىٰ وضع الحرب بين الناس عشر سنين، يأمن فيهنَّ الناس، ويكفّ

(١) لتفاصيل الحادثة. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٨.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤١١.
- الفيتوري، عبد الحكيم الصادق. **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، (د. م.): (د. ن.)، (د. ت.)، والكتاب منشور علىٰ الإنترنت علىٰ الرابط:

- http://www.almanara.org/books/alhudebeah/3.htm

بعضهم عن بعض، علىٰ أنه من قَدِم مكة من أصحاب محمد حاجّاً أو معتمراً، أو يبتغي من فضل الله، فهو آمنٌ علىٰ دمه وماله، ومن قَدِم المدينة من قريش مجتازاً إلىٰ مصر أو إلىٰ الشام، يبتغي من فضل الله، فهو آمنٌ علىٰ دمه وماله.

علىٰ أنه من أتىٰ محمداً من قريش بغير إذنِ وَلِيِّه رَدَّهُ عليهم، ومن جاء قريشاً ممّن مع محمد لم يردّوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال،[1] وأنه من أحب أن يدخل في عَقْد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالت: نحن في عقد قريش وعهدهم.[2]

وأنّك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب: السيوف في القُرُب ولا تدخلها بغيرها، وعلىٰ أن الهدي حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا.

شهد علىٰ الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة، ومِكرز بن حفص، وعلي بن أبي طالب."[3]

---

(١) عيبة مكفوفة؛ أي: أمراً مطويّاً في صدور سليمة، وهو إشارة إلىٰ ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من الحرب وغيرها والمحافظة علىٰ العهد الذي وقع بينهم، وأنه لا إسلال ولا إغلال؛ أي: لا سرقة ولا خيانة. انظر:

- العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٣-٣٤٤.

(٢) يعتقد الباحث أن هذه الفقرة ليست من بنود المعاهدة، كما يدل علىٰ ذلك سياق الحديث، وإنما ذكر رواة الحديث ذلك كحدث منفصل بعد كتابة المعاهدة، والله أعلم.

(٣) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٧٧-٨٠.

وقد تحدث القرآن الكريم عن صلح الحديبية، فأشاد به، وأشار إلىٰ مكاسبه العظيمة، التي لم يدركها عامة الصحابة علىٰ حقيقتها كما أدركها الرسول ﷺ، فكان معظمهم معارضون للصلح، كما تبين من موقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما تبين بعد الصلح حين أمر الرسول ﷺ المسلمين أن ينحروا ويحلقوا، فلم يفعل ذلك أحد،[1] فكان ذلك دليل معارضتهم الشديدة لما تم الاتفاق عليه.

كما أشار القرآن الكريم إلىٰ أن صلح الحديبية هو أعظم نصر يحققه المسلمون، لذلك وصفه الله تعالىٰ بالفتح المبين، وذلك في سورة الفتح التي نزلت علىٰ الرسول ﷺ وهو في طريقه إلىٰ المدينة راجعاً من الحديبية، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١].

وعامة المفسرين والمحدّثين متفقون علىٰ أن هذه السورة نزلت بشأن الحديبية، فذكر الطبري هذه السورة أنزلت علىٰ رسول الله ﷺ منصرفه عن الحديبية بعد الهدنة التي جرت بينه وبين قومه،[2] وذكر القرطبي أنها نزلت ليلاً بين مكة والمدينة في شأن الحديبية.[3]

وقد كان صلح الحديبية مقدمة لفتح مكة، لذلك كان فعلاً فتحاً مبيناً، وكان صلح الحديبية فتح الفتوح، فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقىٰ الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وأَمِن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام

---

(١) انظر الحديث الذي رواه البخاري حول ذلك في:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٨.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج٢٦، ص٦٨.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٥٩. وانظر أيضاً:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٣٠.

يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل تينك[1] السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر.[2]

لذلك عُدّت فتحاً مبيناً، ونزل فيها قرآن يتلىٰ إلىٰ يومنا هذا، وهي بحق فتح مبين من نواح عدة، ومنها:[3]

- البعد الفكري الدعوي: من حيث حرية انتشار الدعوة في المجتمع المكي ومن حوله أفقيّاً ورأسيّاً، والاعتراف بها بوصفها وجوداً، رسميّاً وشعبيّاً.
- البعد السياسي الإستراتيجي: وذلك من حيث الخروج من دائرة الحصار السياسي الإقليمي والدولي، والحصول علىٰ الاعتراف بكيان الدولة الإسلامية، من أكبر دول المنطقة التي تعدّ في الوقت ذاته من أشد خصوم الدولة الإسلامية الوليدة.
- البعد الاجتماعي السلوكي: وذلك من حيث إتاحة الفرصة للمسلمين أن يصلوا أرحامهم، ويؤثروا فيهم بالسلوك التعاملي الإسلامي الجديد، ويزيلوا عنهم الشبهات العالقة في أذهانهم حول الإسلام والمسلمين.
- البعد الحربي التظاهري: وذلك في إيصال رسالة عسكرية لقيادات قريش، والعرب من حولهم، بأن للدولة الإسلامية قوة عسكرية لا يستهان بها في حماية كيانها ودعوتها وقيادتها داخل حدودها الجغرافية والديمغرافية، بل لها القدرة علىٰ مصاولة أعدائها خارج حدودها الجغرافية.

ولا يخفىٰ أن توقيت هذه الغزوة كان إستراتيجيّاً ودقيقاً من ناحية الزمان والمكان، حيث كان بعد فشل جموع العرب المشركة، واليهود الكافرة في محاولتهم

(١) تينك: اسم إشارة للمثنىٰ المؤنث في حالة النصب والجر.

(٢) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٩١.

(٣) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

الفاشلة في غزوة الأحزاب لاستئصال الإسلام دعوة وقيادة وكياناً.

إن صلح الحديبية يعد من الأصول المهمة في مجال السياسة الشرعية في الإسلام الذي يقوم على فقه الموازنات والأولويات، وذلك لما حمله من الأبعاد السياسية المهمة، ولإقراره لمبادئ ضرورية في هذا المجال، ولعل أهم هذه المبادئ والأبعاد السياسية تكمن في:[1]

- مبدأ الحوار والتفاوض:

لقد تجلى بوضوح مبدأ الحوار في حادثة الحديبية، وهذا يبين أهمية هذا المبدأ في الإسلام، وقد جاءت المصالحة بعد جولات عدة من الحوار، وتشير الروايات إلى هذه الجولات والمحاولات للحوار من الطرفين، من خلال قنوات شعبية وأخرى رسمية.

أما القنوات الشعبية؛ فتمثلت في ركب خزاعة بقيادة بديل بن ورقاء، الذي كان يهدف إلى التقريب بين الدولة الإسلامية وقريش وإبعاد الحرب،[2] كما تمثلت في بِشر بن سفيان الكعبي.[3]

وأما القنوات الرسمية؛ فتمثلت في سفراء الرسول ﷺ إلى قريش، وكذلك سفرائهم إلى الرسول ﷺ حيث أرسل الرسول ﷺ أولاً خراش بن أمية الخزاعي، ثم أرسل السفير الثاني بعد ذلك كان عثمان بن عفان.[4]

---

(١) لتفاصيل هذه المبادئ والأبعاد. انظر:

- الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق. حيث لخص الباحث هذه المبادئ والأبعاد بشكل كبير.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٤.

(٣) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٣. وانظر أيضاً:

- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ، ط٢، ١٩٨٣م، ج٢٠، ص١٥.

(٤) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٤.

ولا ريب أن دولة مكة لما أحست بفشل عملها الإعلامي لتأليب الرأي العام ضد قيادة الدولة الإسلامية، ونجاح الدبلوماسية الإسلامية في دحض أعمالها الإعلامية والدبلوماسية في أوساط القبائل العربية، بادرت بفتح قنوات حوارية دبلوماسية مع قيادة الدولة الإسلامية لكسب الرأي العام، والحصول على اعتراف ضمني من قيادة الدولة الإسلامية بسيادتها على الحرم المكي، وأنها دولة ذات سيادة مستقلة معتبرة عند العرب، فأرسلت هي الأخرى مجموعة من الوفود والسفراء للحوار، كان أولهم عروة بن مسعود الثقفي،[1] ثم بعده الحليس بن علقمة الكناني،[2] ثم السفير الثالث مكرز بن حفص بن الأخيف، والوفد الرابع كان بقيادة السفير سهيل بن عمرو[3] الذي تم عقد الصلح معه.

وبهذه السياسة التفاوضية النبوية برزت أولى فوائد التفاوض السياسي وهي: زرع بذور الشقاق والتشرذم داخل صف العدو، وإجباره على تقديم تنازلات كبيرة تضره ضرراً بالغاً، أو تغير من مواقفه، أو تجبره على الإذعان لمطالب معينة تصب في صالح الإستراتيجية الإسلامية، وهذه السياسة التفاوضية تسمى في عصرنا الحاضر بمبادئ (فرق تسد)، و(الحمائم والصقور) حيث أصبح المعسكر القرشي معسكرين، معسكر الحمائم بقيادة الحليس، وعروة بن مسعود وغيرهم من الذين يرون عدم صد القيادة الإسلامية عن الدخول إلى المسجد الحرام هذا العام، ومعسكر الصقور بقيادة أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وسهيل بن عمرو وغيرهم من الذين يرون وجوب منع القيادة الإسلامية من الدخول إلى المسجد الحرام وذلك إلى الأبد!

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٥.

(2) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٩.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٧.

وبتلك السياسة التفاوضية استطاعت القيادة الإسلامية الحد من تأييد القبائل العربية لمواقف القيادة القرشية الظلومة الجهولة، والسعي الحثيث للفت في عضد تحالفها، وإحباطه، والتشكيك فيه، وحمله على فقد الثقة في نفسه، ومن ثمّ الحد من مقدرته في المشاركة الإيجابية، وسحب البساط من تحت أرجل القيادة القرشية، وزعزعة الثقة فيها، والتقليل من شأنها!

وبهذه الإستراتيجية التفاوضية النبوية وضع قائد الدولة الإسلامية ﷺ القيادة الجاهلية في موضع لا تحسد عليه، خاصة أن رؤساءها متقلبو المزاج والرأي، غير متفقين على سياسة موحدة حيال الدولة الإسلامية، وفي ذلك إشارة واضحة لكيفية الإفادة من هذه الأجواء التزعزعية من قبل أبناء المشروع الحضاري لاستعمالها لخير الدنيا والآخرة.[1]

هذه السلسلة من المفاوضات، ومبادرة الرسول ﷺ إلى إرسال المفاوضين، ثم قبوله بالتفاوض مع الوفود المتتابعة من طرف قريش، تؤصل بما لا يدع مجالاً للشك مبدأ الحوار مع المخالفين مهما كانت درجة الخلاف معهم، حتى وإن كانوا عبدة الأصنام.

- **مبدأ المصالحة:**

لا ريب أن المصالحة، والصلح، والهدنة، والموادعة تعدّ من نتاج الحوار والتفاوض والتشاور وإحلاله محل المواجهة والاشتباك، وفق دبلوماسية ذكية تستطيع أن تحفز هذه القوى على أن تعمل في إطار من التعاون أو التنسيق المشترك لحفظ السلام الثنائي، خاصة إذا كانت قوة دولة الإسلام ضعيفة مقارنة بقوة الأعداء، قال تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴿٦١﴾ ﴾ [الأنفال: ٦١].

---

(١) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

وقال ﷺ قبل قدوم وفود التفاوض: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها."[١]

ولا ريب أن في ذلك إشارات سياسية باهرة عظيمة النفع، منها: تقرير مشروعية مبدأ المصالحة مع أي عدو كائناً من كان بشرط تحقيق مصلحة المسلمين، وعدم الاستهانة بدين رب العالمين، وإن كان في هذه المصالحة احتمال مفسدة يسيرة مقابل درء مفسدة عظيمة، أو قد يكون لتحصيل خير الخيرين ودفع شر الشرين، كما هو مقرر في فقه الموازنات والمقاصد.

وليس من شروط مشروعية المصالحة أن تظهر فوائدها جلية لكل أفراد الأمة أو الجماعة المسلمة، وكذلك ليس من شروط مشروعية المصالحة أن يبدأ العدو بطلب المصالحة والصلح، بل على القيادة المسلمة متى رأت مصلحة الأمة أو الجماعة أن تبادر بطلب الصلح والمصالحة، من خلال إستراتيجية أمنية محكمة، وأطر سياسية هادفة تراعي الحضور، وعدم الغياب السياسي عن طريق الخط الإقليمي والدولي.[٢]

هذا ما يقرره ابن القيم في معرض حديثه عن فوائد صلح الحديبية؛ إذ يقـول: "ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم،"[٣] وهذا ما تجلّى بوضوح في صلح الحديبية.

---

(١)سبق تخريجه صفحة (١٠٣) من هذا الكتاب.

(٢) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

(٣) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٠٤.

- **مبدأ الهدنة:**

الهدنة تعني اتفاق طرفين متخاصمين على السلم لفترة محددة، وقد أقر صلح الحديبية هذا المبدأ؛ إذ تم الاتفاق على وضع الحرب مدة عشر سنين، كما أقر صلح الحديبية موضوعاً مهمّاً من موضوعات الهدنة، وحل إشكالية كبيرة تتمثل في سؤال يطرح وهو: هل يجوز لجماعة مسلمة مسلحة أن تضع السلاح وتلجأ للهدنة والحلول السلمية بعد أن دخلت ميدان القتال، وحملت السلاح ضد أعداء الدعوة الإسلامية؟

لا ريب عند أهل العلم أن اتفاقية الحديبية كانت بعد معركة الأحزاب التي قامت بين الدولة الإسلامية ودولة الجاهلية بمكة، فإذا كان ذلك كذلك، فلا يخفى جواز دخول جماعة مسلمة مسلحة في قضايا الحلول السلمية بعد حملها السلاح، وإن كان ذلك مع من قاتلها بالسلاح، وذلك كما هو مقرر في كتب السنن والسير، إلا أن ذلك الجواز يخضع لقواعد سنة النبي ﷺ السياسة الشرعية، والمصالح والمفاسد، ومراعاة المنظومة السياسة الإقليمية والدولية من حيث الكرّ والفرّ، والمدّ والجزر، والحضور والغياب.[1]

- **مبدأ التحالف:**

إضافة إلى كون صلح الحديبية حلفاً بحد ذاته، فقد أقرّ مبدأ التحالف نظريّاً وعمليّاً، فقد كان في صلح الحديبية أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة وقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر وقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم.[2]

---

(١) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

(٢) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٨.

كما جاء في ديباجة صلح الحديبية إقرار مبدأ جواز عقد تحالف أمني بين دولة الإسلام ودولة الجاهلية، وذلك في نصوص بنود الاتفاقية بقولهم: (لا إسلال، ولا إغلال) الإسلال: السرقة الخفية، والإغلال: الخيانة، ولا يخفى أن في هذا البند من الاتفاقية إشارات وإيماءات يستفاد منها أمور، أهمها أنه يمكن للدولة الإسلامية في خضم هذه الجاهلية أن تعقد اتفاقية أمنية ثنائية أو غيرها مع دول ترتبط معها برابطة التجاور الإقليمي، أو المصالح القومية الحيوية، والأهداف الإستراتيجية، وتقوم هذه الاتفاقيات على أساس حماية المصالح العامة وتأمينها، وفق منظومة أمنية متبادلة ومواثيق مشتركة.[1]

ويندرج ضمن هذا التحالف الأمني، البند الذي يقضي بعدم إيواء المعارضين لقريش ممن يلتحقون بالدولة الإسلامية بعد إبرام الصلح، حتى وإن كانوا مسلمين، بل وإعادتهم إلى قريش، وقد التزم الرسول ﷺ بذلك، فرد يومئذ "أبا جندل" إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً.

قال راوي قصة أبي جندل: "..وصرخ أبو جندل بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك فيفتنوني في ديني؟! قال: فزاد الناس شرّاً إلى ما بهم، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، اصبر واحتسب؛ فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك وأعطونا عليه عهداً، وإنا لن نغدر بهم."[2]

يقول ابن القيم في معرض حديثه عن فوائد صلح الحديبية: "ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم،"[3]

---

(١) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

(٢) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٥.

وهكذا كانت فحوى البنود الأمنية الواردة في ديباجة اتفاقية الحديبية التي كانت تشكل في ظاهرها طوقاً شديداً، وخناقاً عنيفاً يحاصر مبادئ الدولة الإسلامية في إطار العلاقات الخارجية والدبلوماسية، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والميسور لا يسقط بالمعسور.[(١)]

وهكذا، فإن صلح الحديبية مليء بالدروس والعبر والمبادئ السياسية المهمة، اكتفينا ببعض منها فيما سبق، خشية الإطالة، وقد أفردنا الحديث عن هذا الصلح في هذه الفقرة الخاصة بالرغم من أنه يندرج ضمن التحالفات مع القبائل العربية، نظراً لما يحمله من المعاني والدروس العظيمة، ولا يدعي الباحث أنّه أحصى كل هذه الدروس، وربما نستشهد بدروس أخرى أثناء الحديث عن شروط وضوابط التحالفات في الشريعة الإسلامية.

ث- معاهدات مع قبائل مسيحية:

لقد شهدت مرحلة ما بعد الحديبية انطلاقة نوعية وجديدة في مسار التحالفات للدولة الإسلامية؛ إذ شملت هذه التحالفات قبائل النصارى، وهذا ما يضفي على التحالفات بُعداً جديداً، وهناك عدة معاهدات ومكاتبات بين الرسول ﷺ وأطراف مسيحية، ولكن الباحث يكتفي بالإشارة إلى نصوص بعض هذه المعاهدات.

- المعاهدة مع أهل أيلة:[(٢)]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنّة بن رؤبة صاحب أيلة،

---

(١) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

(٢) أيلة: قرية كانت للنصارى قرب العقبة في الأردن. انظر:

- كفتارو، أحمد. **موقف الإسلام من الأديان الأخرى**، محاضرة ألقيت في المؤتمر الإسلامي المنعقد في بوفالو - نيويورك خلال الفترة ٢٣ - ٢٧/ ٠٥/ ١٩٩٧م، ونص المحاضرة منشور على الرابط:

- http://www.kuftaro.org/Arabic/Kuftaro_Book/3-1-1.htm

سفنهم وسيّارتهم في البرّ والبحر، لهم ذمة الله وذمّة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدَث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيّب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يُمنعوا ماءً يَرِدونه، ولا طريقاً يريدونه من برٍّ أو بحر."(١)

- **كتاب النبي ﷺ لأهل أذْرُح:**(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

"من محمد النبي ﷺ لأهل أذرح، إنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مئة دينار في كل رجب، وافيةً طيّبة، والله كفيل عليهم، بالنصح والإحسان، ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزيز إذا خشوا على المسلمين، وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمد قبل خروجه."(٣)

وكتب ﷺ كتاباً لأهل جَرْباء(٤) جاء فيه:

---

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص١١٧-١١٨.

(٢) أذرح: مدينة تلقاء الشراة من أداني الشام، قال ابن وضاح: أذرح بفلسطين، افتتحت أذرح صلحاً على عهد رسول الله ﷺ وهي من بلاد الصلح التي كانت تؤدي إليه الجزية. انظر:

- الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ج١، ص١٣٠.

وفي معجم البلدان أذرح: هو اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء وعمان، مجاورة لأرض الحجاز، قال ابن الوضاح: هي من فلسطين وهو غلط منه، وإنما هي في قِبلي فلسطين من ناحية الشراة. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٩.

والشراة: مدينة في البلقاء في الأردن حالياً، شراة الشام أرض معروفة، وبها الكهف والرقيم فيما زعم بعضهم. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٩.

(٣) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص١١٩.

(٤) جرباء: قرية مجاورة لأذرح، وفي معجم البلدان ورد أنهما متلازمتان أبداً كما يقال: مكة والمدينة ودجلة =

"هذا كتاب محمد النبي رسول الله لأهل جرباء.

إنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مئة دينار في كل رجب، وافيةً طيّبة، والله كفيل عليهم."[1]

- معاهدة النبي ﷺ مع أهل مَقْنا:[2]

"من محمد رسول الله إلىٰ بني جنبة وأهل مقنا.

أما بعد، فقد نزل علي آيتكم راجعين إلىٰ قريتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فإنكم آمنون، لكم ذمّة الله وذمّة رسوله، وإن رسوله غافر لكم سيئاتكم وكلّ ذنوبكم، وإن لكم ذمّة الله وذمّة رسوله، لا ظلم عليكم ولا عَدىٰ، وأن رسول الله جارٌ لكم مما منع منه نفسه.

فإن لرسول الله بَزّكم وكل رقيق فيكم، والكُراع والحَلَقة، إلا ما عفا عنه رسول الله، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرَجَت نخلكم، وربع ما صادت عُروكُكُم،[3] وربع ما اغتزل نساؤكم، وإنكم بَرَأتم بعد من كل جزية أو سخرة، فإن سمعتم وأطعتم، فإنّ علىٰ رسول الله أن يكرم كريمكم، ويعفو عن مسيئكم.

= والفرات. وهما اليوم قريتان في المملكة الأردنية الهاشمية، تقعان شمال غربي مدينة معان علىٰ قرابة ٢٢ كيلومتراً، ومن قال: بين أذرح والجرباء ثلاثة أيام، فهو خطأ ولعله ثلاثة أميال، وهو الصواب إلىٰ حد ما. انظر:

- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. **معجم الأماكن**، المملكة العربية السعودية، موقع الوزارة علىٰ شبكة الإنترنت علىٰ العنوان:

- http://sirah.al-islam.com/places.asp?p=%cc%d1%c8%c7%c1

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) مقنا: تقع قرب أيلة وقد تقدم تعريف أيلة.

(٣) العرك من النبات: ما وُطِئ وأُكل. انظر:

- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٦٧.

أما بعد: فإلىٰ المؤمنين والمسلمين، من أطلع أهل مَقْنا بخير، فهو خير له، ومن أطلعهم بشرّ، فهو شرٌّ له.

وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم، أو من أهل رسول الله. والسلام.

وكتب علي بن أبي طالب في سنة تسع."(١)

- معاهدته ﷺ لنصارىٰ نجران:(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران، إذا كان عليهم حُكمُه في كل ثمرة وفي كلّ صفراء وبيضاء ورقيق، فأفضلَ ذلك عليهم وتركَ ذلك كلَّه لهم علىٰ ألفي حُلّة من حُلَلِ الأواقي: في كلّ رجب ألف حلّة، وفي كل صَفَر ألف حُلّة، كلُّ حُلَّةٍ أوقية من الفضة، فما زادت علىٰ الخَراج أو نَقَصَت عن الأواقي، فبالحساب، وما قضوا من دروعٍ، أو خيلٍ، أو ركابٍ، أو عروضٍ، أُخذ منهم بالحساب.

وعلىٰ نجران مؤنة رسلي ومُتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تُحبَس رسلي فوق شهر. وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، إذا كان كيدُ باليمن ومَعرّة، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع، أو خيل أو ركاب أو عروض، فهو ضمين علىٰ رسلي، حتىٰ يؤدّوه إليهم.

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمّة محمد النبي رسول الله علىٰ أموالهم، وأنفسهم، وملّتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبِيَعِهم، وكلِّ ما تحت

---

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) نجران بالحجاز من شق، اليمن وهي مدينة معروفة سميت بنجران بن زيد بن سبأ بن يشجب بن يعرب وهو أول من نزلها. انظر:

- البلاذري، أحمد بن يحيىٰ بن جابر. **فتوح البلدان**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٧٨.

أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغيَّرُ أُسقف[1] من أسقفيته، ولا راهباً من رهبانيته، ولا كاهناً من كهانته، وليس عليهم رُبِّيّة ولا دم جاهلية، ولا يُحشرون ولا يُعسرون ولا يَطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَصف، غير ظالمين ولا مظلومين.

ومن أكل رِباً من ذي قبل، فذمّتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر، وعلىٰ ما في هذا الكتاب جوار الله وذمّة محمد رسول الله حتىٰ يأتي الله بأمره، وما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم."[2]

كانت تلك مجموعة من المعاهدات مع قبائل مسيحية، وهي كلها أبرمت بعد صلح الحديبية وبعد أن توسعت الدولة الإسلامية نوعاً ما وقويت أركانها، لذلك نلاحظ أن بنود هذه المعاهدات أشارت إلىٰ الجزية التي ينبغي علىٰ هؤلاء دفعها للدولة الإسلامية، مقابل الدفاع عنهم، وهذا قد أضفىٰ بعداً جديداً علىٰ مسار التحالفات والمعاهدات في التاريخ الإسلامي.

وكل ما سبق يؤصل بما لا يدع مجالاً للشك، مشروعية عقد التحالفات والمعاهدات مع الأطراف المختلفة.

فبالأمثلة السابقة تبيّن أن التحالفات والمعاهدات الإسلامية شملت مختلف الحالات، فهناك معاهدات أُبرمت مع أشخاص، وأخرىٰ مع قبائل وجهات رسمية، وهناك معاهدات قبل الهجرة، وأخرىٰ بعدها، وهناك معاهدات مع المسلمين، وأخرىٰ مع غيرهم من اليهود، والنصارىٰ، والمشركين، وهناك معاهدات

---

(١) الأسقف: هو معرّب من كلمة يونانية (إبسكوب) معناه: الرقيب، أو الناظر، فالأسقف هو: رئيس النصارىٰ الديني، وهو فوق القسيس ودون المطران. انظر:

– حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٧٥–١٧٦.

في حالة ضعف الدولة الإسلامية، وأخرى في حالة قوتها، ومعاهدات تنازل فيها المسلمون عن كثير من الأمور وقبلوا شروط الطرف الآخر، وأخرى فرض المسلمون فيها شروطهم... إلى غير ذلك من الحالات والأمثلة، وهذا كله يدل على أن الشريعة الإسلامية تتسع لكل هذه الاحتمالات، وتُجيز كل هذه الحالات.

ولا يعتقد الباحث أن يمر الحزب الإسلامي، أو الدولة الإسلامية، بحالة أو ظرف خارج عن الحالات المشار إليها في النماذج السابقة، كما لا يتصوّر أيضاً أن يخرج الطرف المقابل، الذي يبرم معه الحلف والمعاهدة، عن إحدى الحالات التي وردت في النماذج، فالحزب الإسلامي إما أن يكون في حالة الضعف، أو في حالة القوة، وإما أن يكون في حالة السر أو في حالة العلن، والطرف الآخر الذي يريد الحزب الإسلامي عقد تحالف معه، إما أن يكون شخصاً ذا نفوذ أو يكون حزباً سياسيّاً، أو دولة من الدول، ومن الناحية الفكرية والعقدية إما أن يكون الطرف الآخر متفقاً معك في الفكر والعقيدة أو مخالفاً لك في أحدهما أو كليهما.

هذا ولا تنحصر نماذج المعاهدات والتحالفات في زمن الرسول ﷺ فقط، بل أصبحت هذه التحالفات والمعاهدات سياسة متبعة طوال التاريخ الإسلامي، واستمر الخلفاء الراشدون على هدي رسول الله ﷺ في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة مع مختلف الأطراف والجهات، وسرد بعض النماذج من عصر الخلفاء الراشدين سيكون محور حديثنا الآتي.

ثانياً: التحالفات والمعاهدات في العصر الراشد

لقد أصّل الرسول ﷺ لمبدأ التحالفات والمعاهدات، من خلال النماذج الكثيرة التي سبقت الإشارة إليها سابقاً، ثم سار الخلفاء الراشدون على النهج ذاته بالرغم من اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتثبيت أركانها، وذلك كله يؤكد على أهمية التحالفات والمعاهدات، وأنها لا تتوقف على مرحلة معينة، بل إن المسلمين في

الأزمنة والأمكنة كافة بحاجة إلىٰ التحالف مع الآخرين والتعاون معهم.

وسنحاول التركيز علىٰ أبرز المعاهدات والتحالفات في عصر الخلفاء الراشدين، وذلك بعرض بعض النماذج من زمن كل خليفة علىٰ حدة.

١- خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

لم تختلف معاهدات الخلفاء الراشدين عن المعاهدات التي عقدها الرسول ﷺ من ناحية الطابع الشرعي، ولا من ناحية الصيغة تقريباً، ولكن الأهداف والظروف اختلفت، فعندما استخلف أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عقدت معاهدات عدة خلال فترة حكمه، سواء عقدها بنفسه، أو عقدها أمراؤه في الجيش وولاته في الأمصار، وفيما يأتي نماذج من هذه المعاهدات:

أ- تجديد المعاهدة للنجرانيين:

لمّا تولّىٰ أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخلافة، حمل النجرانيين علىٰ البقاء علىٰ عهد رسول الله ﷺ وكتب لهم كتاباً مشابهاً لكتاب رسول الله ﷺ لهم، جاء فيه:

"هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأهل نجران: أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي ﷺ علىٰ أنفسهم، وأرضهم، وملّتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وأساقفتهم، ورهبانهم، وبِيَعهم، وكلِّ ما تحت أيديهم من قليل وكثير.

ولا يُحشرون، ولا يُغَيَّر أسقف من أسقفيّته، ولا راهب من رهبانيّته، وفاءً لهم لكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ، وعلىٰ ما في هذه الصحيفة جوار الله، وذِمَّة محمد النبي ﷺ أبداً، وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق."[1]

(١) المرجع السابق، ص١٩١.

ب- معاهدة خالد بن الوليد أهل بانقيا وباروسما والحِيْرَة:[1]

جاء في تاريخ الطبري: أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلىٰ خالد بن الوليد يأمره أن يسير إلىٰ العراق، فمضىٰ خالد يريد العراق حتىٰ نزل بقريات من السواد، يقال لها: بانقيا وباروسما وأُلَّيْس،[2] فصالحه أهلها، وكان الذي صالحه عليها ابن صلوبا وذلك في سنة اثنتي عشرة، فقبل منهم خالد الجزية، وكتب لهم كتاباً فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

"من خالد بن الوليد لابن صلوبا السوادي ومنزله بشاطئ الفرات.

إنك آمن بأمان الله؛ إذ حَقَنَ دَمَه بإعطاء الجزية،[3] وقد أعطَيتَ عن نفسك وعن أهل خرجك وجزيرتك، ومن كان في قريتيك بانقيا وباروسما، ألف درهم، فقبلتُها منك، ورضي من معي من المسلمين بها منك.

ولك ذمة الله، وذمة محمد ﷺ، وذمة المسلمين علىٰ ذلك.

وشهد هشام بن الوليد."[4]

ذهب خالد بن الوليد بعد ذلك إلىٰ الحيرة، وصالح أهلها، وكتب لهم كتاباً:

---

(١) بانِقيا: بكسر النون، ناحية من نواحي الكوفة، وباروسما: الواو والسين ساكنتان ناحيتان من سواد بغداد يقال لهما: باروسما العليا وباروسما السفلىٰ، والحِيْرَة: مدينة كانت علىٰ بعد ثلاثة أميال من الكوفة علىٰ موضع يقال له: النجف. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٠ و٣٣١، وج٢، ص٣٢٨.

(٢) أُلَّيس: هو الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين والفرس، وتقع في أول أرض العراق من ناحية البادية. انظر:

- المرجع السابق، ج١، ص٢٤٨.

(٣) يعتقد الباحث أن عبارة: "إذ حقن دمه بدفع الجزية" هي عبارة الطبري وليست من نص المعاهدة؛ لأنها لا تتسق مع السياق، والله أعلم.

(٤) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما عاهد عليه خالد بن الوليد عَدِيّاً وعمراً ابنَي عدي، وعمرو بن عبد المسيح، وإياس بن قبيصة، وحيري بن أكّال،[1] ورضي بذلك أهل الحيرة، وأمروهم به. وعاهدهم على تسعين ومئة ألف درهم، تُقبل في كل سنة، جزاءً عن أيديهم في الدنيا، رهبانهم وقسيسيهم، إلا من كان منهم على غير ذي يدٍ، حبيساً عن الدنيا، تاركاً لها.

وعلى المَنَعَة، فإن لم يمنعهم، فلا شيء عليهم حتى يمنعهم، وإن غَدروا بفعل، أو بقول، فالذِّمة منهم بريئة.

وكتب في شهر ربيع الأول من سنة اثنتي عشرة."[2]

ت- معاهدة خالد بن الوليد أهل بانِقيا وبسما:[3]

كانت المعاهدة السابقة مع أهل بانِقيا أيضاً، ولكنها كانت مع ابن صلوبا، وقد ذكر الطبري معاهدة أخرى عقدها خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطونا نفسه وهو صاحب قُسّ الناطف،[4] وكانت هذه بعد معاهدة الحيرة.

قال الطبري: لما صالح أهلُ الحيرة خالداً، خرج صلوبا بن نسطونا صاحب قُسّ الناطف حتى دخل على خالد عسكره، فصالحه على بانِقيا وبَسما، وضَمِنَ له

---

(١) ذكر الطبري أنهم نقباء أهل الحيرة.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٧-٣١٨.

(٣) بانقيا: سبق تعريفها صفحة (١٢١)، وبسما: قرية قريبة منها. انظر:

- المرجع السابق، ج٢، ص٣١٩.

(٤) قُسّ الناطِف بضم أوله والناطف بالنون وآخره فاء وهو: موضع قريب من الكوفة على شاطئ الفرات الشرقي والمروحة موضع بشاطئ الفرات الغربي كانت به وقعة بين الفرس والمسلمين في سنة ٣١هـ في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٩.

ما عليهما وعلى أرضيهما من شاطئ الفرات جميعاً، واعتقد لنفسه وأهله وقومه على عشرة آلاف دينار، سوى الخرزة: خرزة كسرى[1] وكانت على كل رأس أربعة دراهم، وكتب لهم كتاباً.

وكان نص الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه:

إني عاهدتكم على الجزية والمَنَعة على كل ذي يد ببانِقيا وبسما جميعاً، على عشرة آلاف دينار سوى الخرزة، القويُّ على قدر قوّته، والمُقِلُّ على قدر إقلاله في كل سنة، وإنك قد نُقِّبتَ على قومك، وإن قومك قد رضوا بك، وقد قبلتُ ومن معي من المسلمين، ورضيتَ ورضيَ قومك، فلك الذِّمةُ والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا، حتى نمنعكم.

شهد هشام بن الوليد، والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبد الله الحِميري، وحنظلة بن الربيع، وكتب سنة اثنتي عشرة في صفر."[2]

ث- معاهدة خالد بن الوليد مع أهل البِهقُباذ:[3]

عندما تمت المعاهدة بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة، أتته دهاقين[4] الملطاطين،

---

(١) الخرزة هنا: هي الضريبة التي كانوا يدفعونها لكسرى.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٩.

(٣) بِهْقُباذ: اسم لثلاث كور ببغداد من القرى التي تُسقى من الفرات، منسوبة إلى قباذ بن فيروز والد أنو شروان بن قباذ العادل منها بهقباذ الأعلى، والبهقباذ الأوسط، والبهقباذ الأسفل. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص٥١٦.

(٤) دهقان: لفظ فارسي معرّب وهو التاجر، والجمع دهاقين. انظر:

- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٠٧.

فصالحوه على ما بين الفلاليج إلى هرمز،[1] وكتب لهم خالد كتاباً، جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من خالد بن الوليد لزاذ بن بهيش وصَلوبا بن نَسطونا:

إن لكم الذمة وعليكم الجزية، وأنتم ضامنون لمن نُقِّبْتُم عليه من أهل البِهْقُباذ الأسفل والأوسط -وقال عبيد الله: وأنتم ضامنون جزية من نُقِّبْتُم عليه- على ألفي ألف تقبل في كل سنة، عن كل ذي يدٍ سوى ما على بانقيا وبسما، وإنكم قد أرضيتموني والمسلمين، وإنا قد أرضيناكم وأهل البهقباذ الأسفل، ومن دخل معكم من أهل البهقباذ الأوسط، على أموالكم، ليس فيها ما كان لآل كسرى، ومن مال ميلهم.

شهد هشام بن الوليد، والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبد الله الحميري، وبشير بن عبد الله بن الخصاصية، وحنظلة بن الربيع... وكتب سنة اثنتي عشرة في صَفَر."[2]

من خلال هذه النماذج يتبّن أن المعاهدات فيها عقدت مع المسيحيين، وكان التحالف يتضمن الاتفاق على مصلحة متبادلة، هي دفع الجزية للمسلمين مقابل الحماية لهم، أو المنعة كما ورد في نص المعاهدات.

---

(١) الفلاليج: بالفتح قال الليث: فلاليج السواد؛ أي: سواد العراق، وهي جمع وإحداها الفلوجة، والفلوجة الكبرى والفلوجة الصغرى قريتان كبيرتان من سواد بغداد والكوفة قرب عين التمر، ويقال: الفلوجة العليا والفلوجة السفلى أيضاً، وهُرمز: مدينة على بحر فارس، وهي إليها ترفأ المراكب، ومنها تنقل أمتعة الهند إلى كرمان وسجستان وخراسان. انظر:

- المرجع السابق، ج٤، ص٢٧٥، وج٥، ص٤٠٢.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٠.

٢- خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إن فترة حكم عمر بن الخطاب كانت أطول بكثير من فترة حكم أبي بكر الصديق، وقد توسعت رقعة الدولة الإسلامية في زمنه كثيراً، لذلك فقد شهدت فترة حكمه عدداً كبيراً من المعاهدات والتحالفات والاتفاقيات، فكانت فترته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي الفترة الذهبية في عصر التحالفات والمعاهدات من حيث العدد والنوعية، فقد كان الفاروق أول من أسقط الجزية عن فقراء أهل الذمة والعجزة منهم،[١] وضمّن ذلك بعض المعاهدات لهم.

أ- معاهدة النجرانيين:

كان الرسول ﷺ هو أول من عقد معاهدة مع النجرايين، وظل وفيّاً لتلك المعاهدة حتى وفاته ﷺ، وبعد أن تولّى أبو بكر الصديق الخلافة جدد لهم العهد، كما تبيّن مما سبق، وعند تولّي عمر بن الخطاب الخلافة، كان قد حدث تطور لدى النجرانيين، فيبدو أنهم أعلنوا إسلامهم، ثم ارتدّوا مرة أخرى كما يظهر من كتاب عمر لهم، ولذلك فإن معاهدة عمر بن الخطاب لهم مرت بمرحلتين، هما:

الأولى: كتاب عمر لهم قبل إجلائه إياهم من نجران:

بسم الله الرحمن الرحيم

"من عُمَرَ أمير المؤمنين إلى أهل رُعاش[٢] كلها:

سلام عليكم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب منكم ويُصلِح

---

(١) القرشي، غالب عبد الكافي. **أولويات الفاروق السياسية**، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٠م، ص٢٣٢.

(٢) رعاش: موضع من أرض نجران وقد تقدم تعريف نجران. انظر:

- الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٦.

لا يضرّه ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فادَّكروا ولا تهلكوا، وليُبشر من أسلم منكم، فمن أبىٰ إلا النصرانية، فإن ذمّتي بريئة ممن وجدناه -بعد عشر تبقىٰ من شهر الصوم- من النصارىٰ بنجران.

أما بعد: فإن يعلىٰ كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم علىٰ الإسلام، أو عذّبه عليه، إلا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً، لم يُنْفذ إليه منه شيء.

أما بعد: فقد أمرتُ يعلىٰ أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض، وإني لن أريد نزعها منكم، ما أصلحتم."(١)

الثانية: كتاب عمر لهم وقت إجلائه لهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران:

من سار منهم آمنٌ بأمان الله، لا يضرُّه أحد من المسلمين، وفاءً لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما بعد؛ فمن مرّوا به أمراء الشام والعراق، فليوسعهم من حرث الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم، صدقة لوجه الله، وعقبة(٢) لهم مكان أرضهم، لا سبيل عليهم فيه لأحد، ولا مغرم.

أما بعد: فمن حضرهم من رجل مسلم، فلينصرهم علىٰ من ظلمهم، فإنهم أقوام لهم الذمَّة، وجِزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً، من بعد أن يقدموا، ولا يكلّفوا إلا من صنعهم البرّ، غير مظلومين، ولا معتدىٰ عليهم.

---

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص١٩٢-١٩٣.

(٢) عقبة لهم؛ أي: تلك الأرض عُقبىٰ لهم مكان أرضهم؛ أي: عِوضا لهم.

شهد عثمان بن عفان ومعيقب وكتب."[1]

ب- عهد عمر لنصارى المدائن[2] وفارس:

كتب عمر بن الخطاب عهداً لنصارى المدائن وما حولها جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين لأهل المدائن، قُسانها وشمامستها، جعله عهداً مرعيّاً وسجلاً منشوراً، وسنّة ماضية فيهم، وذمّة محفوظة لهم.

فمن كان عليها، كان بالإسلام متمسكاً، ولما فيه أهلاً، ومن ضيَّعه، ونكث العهد الذي فيه، وخالفه وتعدّى ما أُمر به، كان لعهد الله ناكثاً، وبذمّته مستهيناً، سلطاناً كان أو غيره من المسلمين.

أما بعد: فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقَه، وذمّة أنبيائه ورسله وأصفيائه وأوليائه من المسلمين، على أنفسكم وأموالكم وعيالاتكم وأرجلكم، وأماني من كلّ أذى، وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم، ذابّاً عنكم كل عدوّ يريدني وإياكم بنفسي وأتباعي وأعواني والذّابّين[3] عن بيضة الإسلام، وأن أعزل عنكم كلّ أذى في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة، فليس عليكم جبْرٌ، ولا إكراه على شيء من ذلك.

ولا يغَيَّر أسقف من أساقفتكم، ولا رئيس من رؤسائكم، ولا يُهدم بيت من بيوت صلواتكم، ولا بِيعة من بِيَعكم،[4] ولا يدخل شيء من بنائكم إلى بناء

---

(١) المرجع السابق، ص١٩٣-١٩٤.

(٢) المدائن: هي بلدة تقع حالياً حوالي عشرين كيلومتراً جنوب العاصمة العراقية بغداد.

(٣) الذابّين: أي: المدافعين.

(٤) البِيْعَة: المعبد أو الكنيسة.

المساجد ولا منازل المسلمين، ولا يُعرض لعابر سبيل منكم في أقطار الأرض، ولا تكَلّفوا[١] الخروج مع المسلمين إلىٰ عدوّهم لملاقاة الحرب، ولا يُجبر أحد ممن كان علىٰ ملّة النصرانية علىٰ الإسلام كرهاً، لما أنزل الله إليه كتابه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٤٦﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وتُكف أيدي المكروه عنكم حيث كنتم، فمن خالف ذلك، فقد نكث عهد الله وميثاقه، وعهد محمد ﷺ، وخالف ذمّة الله والعهد الذي استوجبوا به حقن الدماء.

وليَ شرط عليهم: ألا يكون أحد منهم عيناً لأحد من أهل الحرب علىٰ أحد من المسلمين، في سرّ ولا علانية، ولا يُؤويَ في منازلهم عدوّاً للمسلمين، فيكون منه وجود فرصة، أو غِرّة وَثبة، ولا يرفُدوا أحداً من أهل الحرب علىٰ المؤمنين والمسلمين بقوة عارية، لسلاح ولا خيل ولا رجال، ولا يدلُّوا أحداً من الأعداء ولا يكاتبوه، وعليهم إن احتاج المسلمون إلىٰ اختفاء أحد منهم عندهم في منازلهم، أن يخفوه، ولا يُظهروا العدوّ عليه، ويرفدوهم ويواسوهم ما أقاموا عندهم، ولا يُخَلُّوا شيئاً مما شُرط عليهم، فمن نكث منهم شيئاً من هذه الشروط وتعدّاها إلىٰ غيرها فقد برِئَ من ذمّة الله ورسوله ﷺ، وعليهم تلك العهود والمواثيق التي أُخذت علىٰ الأحبار والرهبان والنصارىٰ من أهل الكتاب، وأشد ما أخذ الله علىٰ أنبيائه من الأَيمان أين كانوا، وعليَّ الوفاء بما جَعلتُ لهم علىٰ نفسي وعلىٰ المسلمين رعايته لهم، لمعرفتهم به، والانتهاء إليه، حتىٰ تقوم الساعة وتنقضي الدنيا.

شهد علىٰ ذلك عثمان بن عفان والمغيرة بن شعبة في سنة سبع عشرة للهجرة."[٢]

---

(١) هكذا في المصدر، ويعتقد الباحث أنها: "ولا يُكلَّفوا".

(٢) المرجع السابق، ص١٩٥-١٩٧.

ت- معاهدات في بلاد الشام ومصر:

عقد قادة الجيوش الإسلامية في بلاد الشام ومصر في عهد "عمر بن الخطاب" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معاهدات عدة مع أهالي تلك البلاد، ومن ذلك:

- معاهدة خالد مع أهل دمشق:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق: إني قد أمّنتهُم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم، وسور مدينتهم لا يُهدم، ولا يُسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله وذِمّة رسوله ﷺ والخلفاء والمؤمنين، لا يُعرَضُ لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية.. شهد أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وقُضاعيّ بن عامر، وكتب سنة ثلاث عشرة."[1]

- معاهدة أبي عبيدة مع أهل بعلبك:[2]

لما سار أبو عبيدة إلى حِمص، مرّ ببعلبك، فأرسل إليه أهلها طالبين الأمان والصلح، فصالحهم[3] وكتب بذلك كتابا:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب أمانٍ لفلان ابن فلان وأهل بعلبك: رومها وفرسها وعربها، على أموالهم ودورهم، داخل المدينة وخارجها، وعلى أرحائهم.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٥٧.

(٢) بعلبك: مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة، وقصور على أساطين الرخام، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وقيل: اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل، وهو اسم مركب من "بعل" اسم صنم و"بك" أصله من بكَّ عنقه أي دقَّها. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٣.

(٣) انظر تفاصيل ذلك:

- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر. **فتوح الشام**، بيروت: دار الجيل، (د. ت.)، ج١، ص١١١.

وللروم أن يرعَوا سرحهم[1] ما بينهم وبين خمسة عشر ميلاً، ولا يَنزلون قريةً عامرةً، فإذا مضىٰ شهر ربيع وجمادىٰ الأول ساروا إلىٰ حيث شاؤوا.

ومن أسلم منهم فله ما لنا وعليه ما علينا، ولتجّارهم أن يسافروا إلىٰ حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلىٰ من أقام منهم الجزية والخراج."[2]

- معاهدة عمر مع أهل بيت المقدس:

لما نزل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إيلياء،[3] بعث أبو عبيدة إلىٰ أهلها، أن انزلوا إلىٰ أمير المؤمنين، فاستوثقوا لأنفسكم، فنزل إليه مجموعة من عظمائهم، فكتب لهم عمر كتاب الصلح:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطىٰ عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان:

أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر مِلّتِها، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون علىٰ دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلىٰ أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللُّصوتَ،[4] فمن خرج منهم، فإنه آمن علىٰ نفسه وماله حتىٰ يبلغوا

---

(١) السرح والسارحة هي التي تُسرح بالغداة إلىٰ مراعيها وهي المواشي. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٦٠٨.

(٢) البلاذري، **فتوح البلدان**، مرجع سابق، ج١، ١٣٦.

(٣) إيلياء، هو: بيت المقدس.

(٤) اللِّصت واللِّص: السارق والجمع لصوت، وهو معرّب من اليونانية. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٦٣٣.

مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما علىٰ أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون علىٰ أنفسهم وعلىٰ بيعهم وصلبهم حتىٰ يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما علىٰ أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلىٰ أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتىٰ يحصد حصادهم.

وعلىٰ ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمّة رسوله، وذمّة الخلفاء، وذمّة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

شهد علىٰ ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة."[١]

- معاهدة عمر مع أهل لُدّ:[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطىٰ عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم، ولا من أموالهم،| ولا يكرهون علىٰ دينهم، ولا يضار أحد منهم، وعلىٰ أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشأم، وعليهم أن يخرجوا ... "مثل ذلك الشرط لأهل

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٩.

(٢) لُدّ: بالضم والتشديد: قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٥، ص١٥.

إيلياء إلى آخره."[1]

- معاهدة عياض بن غنم مع أهل الرُّها:[2]

عقد عياض بن غنم معاهدة مع أسقف الرُّها قبل أن يفتحها، ثم معاهدة مع أهل الرُّها، ونص المعاهدتين على التوالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من عياض بن غنم لأسقف الرّها:

إنكم آمنون إن فتحتم لي باب المدينة، على أن تؤدوا إليَّ عن كلِّ رجل ديناراً ومُدَّي قمح، فأنتم آمنون على أنفسكم وأموالكم ومن تبعكم.

وعليكم إرشاد الضال، وإصلاح الجسور والطرق، ونصيحة المسلمين.

شهد الله وكفى بالله شهيداً."[3]

أما نص معاهدته مع أهل الرُّها فكان:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه لأهل الرُّها:

إني أَمَّنتُهم على دمائهم وأموالهم، وذراريهم ونسائهم، ومدينتهم، وطواحينهم، إذا أدّوا الحق الذي عليهم، ولنا عليهم أن يُصلحوا جسورنا ويهدوا ضالّنا.

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٩.

(٢) الرها: وقيل الرهاء: مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ سميت باسم الذي استحدثها وهو الرهاء بن البلندى بن مالك، وقيل: الرهاء بن سبند بن مالك بن دعر بن حجر، وقال قوم إنها سميت بالرها ابن الروم بن لنطي بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٦.

(٣) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٤٩٥.

شهد الله وملائكته والمسلمون."[1]

- **معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر:**

لما نزل عمرو بن العاص على القوم بعين شمس، وكان المُلك بين القِبط والنُّوب، ونزل معه الزبير بن العوّام عليها، قال أهل مصر لمَلِكِهم: ما تريد إلى قوم هزموا كسرى وقيصر وغلبوهم على بلادهم، صالح القوم واعتقد منهم، ولا تعرض لهم ولا تعرضنا لهم، فأبى وناهدوهم فقاتلوهم، وارتقى الزبير سورها فلما أحسوه، فتحوا الباب لعمرو، وخرجوا إليه مصالحين، فقبل منهم، ونزل الزبير عليهم عُنوةً حتى خرج على عمرو من الباب معهم فاعتقدوا بعد ما أشرفوا على الهلكة، فأجروا ما أخذ عنوةً مجرى ما صالح عليه، فصاروا ذِمّة[2] وكان صلحهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم، وأموالهم، وكنائسهم وصلبهم، وبَرِّهم وبَحرِهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا يُنتقص، ولا يساكنهم النوب، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم، خمسين ألف ألف، وعليهم ما جنى لصوتهم، فإن أبى أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم، وذمّتنا مِمَّن أبى بريئة، وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك.

ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب، فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، أو يخرج من سلطاننا، عليهم ما عليهم أثلاثاً، في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٩٥.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٤.

علىٰ ما في هذا الكتاب عهد الله وذمّته، وذمّة رسوله، وذمّة الخليفة أمير المؤمنين، وذمم المؤمنين. وعلىٰ النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأساً، وكذا وكذا فرساً، علىٰ ألا يُغزَوا ولا يُمنَعوا من تجارة صادرة ولا واردة.

شهد الزبير، وعبد الله ومحمد ابناه، وكتب وردان وحضر."[1]

ث- معاهدات في بلاد فارس وأذربيجان:

شهد عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقد عددٍ من التحالفات والمعاهدات وعقود الصلح مع أهالي مدن بلاد فارس (إيران حالياً) أثناء الفتوحات الإسلامية، وذلك نظراً لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في زمن خلافته، وقد كانت فترة خلافة عمر بن الخطاب من أكثر الفترات شهوداً للتحالفات والمعاهدات، ومن هذه المعاهدات:

- معاهدة النعمان بن مقرن لأهل ماه بهراذان:[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطىٰ النعمان بن مقرن أهل ماه بهراذان:

أعطاهم الأمان علىٰ أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يُغَيَّرون عن مِلّة، ولا يُحال بينهم وبين شرائعهم، ولهم المَنعة ما أدّوا الجزية في كل سنة إلىٰ مَن وليهم: علىٰ كل حالم في ماله ونفسه علىٰ قدر طاقته، وما أرشدوا ابن السبيل، وأصلحوا الطُّرق، وقَرَوا[3] جنود المسلمين ممن مر بهم، فآوىٰ إليهم يوماً وليلة، ووفَّوا ونَصحوا، فإن غشّوا وبدّلوا فذِمَّتنا منهم بريئة.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٥١٥. وانظر أيضاً:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(٢) مدينة مجاورة لماه دينار التي ستأتي لاحقاً.

(٣) قروا: القِرىٰ ما يقدم للضيف من طعام وشراب.

شهد عبد الله بن ذي السهمين، والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبد الله، وكتب في المحرم سنة تسع عشرة."[١]

- **معاهدة حذيفة بن اليمان لأهل ماه دينار:**[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطىٰ حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار:

أعطاهم الأمان علىٰ أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يُغَيَّرون عن مِلّة، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم، ولهم المَنعة ما أدّوا الجزية في كل سنة إلىٰ مَن وليهم مِن المسلمين: علىٰ كل حالم في ماله ونفسه علىٰ قدر طاقته، وما أرشدوا ابن السبيل، وأصلحوا الطُّرق، وقَرَوا جنود المسلمين، من مرَّ بهم، فآوىٰ إليهم يوماً وليلة، ونَصحوا، فإن غشّوا وبدّلوا فذِمَّتنا منهم بريئة.. شهد القعقاع بن عمرو، ونعيم بن مقرن، وسويد بن مقرن، وكتب في المحرم."[٣]

- **معاهدة عبد الله بن عبد الله بن عتبان مع أهل إصبهان:**[٤]

ذكر الطبري أن جيش المسلمين بقيادة عبد الله بن عبد الله بن عتبان، اقتتل مع جيش المشركين بقيادة الأستندار، قتالاً شديداً في رستاق من رساتيق[٥] إصبهان،

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٠.

(٢) ماه دينار: هي مدينة نهاوند، وإنما سميت بذلك؛ لأن حذيفة بن اليمان لما نازلها، أتبع سماك العبسي رجلاً وخالطه ولم يبق إلا قتله، فلما أيقن بالهلاك ألقىٰ سلاحه واستسلم، فأخذه العبسي أسيراً، فقال: اذهبوا بي إلىٰ أميركم حتىٰ أصالحه عن المدينة وأؤدي إليه الجزية، وأعطيك أنت مهما شئت، فقد مننت علي إذ لم تقتلني، فقال له ما اسمك قال: دينار فانطلقوا به، إلىٰ حذيفة، فصالحه علىٰ الخراج والجزية، فسميت نهاوند يومئذ ماه دينار، وماه باللغة الفارسية يعني القمر. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٩.

(٣) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٠.

(٤) إصبهان: هي مدينة أصفهان الحالية في إيران.

(٥) الرستاق: كلمة فارسية معربة وتعني السواد من الأرض وتطلق علىٰ البيوت المجتمعة أيضاً. انظر: =

وكان على مقدمة جيش المشركين شهر براز جاذويه وكان شيخاً كبيراً، فدعا الشيخ إلى المبارزة، فبرز له عبد الله بن ورقاء فقتله، وانهزم أهل إصبهان، وسمّى المسلمون ذلك الرستاق: رستاق الشيخ، ودعا عبد الله بن عبد الله بن عتبان من يليه للمبارزة، فسأل الأستندار الصلح فصالحهم، فهذا أول رستاق أخذ من إصبهان.

ثم سار عبد الله من رستاق الشيخ نحو جي، وجي هي: مدينة إصبهان، حتى انتهى إلى جي والملك بإصبهان يومئذ الفاذوسفان، ونزل بالناس على جي فحاصرهم فخرجوا إليه، بعد ما شاء الله من زحف، فلما التقوا، قال الفاذوسفان لعبد الله: لا تقتل أصحابي، ولا أقتل أصحابك، ولكن ابرز لي فإن قتلتُك، رجع أصحابُك، وإن قتلتني، سالمك أصحابي، فبرز له عبد الله، وبعد بعض المساجلة قال له الفاذوسفان: ما أحبُّ أن أقاتلَك، فإني قد رأيتك رجلاً كاملاً، ولكن أرجِعُ معك إلى معسكرك فأُصالحُكَ، وأدفعُ المدينة إليك، على أنَّ من شاء أقامَ ودفعَ الجِزية، وأقامَ على مالِه، وعلى أن تُجْرِيَ من أخذتم أرضه عنوةً مَجراهم ويتراجعون، ومن أبى أن يدخل فيما دخلنا فيه، ذهب حيث شاء، ولكم أرضُه.[1]

قال عبد الله: لكم ذلك، وصالح الفاذوسفان عبد الله، فخرج القوم من جي، ودخل أهلها في الذمة، ودخل عبد الله وأبو موسى جي، وكان كتاب صلح إصبهان:

بسم الله الرحمن الرحيم

"كتاب من عبد الله للفاذوسفان وأهل إصبهان وحواليها:

إنكم آمنون ما أدّيتم الجزية، وعليكم من الجزية بقدر طاقتكم في كل سنة، تؤدّونها إلى الذي يلي بلادكم عن كل حالمٍ، ودلالة المسلم، وإصلاح طريقه وقِراه يوماً وليلة، وحُملان الراجل إلى مرحلةٍ، لا تسلّطوا على مسلم، وللمسلمين

= - ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص١١٦.

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٠.

نُصحكم وأداء ما عليكم، ولكم الأمان ما فعلتم، فإذا غيَّرتم شيئاً أو غيَّر مُغيِّر منكم ولم تُسَلموه، فلا أمان لكم، ومن سبَّ مسلماً بُلِغ منه،[1] فإن ضَرَبَه قتلناه.

وكتب وشهد عبد الله بن قيس، وعبد الله بن ورقاء، وعصمة بن عبد الله."[2]

- معاهدة نعيم بن مقرن لأهل الرَّيّ ودنباوند:[3]

خرج نعيم بن مقرن إلىٰ الري، وقد جمعوا له، وخرج الزينبي أبو الفرخان فلقيه الزينبي بمكان يقال له: قها مسالماً، ومخالفاً لملك الري سياوخش بن مهران ابن بهرام الذي حشد الجيوش من دنباوند وطبرستان وقُوْمِس وجرجان[4] لقتال جيش المسلمين.

وقد كان الزينبي قال لنعيم: إن القوم كثير وأنت في قلة، فابعث معي خيلاً أدخل بهم مدينتهم من مدخل لا يشعرون به، فبعث معه نعيم خيلاً من الليل، عليهم ابن أخيه المنذر بن عمرو، فأدخلهم الزينبي المدينة ولا يشعر القوم، ولما اقتتل الجيشان سمع جيش سياوخش التكبير من ورائهم، انهزموا، فقُتِلوا شرّ

---

(١) بلغ منه: بمعنىٰ أنه يعاقب عقوبة بالغة.

(٢) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٣) الري: بلدة قريبة من خراسان. ودنباوند: بلدة تقع بين الري وطبرستان. انظر:

- الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٩٠.

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣٦.

(٤) طبرستان: مدينة معروفة وهي كلمة مركبة من "طبر" ويعني الفأس بالفارسية، و"أستان"؛ أي: الشجرة، وسميت بذلك؛ لأن الشجر كان حولها كثيفاً فلم يصل إليها جنود كسرىٰ إلا بعد قطعها بالفؤوس. وقُومس: بلدة كبيرة وواسعة تقع في ذيل جبال طبرستان. وجرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان يقال: إنها سميت بذلك نسبة للذي بناها وهو: جرجان بن لاوذ بن سام بن نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. انظر:

- الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، مرجع سابق، ج٣، ص٨٨٧.

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٤، ص٤١٤.

- الجرجاني، أبو القاسم، حمزة بن يوسف. **تاريخ جرجان**، بيروت: عالم الكتب، ط٣، ١٩٨١م، ج١، ص٤٤.

مقتلة، وأفاء الله على المسلمين بالري، وصالح الزينبي نعيم على أهل الري،[1] وكتب نعيم لأهل الري كتاباً:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى نعيمُ بن مقرن الزينبيَّ بن قُولة:

أعطاه الأمان على أهل الرّي، ومن كان معهم من غيرهم، على الجِزاء طاقةَ كلِّ حالمٍ في كل سنة، وعلى أن ينصحوا ويَدلّوا ولا يغلّوا ولا يُسلّوا،[2] وعلى أن يَقروا المسلمين يوماً وليلة، وعلى أن يُفَخِّموا المسلم، فمن سَبَّ مسلماً أو استَخفَّ به، نُهِكَ عقوبةً، ومن ضَربه، قُتِل، ومن بَدَّل منهم، فلم يُسَلِّم بِرُمَّته، فقد غيَّر جماعتكم.

وكتب وشهد."[3]

وراسله المصمُغان[4] في الصلح على شيء يفتدى به منهم من غير أن يسأله النصر والمنعة، فقبل منه، وكتب كتاباً بذلك، فجرى ذلك لهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من نعيم بن مقرن لمردانشاه مصمُغان دنباوند، وأهل دنباوند والخُوار واللارِز والشِّرز:[5] إنك آمن ومن دخل معك على الكفّ: أن تكُفَّ أهل

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٧.

(٢) يسلوا ويغلوا: من الإسلال والإغلال وقد تقدم أنهما السرقة والغدر؛ أي: لا سرقة ولا غدر.

(٣) حميد الله، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٤) المصمغان: لقب أطلق على زعيم القوم وكبيرهم، ومعنى مصمغان: مس مغان، والمس بالفارسية: الكبير، ومغان: المجوس، فمعناه كبير المجوس. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٦.

(٥) الخوار: مدينة كبيرة من أعمال الرّي. واللارز: قرية تابعة لطبرستان، ويقال لها: قلعة لارز. والشرز: جبل في بلاد الديلم لجأ إليه مرزبان الري لقتال المسلمين. انظر:

- المرجع السابق، ج٢، ص٣٨٩، وج٥، ص٧، وج٣، ص٣٣٤.

أرضِكَ، وتَتّقي مَن ولي الفرج بمئتي ألف درهم، في كل سنة... لا يُغار عليك، ولا يُدخل عليك إلا بإذن، ما أقمتَ على ذلك حتى تُغَيِّر، ومَن غَيَّر، فلا عهدَ له ولا لِمَن لم يُسلِّمْه، وكتب وشهد."[1]

- معاهدات سويد بن مقرن لأهل قُومِس وجرجان وطبرستان وجيل جيلان:[2]

لما كتب نعيم إلى عمر بن الخطاب بفتح الرّي، كتب إليه عمر؛ أن قدِّم سويد بن مقرن إلى قومس، فاتّجه سويد بن مقرن من الري نحو قومس، فلم يقم له أحد، فأخذها سلماً وعسكر بها، وكاتبه الذين لجؤوا إلى طبرستان من أهل قومس، والذين أخذوا المفاوز، فدعاهم إلى الصلح والجزاء، وكتب لهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى سويد بن مقرن أهل قومِس ومن حشوا،[3] من الأمان على أنفسهم ومللهم وأموالهم، على أن يؤدّوا الجِزية عن يدٍ، عن كل حالم بقدر طاقته، وعلى أن ينصحوا ولا يَغُشّوا، وعلى أن يدلّوا،[4] وعليهم نُزْل[5] من نَزَلَ بهم من المسلمين يوماً وليلةً من أوسط طعامهم، وإن بدَّلوا واستخفّوا بعهدهم فالذمَّة منهم بريئة.

وكتب وشهد."[6]

---

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٤٤٣.

(٢) جيلان: اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان، وهي عبارة عن مجموعة قرى. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠١.

(٣) حشوا؛ أي: حواشيها وسكانها.

(٤) يدلوا؛ أي: يرشدوا المسافر إلى طريقه.

(٥) نزل؛ أي: ضيافة من نزل بهم.

(٦) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٨.

بعدها كاتب سويد بن مقرن ملك جرجان رزبان صول، ثم سار إليها وكاتبه رزبان صول، وبادره بالصلح، على أن يؤدي الجزاء ويكفيه حرب جرجان، فإن غُلب أعانه، فقَبِل ذلك منه، وتلقاه رزبان صول قبل دخول سويد جرجان، فدخل معه وعسكر بها حتى جبى إليه الخراج، وكان كتابه:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان، وأهل دِهِستان،[1] وسائر أهل جرجان:

إن لكم الذمّة وعلينا المَنَعة، على أنّ عليكم من الجِزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم، ومن استعنّا به منكم، فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، ولا يُغَيَّر شيء من ذلك هو إليهم، ما أدّوا وأرشدوا ابن السبيل، ونصحوا، وقَرَوا المسلمين، ولم يبد منهم سَل ولا غَلّ، ومن أقام فيهم فله مثل ما لهم، ومن خرج فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، وعلى أن من سبَّ مسلماً بُلِغ جَهده، ومن ضَربه حلّ دمه.

شهد سواد بن قطبة، وهند بن عمرو، وسماك بن مخرمة، وعتيبة بن النهاس، وكتب في سنة ثمان عشرة."[2]

بعد ذلك أرسل إصبهبذ[3] طبرستان إلى سويد في الصلح، على أن يتوادعا

---

(١) دِهِستان: بلدة مشهورة تقع قرب خوارزم وجرجان. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٢.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٨.

(٣) الإصبهذ: كلمة فارسية مركبة من أسباه؛ أي: الجيش، وبذ؛ أي: قائد، فالإصبهذ: عظيم الجيش وقائده. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٨٢.

ويجعل له شيئاً على غير نصر ولا معونة على أحد، فقبل ذلك منه، وكتب له كتاباً:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من سويد بن مقرن للفرخان إصبهبذ خراسان على طبرستان وجيل جيلان من أهل العدوّ:

إنك آمن بأمان الله عز وجل على أن تَكفَّ لُصُوتَك وأهل حواشي أرضك، ولا تؤوي لنا بُغيةً،[1] وتتَّقي من وَلِيَ فرجَ أرضك، بخمسمئة ألف درهم من دراهم أرضك، فإذا فعلتَ ذلك، فليس لأحدٍ منّا أن يُغِيرَ عليك ولا يَتطرقَ أرضك، ولا يَدخُلَ عليك إلا بإذنك، سبيلنا عليكم بالإذن آمنة، وكذلك سبيلكم، ولا تؤون لنا بُغيةً، ولا تُسِلّون لنا إلى عدو ولا تغلّون، فإن فعلتم فلا عهد بيننا وبينكم.

شهد سواد بن قطبة التميمي، وهند بن عمرو المرادي، وسماك بن مخرمة الأسدي، وسماك بن عبيد العبسي، وعتيبة بن النهاس البكري، وكتب سنة ثمان عشرة."[2]

- معاهدة عتبة بن فَرقَد مع أهل أذربيجان:

لما سار نعيم إلى الري كتب إليه عمر أن يبعث سماك بن خرشة الأنصاري مُمِدّاً لبكير بن عبد الله، بأذربيجان، فسار سماك نحو بكير بأذربيجان وكان بكير قد أسر إسفندياذ بن الفرخزاذ[3] في قتال لقيه بأذربيجان، فقال له إسفندياذ: الصلح أحب إليك أم الحرب؟ قال: بل الصلح، قال: فأمسكني عندك، فإن أهل

---

(١) بغية: أي هارباً.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٩.

(٣) من زعماء أذربيجان.

أذربيجان إن لم أصالِح عليهم، لم يقيموا لك، فأمسكه عنده فأقام وهو في يده، وصارت البلاد إليه إلا ما كان من حصن، وقدم عليه سماك بن خرشة ممدّاً وإسفندياذ في إساره، وقد افتتح ما يليه، وافتتح عتبة بن فَرقَد ما يليه، فاستخلف بكير، عتبة على الذي افتتح منها، ودفع إسفندياذ إلى عتبة، فضمه عتبة إليه، وكان بهرام بن الفرخزاذ أخذ بطريق عتبة بن فرقد، وأقام له في عسكره حتى قدم عليه عتبة، فاقتتلوا فهَزَمَهُ عتبة، وهرب بهرام، فلما بلغ إسفندياذ خبر هزيمة بهرام ومهربه وهو في الإسار، قال: الآن تم الصلح وطفئت الحرب، فصالحه، وأجاب إلى ذلك كلهم، وعادت أذربيجان سلماً.[1]

وكتب عتبة بينه وبين أهل أذربيجان كتاباً:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى عُتْبَة بن فَرْقَد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان: سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها[2] وأهل مللها كلهم، الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدّوا الجِزية على قدر طاقتهم، ليس على صبيٍّ ولا امرأةٍ ولا زمنٍ ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا مُتعبِّد متخلٍّ ليس في يديه من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن معهم، وعليهم قِرى المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة، ودلالتُه، ومن حُشِر منهم في سَنةٍ، وُضِعَ عنه جِزاء تلك السنة، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك، ومن خرج فله الأمان حتى يلجأ إلى حِرزِه.[3]

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٩ بتصرف كبير.

(٢) شفارها؛ أي: وديانها، انظر:

- حميد الله، مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص٦١٣.

(٣) أي: مأمنه.

وكتب جندب وشهد بكير بن عبد الله الليثي، وسماك بن خرشة الأنصاري، وكتب في سنة ثمان عشرة."[1]

ج- معاهدات في أرمينيا:

كما عُقدت أثناء فترة خلافة عمر بن الخطاب عدّة معاهدات مع أهالي مدن أرمينيا، ومنها:

- معاهدة سراقة بن عمرو مع شهر براز وسكان أرمينا:[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهربراز وسكان أرمينية، والأرمن من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم، ألا يُضارّوا ولا يُنتقضوا.

وعلى أهل أرمينية والأبواب، الطُّرَّاء منهم والتُّنَّاء،[3] ومن حولهم فدخل معهم أن ينفِروا لكل غارة، وينفُذوا لكل أمر نابَ أو لم يَنُب رآه الوالي صلاحاً، على أن يوضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك إلا الحشر، والحشر عوض من جزائهم، ومن استُغني عنه منهم وقعد، فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء والدلالة والنزل يوماً كاملاً، فإن حُشروا وضع ذلك عنهم، وإن تُركوا أُخذوا به..شهد عبد الرحمن بن ربيعة، وسلمان بن ربيعة، وبكير بن عبد الله، وكتب مرضي بن مقرن."[4]

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٩-٥٤٠.

(٢) شهر براز: اسم قائد الجيش في أرمينيا.

(٣) الطرّاء والتنّاء: التاني: الساكن الأصلي في البلد، والطارئ: الغريب فيه. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٨٧.

(٤) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤٠-٥٤١.

- **معاهدة بكير بن عبد الله مع أهل مُوْقان:**[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى بُكير بن عبد الله أهل موقان من جبال القبج، الأمان على أموالهم وأنفسهم وملَّتهم وشرائعهم، على الجِزاء: دينار على كل حالم أو قيمته، والنصح، ودلالة المسلم ونُزْله يومه وليلته، فلهم الأمان ما أقرّوا ونصحوا، وعلينا الوفاء والله المستعان، فإن تَركوا ذلك واستبان منهم غشٌّ فلا أمان لهم إلا أن يسلِّموا الغَشَشَة برُمَّتِهم، وإلا فهم متمالئون..[2] شهد الشماخ بن ضرار، والرسارس بن جنادب، وحملة بن جوية، وكتب سنة إحدى وعشرين."[3]

- **معاهدة حبيب بن مسلمة مع أهل تفليس:**[4]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل تفليس -من أرض الهرمز- بالأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم، وصوامعكم وبِيَعِكم ودينكم وصلواتكم، على الإقرار بصَغار الجزية على أهل كل بيت دينار وافٍ، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرّق من الأَهَلات استصغاراً منكم للجزية.

---

(١) موقان: ورد أنها ولاية في أذربيجان، فيها قرى ومروج كثيرة، تحتلها التركمان للرعي، فأكثر أهلها منهم. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٥ .

(٢) متمالئون؛ أي: مشتركون ومتعاونون مع الغششة. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٦٣٦.

(٣) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤١.

(٤) تفليس: بفتح أوله ويكسر بلد بأرمينية، وهي مدينة قديمة أزلية. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥.

ولنا نصيحتكم ونصركم على عدو الله ورسوله، والذين آمنوا فيما استطعتم، وإقراء المسلم المجتاز ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب وحلال شرابهم، وإرشاد الطريق على غير ما يضرُّ بكم فيه. وإن قُطع بأحد من المؤمنين عندكم، فعليكم أداؤه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين، إلا أن يُحال دونهم. فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين، ومن تولّى عن الإيمان والإسلام والجِزية، فعدوٌّ لله ورسله والذين آمنوا، والله المستعان. فإن عَرض للمؤمنين شُغلٌ وقهركم عدوّكم، فغير مأخوذين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفيئوا إلى المؤمنين والمسلمين، هذا عليكم وهذا لكم.

شهد عبد الرحمن بن خالد، والحجاج، وعياض، وكتب رباح، وأشهد الله وملائكته والذين آمنوا وكفى بالله شهيداً."[١]

٣- خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

استمر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على نفس النهج الذي خطَّه الرسول ﷺ أولاً، ثم سار عليه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في التعامل مع المخالفين من مختلف الملل والأعراق من حيث إبرام الاتفاقيات والمعاهدات والتحالفات، وعليه فقد شهدت فترة خلافة عثمان كذلك عدداً من المعاهدات، من أمثلتها:

أ- كتاب عثمان إلى عامله بشأن النجرانيين:

يبدو أن النجرانيين كانت لديهم منزلة خاصة؛ إذ تعاهد الرسول ﷺ معهم وكتب لهم كتاباً، ثم جدد أبو بكر الصديق المعاهدة لهم، وعندما أجلاهم عمر بن الخطاب اقتطع لهم أراضٍ أخرى، وأعفاهم من الجزية لفترة محددة، وكتب لهم

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٤٥٤.

بذلك كتاباً، وها هو عثمان بن عفان يكتب إلى عامله بشأن النجرانيين أيضاً، ثم يجدد علي بن أبي طالب العهد لهم كما سيأتي لاحقاً، وهذا كله يدل على أهمية الوفاء بالمعاهدات في الإسلام، وهذا هو نص كتاب عثمان بهذا الخصوص:

بسم الله الرحمن الرحيم

"من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عُقبة:

سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإن الأسقف والعاقب وسَراةَ أهلِ نجران[1] الذين بالعراق أتوني، فشكوا إليَّ وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإني قد خفّفت عنهم ثلاثين حُلَّة من جزيتهم، تركْتُها لوجه الله تعالى جلّ ثناؤه، وإني وفيتُ لهم بكل أرضهم التي تصدّق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن، فاستوصِ بهم خيراً فإنهم أقوام لهم ذمّة، وكانت بيني وبينهم معرفة، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم، والسلام.

وكتب حمران بن أبان، للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين."[2]

ب- معاهدة عبد الله بن سعد بن أبي سرح مع أهل النوبة:[3]

لما فتح المسلمون مصر بعث عمرو بن العاص إلى القرى التي حولها الخيل

---

(١) الأسقف: مرّ تعريفه. والعاقب: من يخلف الأسقف بعده. وسراة: سريّ القوم: شريفهم، والجمع سروات. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٦٢٣، وص٦٠٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٩٧-١٩٨.

(٣) النوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر، وهم نصارى أهل شدة في العيش، أول بلادهم بعد أسوان، ومدينة النوبة اسمها دمقلة (دنقلة حالياً في السودان). انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠٩.

ليطأهم، فبعث عقبة بن نافع الفهري، فدخلت خيولهم أرض النوبة، فلقي المسلمون بالنوبة قتالاً شديداً، فلم يزالوا علىٰ ذلك، حتىٰ ولي مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فسألوه الصلح والموادعة فأجابهم إلىٰ ذلك علىٰ غير جزية، لكن علىٰ هدية ثلاثمئة رأس[1] في كل سنة، وعلىٰ أن يهدي المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك، وكان أهل النوبة أهل حرب أشداء.

فعن شيخ من حمير قال: شهدت النوبة، فلم أرَ قوماً أَحَدَّ في حرب منهم، لقد رأيت أحدهم يقول للمسلم: أين تحب أن أضع سهمي منك، فربما عبث الفتىٰ منا فقال: في مكان كذا، فلا يخطئه.

كانوا يكثرون الرمي بالنبل فما يكاد يرىٰ من نبلهم في الأرض شيء، فخرجوا إلينا ذات يوم، ونحن نريد أن نجعلها حملة واحدة بالسيوف، فما قدرنا علىٰ معالجتهم، رمونا حتىٰ ذهبت الأعين، فعُدَّت مئة وخمسين عيناً مفقودة، فقلنا: ما لهولاء خير من الصلح، إن سلبهم لقليل، وإن نكايتهم لشديدة، فلم يصالحهم عمرو ولم يزل يكالبهم حتىٰ ولي عبد الله بن سعد بن أبي سرح فصالحهم.[2]

وكان كتابهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"عهد من الأمير عبد الله بن سعد بن أبي سرح لعظيم النوبة ولجميع أهل مملكته، عهد عقَدَه علىٰ الكبير والصغير من أهل النوبة من حد أرض أسوان إلىٰ حد أرض علوة.

إن عبد الله بن سعد جعل لهم أماناً وهدنة، جارية بينهم وبين المسلمين ممن

(١) أي: عبد.

(٢) البلاذري، **فتوح البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٨-٢٣٩ بتصرف كبير.

جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وأهل الذمّة.

إنكم معاشر النوبة آمنون بأمان الله وأمان رسوله محمد النبي ﷺ أن لا نحاربكم، ولا ننصب لكم حرباً، ولا نغزوكم ما أقمتم علىٰ الشرائط التي بيننا وبينكم، علىٰ أن تدخلوا بلدنا مجتازين غير مقيمين فيه، وندخل بلدكم مجتازين غير مقيمين فيه، وعليكم حفظ من نزل بلدكم، أو يَطرقه من مسلم أو معاهَد، حتىٰ يخرج عنكم.

وإن عليكم ردَّ كل آبقٍ[1] خرج إليكم من عبيد المسلمين، حتىٰ تردّوه إلىٰ أرض الإسلام، ولا تستولوا عليه ولا تمنعوا منه، ولا تتعرضوا لمسلم قَصَدَه وحاوره، إلىٰ أن ينصرف عنه.

وعليكم حفظ المسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم، ولا تمنعوا منه مُصلّياً، وعليكم كنسه وإسراجه وتكرمته، وعليكم في كل سنة ثلاثمئة وستون رأساً تدفعونها إلىٰ إمام المسلمين، من أوسط رقيق بلادكم غير المعيب، يكون فيها ذُكران وإناث، ليس فيها شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم، تدفعون ذلك إلىٰ والي أسوان.

وليس علىٰ المسلمين دفع عدوّ عرض لكم، ولا منعه من حدّ أرض علوة إلىٰ أسوان.

فإن أنتم آويتم عبداً لمسلم، أو قتلتم مسلماً أو معاهَداً، أو تعرضتم للمسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم بهدم، أو منعتم شيئاً من الثلاثمئة رأس والستين رأساً، فقد برِئَتْ منكم هذه الهدنة والأمان، ونحن وأنتم علىٰ سواء، حتىٰ

---

(١) آبق: العبد الذي هرب وذهب من غير خوف ولا كدِّ عمل. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٨١.

يحكم الله وهو خير الحاكمين.

علينا بذلك عهد الله وميثاقه وذمّة رسوله محمد ﷺ، ولنا بذلك أعظم ما تدينون به من ذمّة المسيح، والحواريين، وذمّة من تعظّمونه من أهل دينكم وملّتكم، والله شاهد بيننا وبينكم على ذلك.

كتبه عمرو بن شرحبيل في رمضان سنة إحدى وثلاثين."[1]

ت- معاهدة الأحنف بن قيس مع باذان مرزبان[2] مرو الروذ:[3]

عندما بُعِث الأحنف بن قيس إلى مرو الروذ،[4] حصرَ أهلَها، فخرجوا إليهم فقاتلوهم، فهزمهم المسلمون حتى اضطروهم إلى حصنهم، فأشرفوا عليهم فقالوا: يا معشر العرب ما كنتم عندنا كما نرى، ولو علمنا أنكم كما نرى لكانت لنا ولكم حال غير هذه، فأمهلونا ننظر يومنا وارجعوا إلى عسكركم، فرجع الأحنف، فلما أصبح رآهم وقد أعدوا له الحرب، فخرج رجل من العجم معه كتاب من المدينة فقال: إني رسول فأمِّنوني، فأمَّنوه فإذا رسول من مرزبان مرو، ابن أخيه وترجمانه، وإذا كتاب المرزبان إلى الأحنف فقرأ الكتاب، فإذا هو:

"إلى أمير الجيش:

---

(١) المرجع السابق، ص٥٣٠-٥٣١.

(٢) المرزبان هو: رئيس البلد أو صاحب الثغر؛ لأن "المرز" هو الثغر باللغة الفارسية، و"بان" هو القيِّم. انظر:
- المرجع السابق، ص٦٣٥.

(٣) أورد محمد حميد الله هذه المعاهدة ضمن المعاهدات التي جرت في زمن عمر بن الخطاب ويعتقد الباحث أنه توهّم في ذلك فقد ذكر الطبري أن هذه المعاهدة عقدت سنة ٣٢هـ والمعلوم أن تلك السنة كانت في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تولى الخلافة سنة ٢٤هـ.

(٤) مرو: مدينة معروفة في بلاد فارس، ومرو الروذ ومرو الشاهجان، مدينتان من بلاد فارس أيضاً. انظر:
- الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢١٦.

إنا نحمد الله الذي بيده الدول، يغير ما شاء من الملك، ويرفع من شاء بعد الذلة، ويضع من شاء بعد الرفعة، إنه دعاني إلىٰ مصالحتك وموادعتك ما كان من إسلام جدي، وما كان رأىٰ من صاحبكم من الكرامة والمنزلة، فمرحباً بكم وأبشروا، وأنا أدعوكم إلىٰ الصلح فيما بينكم وبيننا، علىٰ أن أؤدي إليكم خراجاً ستين ألف درهم، وأن تُقِرُّوا بِيَدي ما كان مَلكُ الملوك كسرىٰ أقطع جدَّ أبي، حيث قَتَل الحَيَّة التي أكلت الناس وقطعت السبل من الأرضين والقرىٰ بما فيها من الرجال، ولا تأخذوا من أحد من أهل بيتي شيئاً من الخراج، ولا تُخْرَجُ المرزَبة من أهل بيتي إلىٰ غيرهم، فإن جعلت ذلك لي خرجتُ إليك، وقد بعثت إليك ابن أخي "ماهِك" ليستوثق منك بما سألتُ".

فكتب إليه الأحنف:

بسم الله الرحمن الرحيم

"من صخر بن قيس أمير الجيش إلىٰ باذان مرزبان مرو روذ ومن معه من الأساورة[1] والأعاجم: سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ وآمن واتقىٰ، أما بعد: فإن ابن أخيك "ماهِك" قدِم عليَّ، فنصَح لك جهده وأبلغ عنك، وقد عرضتُ ذلك علىٰ من معي من المسلمين، وأنا وهم فيما عليك سواء، وقد أجبناك إلىٰ ما سألتَ وعرضت، علىٰ أن تؤدّي عن أكرتك[2] وفلّاحيك، والأرضين ستين ألف درهم إليَّ وإلىٰ الوالي من بعدي من أمراء المسلمين، إلا ما كان من الأرضين التي ذكرت أن "كِسرَىٰ" الظالم لنفسه أقطع جَدَّ أبيك، لِمَا كان من قَتْلِه الحيَّة التي أفسدتِ

(١) أساورة: واحده أسوار: وهي كلمة فارسية معناها راكب الفرس، وهم من كبار القوم والرؤساء. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٢) الأكرة: هم الفلاحون والحرّاثون. انظر:

- المرجع السابق، ص٥٨٢.

الأرض وقطعت السبل، والأرض لله ولرسوله يورثها من يشاء من عباده.

وإن عليكَ نُصرَة المسلمين وقتال عدوهم بمن معك من الأساورة، إن أَحبَّ المسلمون ذلك وأرادوه، وإنَّ لك على ذلك نُصرَة المسلمين على من يقاتل من وراءك من أهل ملَّتِك، جارٍ لك بذلك مني كتاب يكون لك بعدي، ولا خراجَ عليك ولا على أحد من أهل بيتك من ذوي الأرحام، وإن أنت أسلمت واتّبَعت الرسول كان لك من المسلمين العطاء والمنزلة والرزق، وأنت أخوهم، ولك بذلك ذمَّتي وذمَّة أبي، وذمم المسلمين وذمم آبائهم.

شهد على ما في هذا الكتاب: جَزء بن معاوية (أو معاوية بن جزء) السعدي، وحمزة بن الهرماس، وحميد بن الخيار المازنيان، وعياض بن ورقاء الأسيدي، وكتب كيسان مولى بني ثعلبة يوم الأحد من شهر الله المحرم.

وختم أمير الجيش الأحنف بن قيس ونقش خاتم الأحنف: نعبد الله."[1]

٤- خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

شهدت فترة خلافة عليّ بن أبي طالب -مثل عهد الخلفاء السابقين- معاهدات متعددة، وإن لم تكن بتلك الكثافة، وذلك لقصر فترة حكمه مقارنة بفترة حكم عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من جهة، ولبروز بعض المشكلات والخلافات الداخلية التي حدّت من حجم الفتوحات الإسلامية وتوسع الدولة من جهة أخرى، ولكن يمكن القول: إن هذه الفترة شهدت معاهدة نوعية، فقد عقدت معاهدة بين طرفين مسلمين متخاصمين كما سيأتي، وهذا يمكن أن يدرج ضمن المعاهدات والتحالفات داخل الإطار الإسلامي، ويكون مرشداً لكيفية تعامل الجماعات الإسلامية المختلفة مع بعضها بعضاً رغم الاختلافات الموجودة بينها.

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٣٠-٦٣١.

ومن أبرز المعاهدات خلال فترة خلافة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أ- تجديد المعاهدة للنجرانيين:

كما سبق فإن الخلفاء الأربعة جددوا العهد للنجرانيين وفاءً لعهد رسول الله ﷺ لهم، فقد جدد عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العهد للنجرانيين بنص الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من عبد الله عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية:

إنكم أتيتموني بكتاب من نبيّ الله ﷺ، فيه شَرْطٌ لكم على أنفسكم وأموالكم، وإني وَفَيتُ لكم بما كَتَبَ لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر، فمن أتى عليهم من المسلمين فلْيَفِ لهم، ولا يُضاموا[١] ولا يُظلموا، ولا يُنتقص حقٌّ من حقوقهم.

وكتب عبد الله بن أبي رافع لعشرٍ خلونَ من جمادى الآخرة، سنة سبع وثلاثين منذ وَلَجَ رسول الله ﷺ المدينة."[٢]

ب- الاتفاق بين علي ومعاوية على التحكيم في حق الاستخلاف:

بعد وقوع الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان بفترة، اتفق الطرفان على وقف الاقتتال والتحكيم إلى القرآن، وكان ذلك بعد اقتناع الطرفين بضرورة ذلك، وكان نص الاتفاق كالآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وشيعتهما، فيما تراضيا فيه من الحكم بكتاب الله وسنّة نبيه ﷺ.

---

(١) يضامون: الضيم هو الظلم. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٦١٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٩٨-١٩٩.

قضيّة علي على أهل العراق شاهدهم وغائبهم، وقضيّة معاوية على أهل الشام شاهدهم وغائبهم.

إنّا تراضينا أن نقف عند حكم القرآن فيما يَحكم من فاتحته إلى خاتمته، نحيي ما أحيا ونميت ما أمات، على ذلك تقاضينا وبه تراضينا، وإن عليّاً وشيعته رضوا بعبد الله بن قيس -أبو موسى الأشعري- ناظراً وحاكماً، ورضي معاوية بعمرو بن العاص ناظراً وحاكماً.

على أن عليّاً ومعاوية أخذا على عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه وذمّته وذمّة رسوله، أن يتخذا القرآن إماماً ولا يعدوَا به إلى غيره في الحكم، بما وجداه فيه مسطوراً، وما لم يجدا الكتاب ردّاه إلى سنة رسول الله الجامعة، لا يتعمّدان لها خلافاً، ولا يبغيان فيها بشبهة.

وأخذ عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص على عليّ ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضا بما حَكَما به مما في كتاب الله وسنّة نبيه، وليس لهما أن ينقُضا ذلك، ولا يخالفاه إلى غيره.

وهما آمنان في حكومتهما على دمائهما وأموالهما وأشعارهما، وأبشارهما[1] وأهاليهما وأولادهما، لم يعدوَا الحقّ رضي به راضٍ أو سخطه ساخط، وإن الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحقّ مما في كتاب الله.

فإن توفّي أحد الحكمين قبل انقضاء الحكومة، فلشيعته وأنصاره أن يختاروا رجلاً من أهل المعدلة والصلاح، على ما كان عليه صاحبه من العهد والميثاق.

وإن مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل المحدود في هذه القضية فلشيعته أن يولّوا مكانه رجلاً يرضون عدله.

---

(١) الأبشار: الوجوه. انظر:

- المرجع السابق، ص٥٨٥.

وقد وقعت القضية بين الفريقين والمفاوضة ورفع السلاح، وقد وجبت القضية علىٰ ما سمّينا في هذا الكتاب، من موقع الشرط علىٰ الأميرين والحَكمين والفريقين، والله أقرب شهيد، وكفىٰ به شهيداً، فإن خالفا وتعدّيا، فالأمة بريئة من حكمهما، ولا عهد لهما ولا ذمّة.

والناس آمنون علىٰ أنفسهم وأهاليهم وأولادهم وأموالهم إلىٰ انقضاء الأجل، والسلاح موضوعة، والسبل آمنة، والغائب من الفريقين مثل الشاهد في الأمر.

وللحكمين أن ينزلا منزلاً متوسطاً عدلاً بين أهل العراق والشام، ولا يحضرهما فيه إلا من أحبَّا عن تراضٍ منهما، والأجل إلىٰ انقضاء شهر رمضان، فإن رأىٰ الحَكمان تعجيل الحكومة عجّلاها، وإن رأيا تأخيرها إلىٰ آخر الأجل أخّراها.

فإن هما لم يحكُما بما في كتاب الله وسنّة نبيه إلىٰ انقضاء الأجل فالفريقان علىٰ أمرهم الأول في الحرب.

وعلىٰ الأُمّة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر، وهم جميعاً يدٌ واحدة علىٰ من أراد في هذا الأمر إلحاداً أو ظلماً أو خلافاً.[1]

شهد من أصحاب علي، الأشعث بن قيس الكندي، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن قيس الهمداني، وورقاء بن سمي البجلي، وعبد الله بن محل العجلي، وحجر بن عدي الكندي، وعبد الله بن الطفيل العامري، وعقبة بن زياد الحضرمي، ويزيد بن حجية التيمي، ومالك بن كعب الهمداني.

ومن أصحاب معاوية: أبو الأعور السلمي عمرو بن سفيان، وحبيب مسلمة الفهري، والمخارق بن الحارث الزبيدي، وزمل بن عمرو العذري، وحمزة بن مالك الهمداني، وعبد الرحمن بن خالد المخزومي، وسبيع بن يزيد الأنصاري،

(١) المرجع السابق، ص٥٣٩-٥٤٠.

وعلقمة بن يزيد الأنصاري، وعتبة بن أبي سفيان، ويزيد بن الحر العبسي.[1]

وكتب يوم الأربعاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من صَفَر سنة سبع وثلاثين".

يمكن عدّ هذه الاتفاقية من المعاهدات النوعية في التاريخ الإسلامي؛ إذ لم يسبق لها مثيل في العهود التي سبقت فترة خلافة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ذلك لأن هذه المعاهدة أو هذا الحلف جمع طرفين مسلمين متخاصمين ومتحاربين، فلم تشهد المعاهدات السابقة مثل هذه الحالة، على الرغم من وجود حالات لمعاهدات بين طرفين مسلمين، مثل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وبيعة العقبة الثانية، ولكن كان الطرفان في تلك النماذج متفقين ولم يكونا مختلفين أو متحاربين، وعليه فإن أهمية المعاهدة الأخيرة تكمن في أنها جمعت طرفين متحاربين ومختلفين داخل الإطار الإسلامي، وهذا يؤصل للتحالفات السياسية بين الأحزاب الإسلامية المتعددة، التي تختلف مع بعضها بعضاً في آليات العمل ووسائل الدعوة، بالرغم من اتفاقها على المبادئ والأصول العامة.

وهكذا سارت حركة التحالفات والمعاهدات في التاريخ الإسلامي، فقد أسس الرسول صلى الله عليه وسلم القواعد الأولى لهذه التحالفات والمعاهدات مع المؤيدين والمخالفين، ومع المسلمين وغير المسلمين؛ إذ اعتمدت هذه السياسة مع المسلمين على قاعدة التعاون على البر والتقوى، واعتمدت مع غير المسلمين على المبدأ القرآني في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم في سياستهم، ففي عهد معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية كانت أغلب مناطق أرمينية

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٤.

شمال بلاد الشام تعتمد في ولائها للمسلمين على معاهدات الأمان، وعقد معاوية أيضاً صلحاً مع الروم في أول خلافته.

أما في العصر العباسي في الشرق والأندلس؛ فقد كانت العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم على النهج الإسلامي الأول،(١) وتمت هذه العلاقات وقويت حينما دخل الخلفاء المسلمون في علاقات سياسية مهمة مع البيزنطيين، وفي هذا العصر اتخذت النشاطات الدبلوماسية السياسية وسيلة، لتسهيل التبادل الودّي بين الشعوب والأمم الأخرى، ولتوثيق الصلات التجارية والثقافية، وتبادل الأسرى، وفضّ المنازعات، وعقد المعاهدات.

وفي عهد الخلافة العثمانية جرت مفاوضات سياسية وحربية بين السلاطين العثمانيين والدول الغربية والشرقية، وبخاصة في زمن السلطان عبد الحميد وسليمان القانوني، فعقد السلطان سليمان معاهدة التحالف والود مع ملك فرنسا الكاثوليكي فرانسوا الأول المسماة بمعاهدة لافوريه سنة ١٥٣٥م.(٢)

هذا وبعد هذه الجولة في سيرة الرسول ﷺ وتاريخ الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من خلال عرض النماذج المختلفة من التحالفات والمعاهدات التي عقدت في تلك الفترات، والتي شملت حالات متعددة ومتنوعة، فمن معاهدات عقدت في حالة الضعف إلى أخرى عقدت في حالة القوة، ومعاهدات عقدت مع أشخاص وأخرى مع قبائل وجهات رسمية، وغير ذلك من الحالات والنماذج.

---

(١) لمزيد من الاطلاع على المعاهدات بين المسلمين وغيرهم راجع:

- غوانمة، يوسف حسن. **معاهدات الصلح والسلام بين المسلمين والفرنج**، عمّان: دار الفكر، ١٩٩٥م، ص٢٨ وما بعدها.

(٢) بزيني، يوسف أحمد الشيخ. "العلاقات الدبلوماسية في الإسلام"، **مجلة الحوار**، العدد ١٩، بتصرف كبير والمقال منشور على الرابط:

- http://kurdiu.org/Sahafa/alhywar/No19/11.htm

ويرىٰ الباحث أنه يمكن بعد هذه الجولة استخلاص بعض الملحوظات، منها:

- إن سياسة التحالفات والمعاهدات تأثرت بموازين القوىٰ؛ أي: قوة الطرفين، فيفرض الطرف الإسلامي شروطه إذا كان في موضع القوة، ويتنازل عن بعض الحقوق والشروط إذا كان في موضع الضعف، فقد ألزم الطرف الإسلامي الأطراف الأخرىٰ في كثير من المعاهدات السابقة بدفع الجزية وبمستحقات أخرىٰ، بينما لم تتضمن المعاهدة مع أهل النوبة الجزية مثل باقي الاتفاقيات، وذلك بسبب قوة أهل النوبة وشدتهم، وعدم تمكن المسلمين من التغلب عليهم عسكريّاً، كما سبق.

- ليس مهمّاً في سياسة التحالفات من أي طرف تكون المبادرة، فالمبادرة في النماذج السابقة أحياناً كانت من الطرف الإسلامي، حين كان يعرض علىٰ الطرف الآخر الصلح أو الحرب، وأحياناً كانت المبادرة من الطرف الآخر حين كان يرىٰ أنه ليس قادراً علىٰ المواجهة العسكرية.

- لا يشترط في هذه المعاهدات أن تكون خاضعة لقانون الشريعة، بل تكون وفق ما يراه ولي الأمر من مصلحة المسلمين، ويدل علىٰ هذا فعل النبي ﷺ وأصحابه في صلح الحديبية، حيث تم الاتفاق علىٰ أشياء كانت من المصلحة، ولم تكن خاضعة لقانون الشريعة بين المسلمين، وذلك عندما تنازل عن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" وعن كلمة "رسول الله"، وكان مما اتفقوا عليه في ذلك الصلح: أن يرجع المسلمون ولا يعتمروا ذلك العام حتىٰ يكون العام المقبل، وأنه لا يأتي المشركين رجل ارتد إلا حموه ولم يردوه إلىٰ النبي ﷺ، وأنه لا يأتي المسلمين رجل أسلم إلا ردوه إلىٰ المشركين، فوافق النبي ﷺ علىٰ هذه الشروط، ورد إلىٰ المشركين أبا جندل وأبا بصير، وهذا يدل علىٰ أن الذي يراعىٰ في المعاهدات والتحالفات هو

مصلحة البلد وظروفه.[1]

- على الطرف الإسلامي تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، أو تفويت المصلحة العاجلة والمؤقتة من أجل المصالح الآجلة والدائمة، وذلك كما حدث في صلح الحديبية، ولكن ينبغي معرفة أنه لا مساومة على العقيدة والأصول الإسلامية، وذلك لأن الرسول ﷺ رفض مبادرات كثيرة للتحالف من قبل المشركين كانت تدعوه إلى ترك الدعوة مقابل إعطائه ما يريد، فرفض ﷺ ذلك رفضاً قاطعاً.

إذا كانت التحالفات والمعاهدات السياسية عبارة عن اتفاقيات تبرم بين طرفين أو أكثر حول بعض النقاط المشتركة، فهذا يعني وجود أكثر من طرف سياسي على الساحة، يتمثل في الأحزاب السياسية المختلفة، وهذا الاختلاف قد يكون فكريّاً أو سياسيّاً أو دينيّاً أو غير ذلك من صور ومجالات الاختلاف، وإذا كانت المذهبية الإسلامية تتسع لكل هذه الصور من الاختلاف والتعددية، فإن هذا يعني قبول الإسلام مبدئيّاً بأية اتفاقية أو معاهدة أو حلف يبرم بين هذه الأحزاب والتوجهات المختلفة، وليس هذا ادعاءً فحسب، بل تبين بهذه النماذج المكثفة والكثيرة التي ذُكرت في هذا الفصل، أن الإسلام يؤيد أشكال المعاهدات والتحالفات كافة مع مختلف الأطراف والتوجهات، فإذا كان الإسلام يُقِرُّ بالاختلاف والتعددية بوصفه سُنَّة كونية وشرعية، فكيف لا يُقرُّ بالتعاون والتحالف بين هذه الأطراف المختلفة على بعض المصالح المشتركة.

---

(١) السرحان، سعود. "العلاقات الدولية في الإسلام.. مراعاة القوانين الدولية من الشريعة"، مقال منشور على الرابط:

- http://www.balagh.com/islam/s51eytdf.htm

ولكن بالرغم من كل ذلك، فإنه من الضروري بيان الضوابط الشرعية التي تحكم سياسة التحالفات في العصر الحديث، وبعبارة أخرىٰ كيف يمكن إسقاط هذه النماذج من المعاهدات التي ذُكرت علىٰ واقعنا المعاصر؟ وكيف يمكن للأحزاب والدول الإسلامية اليوم الإفادة من تلك المعاهدات؟ وما هي شروط صحة التحالفات؟ سواء من جهة الأطراف المتحالفة، أو من جهة موضوع ومضمون الحلف، أو من جهة صيغة الحلف ومدّته؟

يتناول الفصل الآتي البحث في هذه المحاور والإجابة عن هذه الأسئلة.



الفصل الثالث:

مشروعية التحالفات والمعاهدات السياسية في العصر الحديث

لابد أن الحديث -في الفصلين السابقين- عن الآيات والأحاديث الواردة عن موضوع التحالفات والمعاهدات، ثم سرد العشرات من النماذج عن التحالفات والمعاهدات في العصر الإسلامي الأول، لابد أن كل ذلك قد مهّد للحديث عن مشروعية التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث.

إن ذلك الكمّ من الآيات والأحاديث التي حثّت على الوفاء بالعهود والمواثيق، وحُسن التعامل مع المخالفين، والتعاون والتنسيق على الأمور والمصالح المشتركة، إضافة إلى التطبيق العملي لذلك في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، وإن ذلك كله يدل على مشروعية التحالفات والمعاهدات من حيث المبدأ، وعلى أهمية هذا الموضوع في الإسلام.

على الرغم من ذلك، فإن من الضروري إيراد النصوص الشرعية من القرآن والسنة، لتأكيد مشروعية عقد التحالفات والمعاهدات، إضافة إلى ذكر أقوال الفقهاء حول ذلك، ومن ثم دراسة شروط صحة التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث من المنظور الإسلامي، وكذلك شروط صحتها في القانون الدولي والمقارنة بين هذه الشروط.

أولاً: مشروعية التحالفات والمعاهدات

لقد أوردنا في الفصل الأول عدداً من الآيات والأحاديث التي تدل على مشروعية عقد التحالفات والمعاهدات، وذلك أثناء ذكر معاني الحلف في القرآن والسنة والألفاظ التي ورد بها معنى الحلف، وقد أفضنا هناك في ذكر أقوال

المفسرين وشرّاح الحديث، ولكننا هنا نذكر بعضاً من تلك الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الدالّة على مشروعية عقد المعاهدات والتحالفات، خاصة تلك التي تحث على الوفاء بها، وتنهى عن نقض العهود والمواثيق، بشيء من الإيجاز دون الخوض في تفاصيل أقوال المفسرين والعلماء حولها؛ لأن التفاصيل مذكورة في الفصل الأول، ثم نذكر إضافة إلى ذلك أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة حول ذلك؛ لأن أدلة مشروعية التحالفات والمعاهدات هي من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة وإجماع الفقهاء من المذاهب الأربعة؛ وعليه سنتناول كل دليل بصورة مستقلة.

١ – الأدلة من القرآن الكريم:

الآيات التي تدل على مشروعية المعاهدات والتحالفات على نوعين؛ الأول: هي آيات تحث على إقامة المعاهدات والمواثيق والوفاء بها. الثاني: آيات تنهى عن نقض العهود والمواثيق، وعليه فلابد من ذكر آيات من النوعين.

أ- الحث على إقامة المعاهدات والوفاء بها:

الآيات التي تحث على الوفاء بالعهود والمواثيق كثيرة ومتعددة، بل إن الآيات جميعها التي ورد فيها لفظ العهد والميثاق تدل على معنى الوفاء، وعدم الغدر والخيانة إما صراحة أو ضمناً،[1] وقد اعتنى القرآن الكريم بالقضايا التي تتعلق بالعهود؛ لأنها تتصل بالذمم، وجعل المخالف للعهود خائناً لذمّة الله وذمّة رسوله والمؤمنين،[2] ومن هذه الآيات:

---

(١) العمر، ناصر بن سليمان. **العهد والميثاق في القرآن الكريم**، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ص٢٠٢.

(٢) غادي، ياسين. **الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، عمّان: المكتبة الوطنية، ١٩٩٥م، ص١٠٨.

- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، ومن الأحكام المستنبطة من هذه الآية أن الوفاء بالعهود برٌّ، والبرُّ مأمور به شرعاً، كما أن الآية جعلت الوفاء بالعهود صفة للصادقين والمتقين، ومثل هذه الآية أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ٧٦].

- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، السَّلم هنا يعني الصلح،[1] يقول الطبري في تفسير هذه الآية: وإن مالوا إلىٰ مسالمتك وترك الحرب، إما بالدخول إلىٰ الإسلام أو بالموادعة، وغير ذلك من أسباب السلم والصلح، فمل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه،[2] وعليه فالمصالحة والموادعة جائزة بنص هذه الآية.

- قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة: ٧]، ومعنىٰ هذه الآية: كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غداً، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا، ثم استثنىٰ فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال ابن إسحاق: هم بنو بكر؛ أي: ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْۚ

---

(١) النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. **معاني القرآن الكريم**، مكة المكرمة: جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٩هـ، ج٣، ص١٦٧.

(٢) الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣ بتصرف.

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ أي: فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك.[1]

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤]، يعني: أن العهد كان مطلوباً يُطلب من المعاهد أن يفي به ولا يضيّعه، أو أن المراد هو: أن العهد مسؤول عنه، يُسأل الناكث ويعاتب عليه: لِمَ نَكَثْتَ العهد.[2]

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ٨ - ٩]، وذكر "القرطبي" أن الأمانة والعهد هنا يجمع ويشمل كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً، وهذا يعمّ معاشرة الناس والمواعيد، وغاية ذلك حفظه والقيام به،[3] وقد بشّر الله تعالى الذين يراعون الأمانات والعهود ويحفظونها من المسلمين، بأنهم هم الذين يرثون الفردوس ويستحقون رضوان الله تعالى.

- قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]، ومعنى "أنبذ إليهم"؛ أي: أعلِمهُم بنقض العهد بينك وبينهم، ومعنى الآية أنك حتى إذا خشيت ممن عاهدت معهم خيانة وغشّاً، فلا يحق لك الغدر بهم ومحاربتهم قبل إعلامهم أنك نقضت العهد،[4] وفي هذا دليل على أهمية الوفاء بالمعاهدات.

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٨، ص٧٨.

(٢) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٤.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٢، ص١٠٧.

(٤) الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٦.

ب- النهي عن نقض العهود والمواثيق:

ومن هذه الآيات:

- قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، ذكر "الطبري" أن هذه الآية نزلت في اليهود فقال: يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ يا محمد، لا تعجبنّ من هؤلاء اليهود الذين همّوا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلىٰ أصحابك، ونكثوا العهد الذي بينك وبينهم، غدراً منهم بك وبأصحابك، فإن ذلك من عاداتهم وعادات سلفهم، ومن ذلك أني أخذت ميثاق سلفهم علىٰ عهد موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فنقضوا ميثاقهم الذي واثقوني، ونكثوا عهدي، فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم، فإذا كان ذلك من فعل خيارهم، فلا تستنكروا مثله من فعل آراذلهم،[١] إذن فمعنىٰ الآية يكون: لعنّاهم بسبب نقضهم ميثاقهم،[٢] فيكون نقض العهود والمواثيق سبباً لوجوب لعنة الله تعالىٰ، وقال ابن كثير: أي فبسبب نقضهم الميثاق الذي أُخذ عليهم لعنّاهم؛ أي: أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدىٰ، وجعلنا قلوبهم قاسية؛ أي: فلا يتعظون بموعظة لغلظها وقساوتها.[٣]

- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]، في هذه الآية تهديد جليل، وفيها وعيد

---

(١) المرجع السابق، ج٦، ص١٥٣-١٥٤ بتصرف.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. والمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. **تفسير الجلالين**، القاهرة: دار الحديث، ، (د. ت.)، ج١، ص١٣٠.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤.

بالغ الأثر، ويُستنبط منها وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق كافة،[1] والناكث للعهود والأيمان ينال هذه السلسلة من العقوبات التي ذكرت في هذه الآية، فلا ينظر الله تعالىٰ إليهم، ولا يزكيهم، ويذيقهم من العذاب الأليم.

- قوله تعالىٰ ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝١٠٠﴾ [البقرة: ١٠٠]، العهود هنا: هي العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين اليهود فنقضوها، كفعل قريظة والنضير، والنبذ: الطرح والإلقاء، ومنه النبيذ والمنبوذ،[2] فذكر الله تعالىٰ هنا نقض العهود والمواثيق في معرض الشتم والإنكار، وأن ذلك منافٍ للإيمان مما يدل علىٰ أنها صفة ذميمة.

- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾ [التوبة: ١٢]، وقد نقل السيوطي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله في هذه الآية: يقول الله لنبيه ﷺ، وإن نكثوا العهد الذي بينك وبينهم فقاتلوهم إنهم أئمة الكفر،[3] ففي هذه الآية إخبار من الله تعالىٰ بأن نقض العهود من قبل الأطراف التي يتحالف المسلمون معهم، مستوجب لقتالهم، ويؤيد ذلك قوله عز وجل في الآية التي تليها: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٣].

- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ۝٢٥﴾ [الرعد: ٢٥]،

---

(١) الجميلي، خالد رشيد. **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، بغداد: جامعة بغداد، ١٩٨٧م، ص٢٢٣.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠.

(٣) السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٦.

الميثاق هنا يعني العهد المؤكد باليمين، والنقض يعني فكّ العهد،[1] المعنىٰ أن ناقض العهود والمواثيق يستحق لعنة الله، ويوم القيامة لهم سوء العاقبة وبئس المصير، وفي آية أخرىٰ ذكر القرآن: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧﴾ [البقرة: ٢٧].

- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٥٧﴾ [الأنفال: ٥٦ - ٥٧]، هذه الآية أيضاً تشير إلىٰ اليهود عندما نقضوا عهدهم مع الرسول ﷺ، وهم يهود قريظة، عاهدهم رسول الله ﷺ أن لا يعينوا عليه، فأعانوا المشركين بالسلاح، وقالوا: نسينا، ثم عاهدهم فنكثوا وأعانوهم عليه يوم الخندق.[2]

٢- الأدلة من السنة النبوية:

بالإضافة إلىٰ الآيات القرآنية وردت أحاديث كثيرة بنفس المعاني التي تحث علىٰ عقد المعاهدات والتحالفات والوفاء بها، وأحاديث تنهىٰ عن الغدر والخيانة ونكث العهود، وقد أشرنا إلىٰ العديد منها في الفصل الأول عند ذكر مفهوم الحلف في السنة النبوية، ونذكر هنا بالإضافة إلىٰ ذلك أحاديث أخرىٰ:

أ- أحاديث تحث علىٰ إقامة المعاهدات والوفاء بها:

- ما رواه أبو داود عن رجل من جهينة أن رسول الله ﷺ قال: "لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصالحونكم علىٰ صلح، فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنه لا يصلح

---

(١) الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد. **التبيان في تفسير غريب القرآن**، القاهرة: دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢م، ج١، ص٧٢.

(٢) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٤.

لكم،"[1] وقال شارح هذا الحديث: والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال، إذا أعطوا الجزية، ومعنى "فتظهرون"؛ أي: تغلبون، "فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم"؛ أي: يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم، "لا يصلح لكم"؛ أي: لا يحل لكم، فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء، أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد، وهما محرمان بنص القران والسنة.[2]

- قوله ﷺ قبيل صلح الحديبية: "والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها،"[3] وجاء في «فتح الباري» أن المراد بحرمات الله هو: ترك القتال في الحَرَم، وقوله: أعطيتهم إياها؛ أي: أجبتهم إليها،[4] وهذا يدل على وجوب الاستجابة للصلح، والموافقة على إبرام العهود والمواثيق إذا كانت فيها مصلحة عامة.
- وقد مرّ في الفصل الأول ذكر حديث رسول الله ﷺ: "أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده -يعني الإسلام- إلا شدة". في هذا الحديث أمر صريح بالوفاء بالأحلاف والمعاهدات.
- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً، والمسلمون على

---

(١) رواه أبو داود في سننه. انظر:

- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٠.

(٢) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٨، ص٢١١ بتصرف.

(٣) رواه البخاري في صحيحه. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٤.

(٤) العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٦ بتصرف.

شروطهم."[1] لقد افتتح صاحب كتاب «الدراري المضيئة» باب الصلح فيه بهذا الحديث،[2] واستدل على أهمية الصلح وجوازه بقوله تعالى ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وأورد ابن رشد هذا الحديث بلفظ "إمضاء الصلح جائز... ،"[3] ليكون دالاً بوضوح على جواز توقيع معاهدات الصلح، وقول الرسول ﷺ: "الصلح جائز" ظاهر هذه العبارة يفيد العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في الحديث فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.[4]

ب- أحاديث تنهى عن نقض العهود والمواثيق:

- قوله ﷺ: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء،"[5] هذا الحديث فيه وصيّة باحترام العهود والمواثيق والمعنى: لا يغيرن عهداً ولا ينقضه بوجه حتى يمضي أمده؛ أي: تنقضي غايته، أو ينبذ؛ أي: يرمي عهدهم إليهم، بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم، "على سواء"؛ أي: ليكون

(١) رواه أبو داود والدارقطني. انظر:

- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٠٤.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. **سنن الدارقطني**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦م، ج٣، ص٢٧.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي. **الدراري المضيئة**، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧م، ج١، ص٤٠١.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. **بداية المجتهد**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص٢٢١.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م، ج٥، ص٣٧٩.

(٥) رواه الترمذي في سننه. انظر:

- الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٣.

خصمه مساوياً معه، كيلا يكون ذلك منه غدراً،[1] لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقد تقدم ذكر هذه الآية.

- عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان،"[2] "إن الغادر"؛ أي: المغتال لذي عهد أو أمان، "له لواء"؛ أي: عَلَم يوم القيامة، تشهيراً له بالغدر، وإخزاءً وتفضيحاً علىٰ رؤوس الأشهاد، "فيقال"؛ أي: ينادىٰ عليه في ذلك المحفل العظيم ألا إن هذه غدرة فلان؛ أي: علامة علىٰ غدرة فلان ابن فلان.[3]

- قال رسول الله ﷺ "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة،"[4] هذا الحديث فيه تهديد واضح لمن يظلم شخصاً بينه وبين المسلمين عهد وعقد، فالرسول ﷺ سيكون خصمه يوم القيامة.

- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً

---

(١) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت.)، ج٥، ص ١٧٠ بتصرف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٨٥.

(٣) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه. انظر:

- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٠. وانظر أيضاً:

- المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي. **الترغيب والترهيب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٧.

خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر،"[1] فالغدر في العهود والمواثيق من علامات النفاق، وقوله ﷺ: "عاهد" يشمل العهود والمواثيق المؤكدة بالأيمان جميعها.[2]

وهناك العشرات من الأحاديث الأخرى التي تؤكد هذا المعنى إما بالحث على الوفاء بالعهود والمواثيق، أو بالنهي عن نكث هذه المعاهدات والعقود، وقد اكتفى الباحث بما سبق خشية الإطالة، أما السنة العملية؛ فالنماذج الكثيرة التي ذكرها الباحث في الفصل السابق هي أدلة ساطعة على جواز إبرام العقود، وعقد الأحلاف والمعاهدات مع مختلف الجهات.

٣- عمل الصحابة:

أ- جاء في كتاب علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي واليه على مصر: "لا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك، ولله فيه رضاً، فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك.. وإن عقدتَ بينك وبين عدوِّك عُقدة، أو ألبسته منك ذمّةً، فحُط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنَّة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتّت آرائهم، من

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر:

- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٧٨. وانظر أيضاً:

- الإسفرائيني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. **مسند أبي عوانة**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٨م، ج١، ص٣٠.

(٢) السندي، أبو الحسن نور الدين عبد الهادي. **حاشية السندي**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٨، ص١١٦.

تعظيم الوفاء بالعهود."[1]

ب- كما أن المعاهدات الكثيرة التي عقدها الخلفاء الراشدون دليل على إجماع الصحابة على جواز عقدها ووجوب الوفاء بها.

٤ - أقوال الفقهاء:

الفقهاء كلهم مجمعون على جواز عقد المعاهدات واتفاقيات الصلح مع الكفار والمشركين وأهل الديانات الأخرى، شريطة أن تحقق مصلحة للمسلمين، ويجمعون أيضاً على تحريم الغدر والخيانة ونقض العهود والمواثيق، ويذكرون ذلك في باب الموادعة والمهادنة والصلح.

أ- رأي الشافعية:

إن فقهاء الشافعية كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى يجيزون عقد المعاهدات والمهادنات بشرط تحقيق المصلحة، وعلى أن لا يحوي العقد شرطاً فاسداً، وفيما يلي طائفة من أقوالهم:

- بيّن الإمام الشافعي بعض حالات عقد الهدنة مع الكفار وموادعتهم، فبين أنه لا يجوز إبرام العقد معهم حتى يتأكد المسلمون أن الكفار كلهم متفقون على هذه المعاهدة، فقال: وإذا وادع الإمام قوماً مدة، أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد الموادعة والجزية عليهم رجلاً أو رجالاً منهم لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقي منهم قد أقر بذلك ورضيه، وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالاً ودماً، فإن فعل

---

(١) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٠، نقلاً عن كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. وانظر أيضاً:

- سوندك، خضر. **المعاهدات في الإسلام بين الماضي والحاضر**، بحث غير منشور، عمّان: مكتبة الجامعة الأردنية، ص٣.

حكم عليه بها استهلك ما كانوا مستقيمين،[1] ولم يقتصر جواز عقد المعاهدات على حالة القوة عند المسلمين، بل تجوز أيضاً في حالة الضعف كذلك، وفي ذلك قال الشافعي: وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم، لبعد دارهم أو كثرة عددهم، أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم، جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه.[2]

- قال صاحب «المهذّب» في الفقه الشافعي: وإن عُقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة، وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدة ما أقاموا على العهد،[3] لقوله عز وجل: ﴿... أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فالإمام إذا رأى في عقد اتفاقية المصالحة أو المعاهدة مصلحةً، جاز له عقدها.[4]

- قال الإمام النووي وغيره من فقهاء الشافعية: الموادعة والمعاهدة جائزة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع،[5] وهذا محل إجماع لدى فقهاء المذاهب جميعاً على الرغم من اختلافهم في بعض الشروط التي سنتحدث عنها لاحقاً.

- وجاء في كتاب «مغني المحتاج»: باب الهدنة، وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة، وهي لغة: المصالحة، و شرعاً: مصالحة أهل الحرب على

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. **الأم**، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٤، ص١٨٦.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٨٨.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. **المهذّب**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج١٠، ص٥.

(٤) الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **التنبيه**، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ص٢٣٩.

(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **روضة الطالبين**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٣٣٤. وانظر أيضاً:

- الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد. **إعانة الطالبين**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٤، ص٢٠٦.

ترك القتال مدة معينة بِعِوَض أو غيره، سواء فيهم من يقرّ على دينه ومن لم يقرّ، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ومهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية، وهي جائزة لا واجبة.(١)

ب- رأي الحنفية:

إن فقهاء الحنفية أيضاً مجمعون على جواز عقد المعاهدات والمهادنات بشرط تحقيق المصلحة، كما يتفقون أيضاً على عدم جواز الغدر والخيانة من طرف المسلمين تجاه المعاهدات المبرمة مع الأعداء، ومن أقوالهم:

- جاء في كتاب «البحر الرائق» في الفقه الحنفي جواز إبرام معاهدة صلح، سواء حددت الفترة الزمنية أم لا، فقد ورد: الصلح: العهد على ترك الجهاد مدة معينة، أيّ مدة كانت، ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة، لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بالخير؛ لأنه لا يجوز -أي: الصلح- بالإجماع إذا لم يكن فيه مصلحة.(٢)

- وفي «تحفة الفقهاء» ورد القول بجواز ذلك، فقد جاء: الموادعة: وهو الصلح على ترك القتال مدة، بمال أو بغير مال، وتجوز من الإمام إن رأى المصلحة، ثم يخبرهم بالنقض(٣) إذا رأى منهم خيانة.

- وقال فقيه آخر من فقهاء الحنفية: وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به، لقوله

---

(١) الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٤، ص٢٦٠.

(٢) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.)، ج٥، ص٨٥.

(٣) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٢٩٧.

تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، ووادع رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أهل مكة عام الحديبية علىٰ أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين؛ ولأن الموادعة جهاد بالمعنىٰ إذا كان خيراً للمسلمين؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به،[1] وهذا كلام مهم للغاية؛ إذ شبه هذا الفقيه الصلح بالجهاد، بمعنىٰ أن ما يتحقق بالجهاد قد يتحقق بالمعاهدات والاتفاقيات والتحالفات، وهذا ما يشاطره فيه علماء آخرون أيضاً.[2]

- وفي «بداية المبتدي»: وإذا رأىٰ الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به، وإذا رأىٰ الإمام موادعة أهل الحرب، وأن يأخذ علىٰ ذلك مالاً فلا بأس به.[3]

- وقال الفقيه الكاساني: إنه يجب أن يأمن الموادعون علىٰ أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم؛ لأن الموادعة عقد أمان أيضاً؛ أي: إضافة إلىٰ كونه عقد صلح فهو يعدّ عقد أمان أيضاً؛ لأن الأمان من مقتضيات الصلح.[4]

---

(١) المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. **الهداية شرح البداية**، بيروت: المكتبة الإسلامية، (د. ت.)، ج٢، ص١٣٨.

(٢) السيواسي، محمد بن عبد الواحد. **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٥، ص٤٥٥. وانظر أيضاً:

- ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥، ص٨٥.

(٣) المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. **بداية المبتدي**، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٥٥هـ، ص١١٥.

(٤) انظر رأيه في:

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م، ج٧، ص١٠٩.

- وفي معرض النهي عن الخيانة في العهود والمواثيق جاء في كتاب «المبسوط» للسرخسي: الغدر: الخيانة ونقض العهد وهو حرام،[1] قال الله تعالىٰ: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ويقول صاحب «الهداية شرح البداية» في الفقه الحنفي: وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا، والغلول: السرقة من المغنم، والغدر: الخيانة ونقض العهد.[2]

ت- رأي الحنابلة:

أشار عدد من فقهاء المذهب الحنبلي إلىٰ جواز المعاهدات إذا حققت مصلحة للمسلمين، وتحريم نقضها بغير سبب، ومن هذه الأقوال:

- ورد في كتاب «المبدع»: وإذا حضر الإمام حصناً لزمه مصابرته إذا رأىٰ المصلحة فيه، فإن أسلموا أو من أسلم منهم أحرزَ دمه وماله وأولاده الصغار، وإن سألوه الموادعة بمال أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه،[3] وجاء في باب الهدنة أنه متىٰ رأىٰ الإمام المصلحة في عقد الهدنة إمّا لضعف المسلمين، وإما بإعطاء مال للمسلمين وفي ذلك مصلحة للمسلمين، جاز له عقدها؛ لأن الرسول ﷺ هادن قريشاً مدة معلومة.[4]

- ورد في كتاب «كشاف القناع» أن الكفار إذا سألوا الموادعة؛ أي: المهادنة بمال أو غيره، وجب علىٰ المسلمين أن يجيبوهم؛ لأن في ذلك مصلحة، سواء أعطوا المال جملة، أو جعلوها خراجاً يؤخذ منهم مستمرّاً عليهم

---

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٢٦٠.

(٢) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٧.

(٣) ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله. **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ج٣، ص٣٣١.

(٤) المرجع السابق، ج٣، ص٣٩٨ بتصرف.

كل عام.[1]

- وفي «الإنصاف» ورد أن الإمام متىٰ ما رأىٰ المصلحة في عقد معاهدة سلام وصلح وهدنة مع العدو جاز له ذلك لمدة معلومة وإن طالت هذه المدة.[2] ويبدو أن الفقهاء الحنابلة متفقون مع غيرهم علىٰ جواز عقد الصلح والمعاهدات في حال تحقيق المصلحة للمسلمين.[3]

- ويقول الإمام ابن تيمية: إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنىٰ للتصحيح إلا ما ترتب عليه رجاء، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دلَّ علىٰ أن الأصل فيها الصحة والإباحة.[4]

- ولأن المعاهدات مع الأعداء والكفار لها أهمية كبرىٰ، فإن هذه المعاهدات تكون ملزمة للمسلمين جميعاً وفي الأحوال جميعها ما لم تظهر بوادر الخيانة من الطرف الآخر، حتىٰ وإن مات إمام المسلمين الذي أبرم المعاهدة مع الكفار لم تُنتقض المعاهدة. وفي هذا قال ابن قدامة المقدسي: "وإن عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عُزل لم يُنتقض عهده، وعلىٰ من بعده الوفاء به،

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص٥٩ بتصرف.

(٢) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج٤، ص٢١٢ بتصرف.

(٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م، ج٤، ص٣٣٨.

(٤) ابن تيمية الحرّاني، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **كتب ورسائل وفتاوىٰ ابن تيمية في الفقه**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (د. ت.)، ج٢٩، ص١٤٦.

وإذا عقد الهدنة لزِمه الوفاء بها،"[1] لقول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ٤﴾ [التوبة: ٤]، وقال في معرض بيان التزامات المسلمين تجاه هذه المعاهدات: وإذا عقد الإمام الهدنة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه أمنهم مما هو في قبضته وتحت يده، كما أمَّن مَن في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه،[2] فإذا عقد الإمام اتفاقية مع طرف ما يجب علىٰ المسلمين جميعاً الالتزام بذلك.

ث- رأي المالكية:

تحدث فقهاء المالكية عن عقد معاهدات الصلح والهدنة، وإبرام الاتفاقيات مع الكفار والمحاربين، وجوَّزوا ذلك حال تحقيق المصلحة للمسلمين، والنهي عن نقض المعاهدات، ومن أقوالهم:

- جاء في كتاب «الشرح الكبير» أن مهادنة الحربيّ جائزة حال تحقق المصلحة، فالمهادنة تعني: صلحَ الحربيِّ مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام؛ لمصلحة، وتعينت المهادنة إن كانت المصلحة فيها.[3]
- وفي كتاب "الفواكه الدواني" تأييد لذلك، فتجوز المهادنة، ويقال لها: المسالمة والمتاركة علىٰ ترك القتال مدة بالأولىٰ، لكن بشرط أن يكون عقدها من الإمام، وأن يكون فيه مصلحة للمسلمين،[4] ومن خلال هذا يظهر أن

---

(١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني علىٰ مختصر الخرقي**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص٢٣٩.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني علىٰ مختصر الخرقي**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٤٠.

(٣) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. **الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص٢٠٦ بتصرف.

(٤) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. **الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٠٦.

هناك إجماعاً علىٰ شرط المصلحة.[1]

- ويتفق فقهاء المالكية مع غيرهم علىٰ وجوب الوفاء بشروط المعاهدات إلىٰ آخر المدة، إلا أن يستشعر المسلمون خيانة منهم، فلهم أن ينبذوا العهد إليهم ويخبروهم بنقض العهد.[2]

هكذا، ومن خلال هذه الطائفة من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة والفقهاء، يتبيّن بما لا يدع مجالاً للشك جواز عقد التحالفات والمعاهدات واتفاقيات التعاون بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول أيّاً كانت عقيدة تلك الدولة ودينها وطبيعتها، شرط أن يحقق ذلك مصلحة للمسلمين.

وإذا كانت معظم الأقوال السابقة تؤكد جواز ذلك والدولة الإسلامية في حالة القوة والجهاد، وأن الدولة الإسلامية هي التي تعرض علىٰ المحاربين الهدنة ومعاهدة الصلح، إذا كان ذلك جائزاً ومأموراً به في حالة القوة والعزة، فإن الباحث يعتقد أن التحالفات والمعاهدات تكون جائزة في حالة ضعف المسلمين بطريق أولىٰ؛ لأن الدولة الإسلامية إذا كانت مستغنية عن الآخرين لتمتعها بالقوة، ومع ذلك هي مأمورة بعقد المعاهدات والمهادنات مع الأعداء، فكيف بذلك وهي في حالة الضعف وبحاجة إلىٰ التعاون مع مختلف القوىٰ الدولية كما هو واقع الدول الإسلامية اليوم، ومعنىٰ ذلك، أننا إذا أردنا أن نسقط أقوال هؤلاء الفقهاء علىٰ واقع المسلمين اليوم لتوصلنا إلىٰ جواز عقد مختلف المعاهدات

---

(١) انظر بالإضافة إلىٰ الأقوال السابقة:

- المالكي، خليل بن إسحاق. **مختصر العلامة خليل**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ص١٠٧.

(٢) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٣، ص٣٨٦. وانظر أيضاً:

- الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي. **القوانين الفقهية**، (د. م.): (د. ن.)، (د. ت.)، ج١، ص١٠٤.

والتحالفات مع مختلف الأطراف والقوىٰ الدولية.

إذا كان هذا علىٰ صعيد الدول والعلاقات الدولية، وكان مدار الحديث عن المعاهدات مع المشركين والكفار، فإن الأمر أشد ضرورة بالنسبة للعمل السياسي للأحزاب السياسية الإسلامية؛ إذ إن عمل ونشاط هذه الأحزاب محصور داخل الدولة الواحدة التي يشاطرها فيها أحزاب وتكتلات سياسية أخرىٰ، فالأحزاب الإسلامية بحاجة إلىٰ إبرام تحالفات ومعاهدات مع الأطراف السياسية المختلفة داخل الدولة، أيّاً كان ذلك الطرف، ومهما كانت درجة الخلاف، فسواء أكان الطرف الآخر إسلاميّاً أم علمانيّاً أم يختلف في الدين والعقيدة، يمكن إيجاد أرضية مشتركة، وإبرام تحالف علىٰ بعض المصالح المشتركة، وعليه فإن إيجاد آلية للتعاون والتنسيق بين هذه القوىٰ، والالتقاء علىٰ بعض المصالح المشتركة، وعقد التحالفات والمعاهدات السياسية، ربما يتخطىٰ المباح إلىٰ شيء مرغوب فيه ومندوب، نظراً لما يحققه ذلك من المصالح المواطنين جميعهم في تلك الدولة.

ولم يتبنّ الباحث هذا الرأي جزافاً، بل استند علىٰ آراء فقهية عدة، فلقد ناقش الفقهاء موضوع المعاهدات والمهادنات في حالة ضعف المسلمين، ومعظمهم أجاز ذلك، بل إن منهم من أجاز للمسلمين أن يدفعوا أموالاً للكفار والأعداء لقاء مصالحتهم وعدم إغارتهم علىٰ بلاد المسلمين، ولا ضير من ذكر بعض هذه الأقوال:

- جاء في كتاب «المبسوط» للسرخسي: فإن حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الموادعة علىٰ أن يؤدي إليهم المسلمون شيئاً معلوماً كل سنة، فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلىٰ ذلك، لما فيه من الدّنيّة والذلة بالمسلمين إلا إن كان ثمّ ضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك علىٰ أنفسهم، ويرىٰ الإمام أن هذا الصلح خير لهم، فحينئذ لا بأس بأن يفعله، لما روي أن المشركين أحاطوا بالخندق وصار المسلمون كما قال الله تعالىٰ: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ﴿١١﴾ [الأحزاب: ١١]، بعث رسول الله ﷺ إلىٰ عيينة بن حصن، وطلب منه أن يرجع بمن معه علىٰ أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة، فأبىٰ إلا النصف، فلما حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله ﷺ قام سيد الأنصار سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: يا رسول الله، إن كان هذا عن وحي فامض لما أُمرت به، وإن كان رأياً رأيتَه، فقد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين، فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بشراء أو قري،[1] فإذا أعزّنا الله بالدين، وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنيّة، لا نعطيهم إلا السيف، فقال ﷺ: إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد، فأحببت أن أصرفهم عنكم، فإذا أبيتم ذلك فأنتم وأولئك، اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف. فقد مال رسول الله ﷺ إلىٰ الصلح في الابتداء لمّا أحس الضعف بالمسلمين، فحين رأىٰ القوة فيهم بما قاله السعدان[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امتنع من ذلك. وقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم لكفّ ضررهم عن المسلمين، فدلَّ علىٰ أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر، وهذا لأنهم إن ظهروا علىٰ المسلمين أخذوا جميع الأموال، وسبوا الذراري، فدفع بعض المال؛ ليسلم المسلمون في ذراريهم وسائر أموالهم، أهون وأنفع.[3]

- ومثل هذا الرأي ورد في كتاب «شرح فتح القدير»، فقد جاء فيه: ولو حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الموادعة علىٰ مال يدفعه المسلمون إليهم، لا يفعله الإمام؛ لما فيه من إعطاء الدنية؛ أي: النقيصة؛ لأن العزة خاصية الإيمان، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٨]،

(١) أي: في حالة الضيافة.

(٢) أي: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٠، ص٨٧ بتصرف.

إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين، فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري والحرث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان، وعرض عليهما ثلث ثمار المدينة على أن يعودا بجنودهما.[1]

- وقال الفقيه «الكاساني»: الموادعة: هي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان؛ أي: تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه، والكلام في الموادعة في مواضع: في بيان ركنها، وشرطها، وحكمها، وصفتها، وما ينتقض به، أما ركنها فهو لفظة الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة، أو ما يؤدي معنى هذه العبارات، وشرطها الضرورة؛ بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة، فلا تجوز عند عدم الضرورة، وعند تحقق الضرورة لا بأس به؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، وقد روي أن رسول الله وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين، ولا بأس بأن يأخذ المسلمون على ذلك مالاً؛ لأن ذلك في معنى الجزية، ويوضع موضع الخراج في بيت المال، ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة، ويعطوا على ذلك مالاً إذا اضطروا إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١] فقد أباح سبحانه وتعالى لنا الصلح مطلقاً.[2]

- وقال صاحب كتاب «التاج والإكليل»: إنه لا يجوز مهادنة العدوّ بإعطائه مالاً؛ لأنه خلاف مصلحة شرع أخذ الجزية منهم، إلاّ لضرورة التخلص منه؛ خوف استيلائه على المسلمين، ولو لم يكن ذلك جائزاً ما شاور رسول

---

(١) السيواسي، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥٩ وما بعدها بتصرف كبير.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٨ بتصرف كبير.

الله ﷺ في إعطاء المشركين في قضية الأحزاب لمّا أحاطوا بالمدينة، وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان،[1] مما يدل على جواز ذلك.[2]

- وقد جاء جواز ذلك بصراحة في كتاب «النتف في الفتاوى» في الفقه الحنفي، فقد بين صاحب الكتاب أن ذلك هو رأي فقهاء الحنفية، وورد فيه: وأما إذا كانت الموادعة على أن يؤدي المسلمون إلى المشركين شيئاً، فإن ذلك جائز أيضاً إذا كانت لهم غلبة، وخشي المسلمون القتل والسبْيَ والغارة، فرأوا أن يهادنوهم على مال يؤدّونه إليهم، يدفعون بذلك عن أنفسهم وأهاليهم، ولا بأس بذلك في قول فقهائنا وغيرهم.[3]

يظهر من هذه الأقوال أن مدار الأمر كله في موضوع المعاهدات والتحالفات جوازاً ومنعاً يدور حول فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فحيثما غلبت المصلحة جازت، وخلافه ضده، فليس بالضرورة إذن أن تكون هذه التحالفات مصلحة محضة، فلابد أن يكون في كل حلف ومعاهدة سلبيات وإيجابيات، وتُدرَس هذه السلبيات والإيجابيّات، ويُوازَن بينها، ويكون الحكم على بحسب ما تفضي إليه هذه الموازنة.

وعليه، فإن عقد المعاهدات والتحالفات جائز في حالتي القوة والضعف عند تحقق المصلحة ووجود الضرورة، ولكن الفقهاء وضعوا شروطاً لصحة هذه العقود؛ لأنها مثل سائر العقود الأخرى لابد لها من شروط وضوابط حتى تكون عقوداً صحيحة، وسنحاول آتياً التعرف إلى شروط صحة التحالفات والمعاهدات

---

(١) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦ بتصرف كبير.

(٢) يقصد عندما دفع معاوية بن أبي سفيان مالاً للبيزنطيين وفق معاهدة معهم، وذلك أثناء الفتنة الداخلية وحربه مع عليّ بن أبي طالب، وكذلك التزام عبد الملك بن مروان بدفع المال للبيزنطيين عند انشغاله بقتال الخوارج.

(٣) السغدي، علي بن الحسين بن محمد. **النتف في الفتاوى**، صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٧١٩.

في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: شروط صحة التحالفات والمعاهدات في الشريعة الإسلامية

إذا كانت التحالفات والمعاهدات هي عبارة عن عقود واتفاقيات بين طرفين أو أكثر، فإنها كسائر العقود في الإسلام، لابد من توفية بعض الضوابط والشروط فيها حتى تكتسب الشرعية، وتكون هذه المعاهدات مشروعة وصحيحة، وقد حدد الفقهاء جملة من الشروط اللازم توفرها في هذه المعاهدات، مثل: أن يتولى الإمام عقد المعاهدة، وأن تُحقِّق المعاهدة مصلحة للمسلمين، وأن تكون محددة بفترة معيَّنة، وأن تخلو من الشروط الفاسدة وغير ذلك، ولكن هناك اختلاف في تفاصيل بعض هذه الشروط من مذهب لآخر. وعليه؛ فإن الباحث سيعرض كل شرط من هذه الشروط بصورة مستقلة يَتعرَّضُ من خلالها لآراء الفقهاء حولها مبَيِّناً أوجه الخلاف بينهم.

١ - إبرام الإمام للمعاهدة (أهلية التعاقد):

يعني هذا الشرط أن يتولّى إمام المسلمين -أو الشخص الأول في الدولة بالمصطلح الحديث- إبرام المعاهدات بنفسه، أو يوكل نائبه أو شخصاً غيره، ولكن هذا الشرط، وإن ذكره معظم الفقهاء إلا أنهم ليسوا مجمعين عليه، وكي تتضح الصورة أكثر سنورد رأي المذاهب الأربعة في ذلك:

أ- رأي الشافعية:

يتلخص رأي الشافعية في جعل تولي الإمام عقد المعاهدات أول شرط من شروط صحتها، ويجيزون لنائبه أيضاً تولي ذلك، كما يجيزون للولاة على الأقاليم عقد المعاهدات ضمن حدود أقاليمهم، ويظهر ذلك بالأقوال الآتية:

- جعل الإمام النووي شرط تولي الإمام عقد معاهدات الصلح والسلام أول شرط في صحتها، لكنه استثنى أهل الأقاليم البعيدة، حيث أجاز لواليها

عقد المعاهدات مع أهالي القرىٰ في إقليمه، فأثناء حديثه عن عقد الذمّة وعقد الهدنة بوصفها نماذج من معاهدات السلام قال: شروط المهادنة أربعة: الأول أن يتولاه الإمام أو نائبه، هذا في مهادنة الكفار مطلقاً، ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه، ولو عقد الهدنةَ واحدٌ من الرعية، فدخل قوم مِمَّن هادنَهم دار الإسلام لم يُقَرُّوا؛ أي: إن هذه المعاهدة غير ملزمة للمسلمين؛ لأنها لم تبرم من قبل الإمام أو الوالي.[1]

- وجاء في كتاب «مغني المحتاج» رأي مماثل، وبيّن المؤلف سبب ذلك، فذكر أن عقد الصلح والهدنة يختص بالإمام أو نائبه فيها، لما فيها من الخطر، والإمام أو نائبه هو الذي يتولىٰ الأمور العظام، وهو أعرف بالمصالح من الآحاد، وأقدر علىٰ التدبير منهم، فإن تعاطاها -أي: عقدها- الآحاد لم يصح العقد، لكن لا يغتالون -أي: المعاهَدون- بل يُبلغون المأمن؛ لأنهم دخلوا علىٰ اعتقاد صحة أمانه.[2]

- وقال الإمام الغزالي مثل ذلك في شروط المهادنة، فقال: العقد الثاني مع الكفار هو عقد المهادنة، وشروطه أربعة؛ الأول: أن هذا العقد لا يتولاه إلا الإمام؛ لأنه يرجع حاصله إلىٰ صلح جمع من الكفار علىٰ ترك قتالهم والكف عنهم، نعم يجوز لآحاد الولاة عقد ذلك مع أهل القرىٰ والأطراف المتعلقة بهم، أما مهادنة إقليم من الأقاليم فليس ذلك إلا للإمام.[3]

- وفي كتاب «إعانة الطالبين» أيضاً ورد هذا الشرط في مقدمة شروط صحة

(١) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣٤ بتصرف.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٠ بتصرف.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **الوسيط**، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ، ج٧، ص٨٩ بتصرف.

المعاهدات، بل جعل ذلك ركناً من أركانها، فقد جاء فيه: وأركانها -أي: المعاهدات- ثلاثة: الأول: العاقِد وهو الإمام أو نائبه إن كانت الهدنة للكفار مطلقاً أو لأهل إقليم؛ لأن فيها خطراً عظيماً فاختصت بهما، فإن كانت لبعض كفار إقليم ما، جازَ أن يكون ذلك للوالي ...[1]

ب- رأي الحنفية:

يبدو أن فقهاء الحنفية ليس كلهم متفقين على شرط عقد الإمام للمعاهدات، فمنهم من جعل سلطة عقدها للإمام، وهناك من أجاز لغيره ذلك إذا تحققت المصلحة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- ذكر بعض فقهاء الحنفية أنه إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم بمال وبلا مال، وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به،[2] واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، فجعلوا بذلك سلطة عقد المعاهدات للإمام دون غيره.

- أما الفقيه الكاساني؛ فلم يشترط ذلك، وقال: ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة، حتى لو وادعهم الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم؛ لأن المعوَّل عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين، وقد وُجد.[3]

---

(١) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٦ بتصرف.

(٢) السيواسي، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥٥ وانظر أيضاً:

- المرغيناني، **بداية المبتدي**، مرجع سابق، ص١١٥.

- الشيباني، محمد بن الحسن. **السير**، بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥م، ص١٦٥.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٨.

ت- رأي الحنابلة:

يرىٰ فقهاء الحنابلة أن عقد المعاهدات من اختصاصات الإمام، وذلك شرط لصحة تلك العقود، ولكن منهم من يجيز عقدها من قبل من يخوِّلهم الإمام، ويتبين هذا من خلال الآراء التالية:

- جاء في كتاب «المبدع» في الفقه الحنبلي: ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، فمتىٰ رأىٰ المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت،[١] وهذا ما قاله ابن تيمية أيضاً،[٢] وقد علّل ابن قدامة المقدسي وهو من فقهاء الحنابلة ذلك بأسباب عدّة، فقال: ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره؛ ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن تجويز الإمام ذلك يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، ولا يجوز لغير الإمام إعلان ذلك.[٣]

- أما كتاب «الإنصاف»؛ فقد أورد جميع الآراء، فجاء فيه: معنىٰ الهدنة أن يعقد الإمام أو نائبه عقداً علىٰ ترك القتال مدة، ويسمىٰ مهادنة وموادعة ومعاهدة، ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، هذا المذهب وعليه الأصحاب، إلا أنه قال في الترغيب: لآحاد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية، وقيل: يجوز عقد الذمة من كل مسلم.[٤]

---

(١) ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٨.

(٢) الحرّاني، أبو القاسم عبد السلام بن عبد الله. **المحرر في الفقه**، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص١٨٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني علىٰ مختصر الخرقي**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٩.

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١١.

ث- رأي المالكية:

يتفق فقهاء المالكية على عدم جواز عقد المعاهدات إلا من قبل الإمام أو نائبه، كما يظهر بالآتي:

- جعل كتاب «حاشية الدسوقي» في الفقه المالكي شرط عقد الإمام أو نائبه للمعاهدات أول شرط من شروط صحة تلك المعاهدات، فقال: الحاصل أن المهادنة لا تجوز إلا بشروط أربعة: الأول: أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه ...[1]

- وجاء في «الشرح الكبير»: ويجوز للإمام أو نائبه فقط المهادنة أو صلح الحربي،[2] أما كتاب «التاج والإكليل» فقد حصر صلاحية عقد المعاهدات في الإمام لا غيره، فقد جاء فيه: "المهادنة: هي الصلح، عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، وشرطها أن يتولاها الإمام لا غيره،"[3] وهذا يظهر بآراء أخرى لفقهاء المالكية.[4]

خلاصة ما سبق من أقوال الفقهاء، أن إبرام الإمام عقد الهدنة والمعاهدات شرط عند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة والحنفية، ورأى بعض الحنفية والحنابلة غير ذلك.

---

(١) الدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص٢٠٦.

(٢) الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٣) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦.

(٤) انظر على سبيل المثال:

- المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٣، ص٣٦٠.

ويرىٰ الباحث أن هذا الشرط في العصر الحاضر يحتاج إلىٰ نوع من التفصيل؛ لأن مفهوم الدولة اليوم قد تغير إلىٰ حد كبير، فلم تَعُد الدولة الإسلامية تلك الدولة المُوَحَّدة التي كانت تُعرف بدولة الخلافة، ولم يعد رئيس الدولة ذلك الرجل الفقيه العالِم والمجتهد، إضافة إلىٰ تعقيدات الحياة وتعدد مجالاتها، مما يستحيل معه أن يتمكن شخص واحد من تحديد المصلحة لأمّة كاملة أو لشعب كامل.

ويمكن القول كذلك بأن أهلية عقد العهد في الشريعة الإسلامية ليست حصراً علىٰ الحاكم في الدولة الإسلامية، فقد يتولىٰ العقد فرد من رعايا الدولة، تتوفر فيه شروط التعاقد من بلوغ ورشد وما إلىٰ ذلك مما تتطلبه أهلية التعاقد، كما في الأمان الذي هو عقد يفيد ترك القتال مع الحربي، أو رفع استباحة دمه أو ماله أو حريته حين القتال، أما في الأمور المنطوية علىٰ أهمية وخطورة أكبر؛ فيشترط فيمن يوقع العقد أن يكون شخصاً علىٰ قدر من المسؤولية، كما في إبرام الصلح مع العدو، والذي هو عقد يوقعه حاكم الدولة الإسلامية أو من يفوضه، وكذلك الموادعة والمسالمة والمعاهدة؛ إذ يشترط في العاقد من طرف الدولة الإسلامية أن يكون الإمام أو نائبه، والحكم نفسه يترتب علىٰ عقد الذمة.[(١)]

وعليه؛ فإن كان هذا الشرط يعني أن لا يُنَفِّذَ ولا يُوَقّع المعاهدات والاتفاقيات إلا رئيس الدولة أو نائبه أو من يخوّله، فهذا مقبول وصحيح، وهذا هو المعمول به تقريباً، أما إذا كان المقصود بأنه يحق لرئيس الدولة أن يُقرّر وحده عقد اتفاقيات ومعاهدات وتحالفات مع دول وأطراف وقوىٰ دولية دون الرجوع إلىٰ المؤسسات ذات العلاقة؛ فإن الباحث يميل إلىٰ عدم جواز ذلك؛ لأن الدولة الحالية هي دولة مؤسسات، ولابد لمثل هذه المسائل التي تتعلق بمصير الدولة أن تُعرض علىٰ البرلمان والمجالس التشريعية، ثم يُصوَّت عليها، ويُتخذ القرار

---

(١) سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام، مرجع سابق.

المناسب، بعد ذلك يأتي دور الرئيس في عقد المعاهدات والتوقيع عليها.

ويستند الباحث في رأيه هذا على النماذج العملية للمعاهدات والتحالفات التي عُرضت في الفصل الثالث، فلقد تبيّن من خلال نماذج وصيغ المعاهدات والتحالفات التي ذُكرت فيه، ولا سيّما في فترة الخلفاء الراشدين، أن كثيراً من تلك المعاهدات لم يعقدها الخلفاء بأنفسهم، بل إن غالبيتها عُقدت وأُبرمت من قبل القادة الميدانيين في الأمصار المختلفة الذين كانوا أعرف بالحيثيات، وظروف تلك البلدان، والجهات التي أبرموا معها المعاهدات، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي كانوا يتمتعون بها، كما تبيّن أيضاً من خلال تلك النماذج نفسها، وأن تلك المعاهدات كانت تُعقد بعد مشاورات من قبل القادة مع أهل الرأي، وهذا ظهر في صيغ كثير من المعاهدات؛ إذ كانت تحوي عبارات تشير إلى أن الأمر تم بعد مشاورة، مثل عبارة "رأيت أنا وأصحابي،" و عبارة "لكم ذمّتي وذمّة من معي من المسلمين،" وغير ذلك.[1]

هذا على صعيد الدول، أما على صعيد الأحزاب السياسية الإسلامية، فإن قرار إبرام التحالفات والمعاهدات مع الأحزاب والأطراف الأخرى ينبغي أن يَتَّخذه مجلس الشورى في الحزب أو الهيئة التشريعية أيّاً كان اسمها، أما التنفيذ

---

(١) هناك نوع آخر من التحالفات والمعاهدات تقع في العصر الحديث لا تحتاج إلى موافقة رئيس الدولة، يتمثل في معاهدات التعاون والتنسيق التي تعقد بين المنظمات الأهلية -أو ما يُعرف اليوم بمؤسسات المجتمع المدني- وإحدى الجهات والمنظمات الدولية، ولكن يشترط أن تكون المصلحة غالبة وظاهرة ولا تحتمل أي مجال للشك، كأن تعقد معاهدة مع جهة دولية لمحاربة المخدرات مثلاً، ومن الأمثلة العملية لذلك المعاهدة التي عقدها الداعية "عمرو خالد" مع منظمة الصحة العالمية حول محاربة التدخين والمخدرات، فالأستاذ "عمرو خالد" ليس برئيس دولة، بل لم يمثل في هذه المعاهدة دولة معيّنة ولكن يمثل جهداً شعبياً، وكانت المصلحة ظاهرة في هذه المعاهدة، فهي إذاً جائزة، بل ذلك مأمور به شرعاً، وللاطلاع على هذه المعاهدة راجع موقع عمرو خالد على الرابط:

- www.amrkhaled.net

والتوقيع فيكون من قبل رئيس الحزب أو من يوكله من أعضاء المكتب السياسي، أو الهيئة القيادة على اختلاف أسمائها.

٢- تحقيق المصلحة:

يقال: حيثما كانت المصلحة فثمَّ شرع الله؛ أي: إن الشريعة تدور حيثما دارت المصلحة، فقد جاء الإسلام لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فإذا اقتضت مصلحة المسلمين عقد التحالفات والمعاهدات جاز ذلك، بل ربما اتسم هذا الحكم بالوجوب بناء على مدى المصلحة المقتضية، وهذا الشرط هو محل اتفاق الفقهاء جميعاً، ويذكرونه في المرتبة الثانية بعد الشرط الأول الذي سبق ذكره، وكما في الشرط السابق سنذكر رأي المذاهب الأربعة:

أ- رأي الشافعية:

يتفق فقهاء الشافعية على جعل المصلحة شرطاً أساسياً من شروط صحة عقد المعاهدات، ويظهر هذا الرأي من خلال ما يلي:

- ذكر الإمام النووي الشرط الثاني من شروط صحة المعاهدات، فقال: الثاني أن يكون للمسلمين إليه حاجة، وفيه مصلحة بأن يكون في المسلمين ضعف؛ لقلة عدد، أو مال، أو بعد العدو، أو يطمع في إسلامهم لمخالطتهم المسلمين، أو في قبولهم الجزية، أو في أن يعينوه على قتال غيرهم، وإذا طلب الكفار الهدنة فإن كان فيها ضرر على المسلمين فلا يخفى أنهم لا يجابون وإلا فوجهان، أحدهما تجب إجابتهم، والصحيح لا تجب، بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح.[1]

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣٤.

- وجاء في «مغني المحتاج» ضمن الشرط الثاني من شروط صحة عقد المعاهدات: وإنما تُعقد لمصلحة، ولا يكفي انتفاء المفسدة، لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥]، والمصلحة تكون بضعفنا بقلة عدد لنا، أو لا لضعفنا، بل لأجل رجاء إسلامهم، أو بذل جزية أو نحو ذلك كحاجة الإمام إلىٰ إعانتهم له علىٰ غيرهم؛ ولأنه ﷺ هادن "صفوان بن أمية" أربعة أشهر عام الفتح، وقد كان ﷺ مستظهراً عليه، ولكنه فعل ذلك رجاء إسلامه،[1] وأيد هذا الرأي معظم فقهاء الشافعية.[2]

ب- رأي الحنفية:

يشدد فقهاء الحنفية علىٰ شرط المصلحة، بل ويقرنونها أحياناً بالضرورة، فلا يجيزون عقد المعاهدات إلا في حالة تحقق المصلحة والضرورة، ويتجلىٰ ذلك بالآراء الآتية:

- قيّد الفقيه الكاساني المصلحة بالضرورة، وجعلها شرطاً من شروط صحة العقد، فقال: وشرطها الضرورة، وهي ضرورة استعداد للقتال، بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلىٰ قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلىٰ القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالاً معنىٰ.[3]

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٠.

(٢) الأنصاري، أبو يحيىٰ زكريا بن محمد، **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣١٨. وانظر أيضاً:

- النووي، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة، بيروت، (د. ت.)، ص١٤٠.

- الأنصاري، أبو يحيىٰ زكريا بن محمد، **منهج الطلاب**، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.)، ص١٣٥.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٨.

- ورد في كتاب «شرح فتح القدير» ذكر المصلحة بوصفها شرطاً لصحة عقد معاهدات الصلح والسلام مع الأعداء والكفار، فجاء فيه: وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم بمال وبلا مال، وكان ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]، والآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥]، فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة، فلا يجوز بالإجماع.[١]

ت- رأي الحنابلة:

إن الفقهاء الحنابلة مجمعون أيضاً على شرط المصلحة في صحة جواز عقد الهدنة أو معاهدة السلام مع المحاربين، وهناك قول لبعض الحنابلة بعدم جواز عقد الموادعة والهدنة إلا في حالة ضعف المسلمين، ولا تجوز في غير ذلك، ويمكن تلمس هذه الآراء بما يأتي:

- ذكر «ابن قدامة» أثناء حديثه عن مشروعية عقد معاهدة الصلح مع الأعداء ومهادنتهم، وبيان الأسباب التي تؤدي لقبول ذلك، فقال بعد ذكر الآيات والأحاديث: ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم الإمام حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة، وذلك من المصالح.[٢]

---

(١) السيواسي، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥٥.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٨.

- ورد التأكيد على شرط المصلحة في كتاب «المبدع» في الفقه الحنبلي؛ إذ قال صاحبه: فمتى رأى -أي: الإمام- المصلحة في عقد الهدنة، إما لضعف المسلمين عن القتال، وإما بإعطاء مال للمسلمين إليه حاجة؛ لأنه مصلحة للمسلمين ليتَقَوَّوا به على عهودهم، جاز له عقدها؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ هادن قريشاً مدة معلومة،[1] وفي «كشاف القناع» ورد تأكيد لما سبق: فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها، لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح، جاز له عقدها، ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة، ولو بمال مِنّا عند ضرورة، مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا.[2]

- ورد في كتاب «المحرر في الفقه» أن مهادنة العدو تصح بشرط ضعف الإسلام، أو على مال يؤخذ منهم مجاناً لمصلحة رجاء إسلامهم ونحوها مع قوة الإسلام واستظهاره، فروايتان، ومع القول بالمنع، يجوز إلى أربعة أشهر،[3] فذكر أن هناك قولاً بمنع عقد الهدنة إذا لم تكن في حالة الضعف.

ث- رأي المالكية:

فقهاء المالكية لم يختلفوا عن غيرهم في جعل المصلحة شرطاً أساسيّاً من شروط صحة عقد المعاهدات، وهذا يظهر فيما يأتي:

- ذكر الفقيه الدسوقي المصلحة بوصفه شرطاً ثانياً من شروط صحة المعاهدات، فقال: الشرط الثاني: أن تكون لمصلحة، وإن كانت المصلحة

---

(١) ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٨ بتصرف.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٢ بتصرف.

(٣) الحرّاني، **المحرر في الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٢ بتصرف.

في عدمها امتنعت؛ أي: وإن استوت المصلحة فيها وفي عدمها جازت.[1]

- وورد تأكيد ذلك في كتاب «الفواكه الدواني» وفي كتب أخرىٰ في الفقه المالكي، حيث جاء فيه أثناء ذكر شروط صحة المعاهدات: وأن يكون فيه مصلحة للمسلمين بأن يكون عندهم عجز عن قتال الكفار في تلك الحالة.[2]

- وقد قرن صاحب كتاب «الكافي» المصلحة بحال ضعف المسلمين وعجزهم عن القتال، فقال: أما مع ظهور حالهم -أي: الكفار- وعز سلطانهم فلا يجوز عقد الهدنة إلا مع العجز عنهم، وإذا خاف الإمام إن اشتغل بقتال ناحية أن يغلب علىٰ أخرىٰ، جاز له مهادنتها،[3] بمعنىٰ حتىٰ إذا كان العدو قويّاً، لا يجوز مهادنته إلا في حالة عجز المسلمين عن قتالهم.

خلاصة هذه الآراء هي: أن الفقهاء جميعهم متفقون علىٰ اشتراط تحقيق المصلحة لصحة عقد المعاهدات والتحالفات، وقد شدّد بعض فقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية في شرط المصلحة، فقيّدها بالضرورة، فلم يجيزوا عقد المعاهدات في حالة القوة.

ويرجح الباحث رأي الجمهور القائل بجواز عقد المعاهدات كلما اقتضىٰ الموقف السياسي ذلك وتحققت المصلحة، من غير تخصيص بالقوة والضعف؛ لأن الذين ربطوا ذلك بحالة الضعف والضرورة ادّعوا بأن الجهاد ماض إلىٰ يوم

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٦ بتصرف. وانظر أيضاً:

- العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦.

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٧. وانظر أيضاً:

- الدردير، **الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٦.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، ص٢١٠.

القيامة، فلا يجوز ترك الجهاد، ولكنهم نسوا أن المعاهدات -كما قال الجمهور- إذا حققت مصلحة للمسلمين فهي جهاد بالمعنى؛ إذ إن الجهاد شرع لدفع الشر، فإذا تحقق ذلك بالسلم والتحالف فإن ذلك يكون بمثابة الجهاد.

إضافة إلى ذلك فإن عدداً من المعاهدات -إن لم تكن معظمها- والتحالفات التي عُقدت في العصر الإسلامي الأول، التي ذُكرت في الفصل الثالث، قد أُبرمت في حالة قوة المسلمين، فالدولة الإسلامية كانت في أوج قوَّتها، والفتوحات الإسلامية كانت تكتسح العالم، ومع ذلك لم يرفض المسلمون أي مبادرة أو معاهدة للسلام من قبل أهل الأقاليم والمدن التي كانت تمرّ بها الفتوحات، كما تبيّن ذلك سابقاً.

وتثار مشكلة تقييم المصلحة ومن يقدرها، هل هو الحاكم نفسه؟ أو الأمة من خلال ممثليها في مجلس الأمة أو البرلمان؟ ومن الواضح أن الأنظمة السياسية المعاصرة تميل إلى الرأي الثاني؛ أي: إن الأمة من خلال نوابها وممثليها أقدر على تقدير مصلحة البلاد، ومدى استيفاء معاهدة دولية ما لهذه المصلحة؛ لأن آراء الفقهاء والنواب والخبراء والمستشارين أفضل من رأي واحد قد يسير وراء مصلحة آنية أو غرض أو طمع شخصي.(١)

وبالتحدث عن العصر الحديث، فإن الدولة الإسلامية تبرم التحالفات والمعاهدات مع غيرها من الدول والقوى الدولية متى ما تحققت مصلحة في ذلك، والمؤسسات التشريعية هي التي تحدّد هذه المصلحة وتقرّرها، ويقال الأمر نفسه بالنسبة للأحزاب السياسية الإسلامية، فيجوز لها عقد التحالفات السياسية مع

---

(١) عبد الرزاق، صلاح. **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، دراسة منشورة على الرابط:

- http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhl/alaam/data/77.htm

غيرها من الأحزاب والقوى الوطنية إذا كان ذلك في صالح الطرفين.

٣- تحديد المدة:

يعني هذا الشرط أن تحدد صيغة الحلف والمعاهدة فترة زمنية معينة، يكون فيها الحلف سارياً، وينقضي بانقضاء تلك المدة، ولكن هذا الشرط وقع فيه اختلاف وتباين كبيرين؛ أولاً: من حيث اشتراط ذلك وعدمه، وثانياً: من حيث تحديد المدة، فهناك من قال بضرورة تحديد فترة زمنية، وهناك من لم يشترط ذلك، أما من حيث الفترة؛ فهناك من حددها بأربعة أشهر، وهناك من حددها بسنة واحدة، وهناك من حددها بعشر سنين وأكثر، هذه الآراء سنعرفها من خلال بيان رأي المذاهب الفقهية الأربعة حول شرط تحديد المدة في المعاهدات.

أ- رأي الشافعية:

يبدو أن فقهاء الشافعية يحددون مدة المعاهدة وفقاً لحال المسلمين قوة وضعفاً، فإذا كان بالمسلمين قوة أخذوا أقصر مدة وهي أربعة أشهر، أما إذا كان عكس ذلك فجاز تحديدها بعشر سنوات وربما أكثر، ويتجلى ذلك بما يأتي:

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يجوز عقد معاهدة أو هدنة فوق أربعة أشهر في حال قوة المسلمين، فقال: وليس له مهادنتهم أكثر من أربعة أشهر، ولما قوي أهل الإسلام أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ بعد مرجعه من تبوك: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ۝١﴾ [التوبة: ١]، فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقرأها على الناس في الموسم، وكان فرضاً أن لا يعطى لأحد مدة بعد هذه الآيات[1] إلا أربعة أشهر؛ لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل، وقد جعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد

(١) يقصد الآيتين الأولى والثانية من سورة التوبة.

فتح مكة بسنين، أربعة أشهر، ولم أعلمه زاد أحداً بعد أن قوي المسلمون على أربعة أشهر.[1] أما في حالة ضعف المسلمين؛ فقال: إذا نزلت بالمسلمين نازلة -وأرجو أن لا ينزلها الله عز وجل بهم- هادنهم الإمام، ولا يهادن إلا إلى مدة، ولا يجاوز بالمدّةِ مُدّةَ أهل الحديبية، مهما كان حجم النازلة، فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة، فإن لم يَقْوَ الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها.[2]

- وذكر الإمام النووي أن فترة أربعة أشهر في حال قوة المسلمين هو: الرأي الراجح عند الشافعية، على الرغم من أنه أورد الآراء الأخرى أيضاً، فأثناء حديثه عن شروط صحة عقد المعاهدات ذكر أن من شروطه: أن يقتصر على المدة المشروعة؛ إذ لا يخلو إما أن لا يكون بالمسلمين ضعف أو يكون، فإن لم يكن ورأى الإمام المصلحة في الهدنة هادن أربعة أشهر فأقل، ولا يجوز أكثر من سنة قطعاً، ولا سنةً على المذهب، ولا ما بينهما وبين أربعة إلا عند الحاجة، ولا تجوز زيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد، وقيل: تجوز الزيادة على عشر بحسب الحاجة. وقيل: لا يجوز أكثر من سنة، وقيل: لا يجوز أكثر من أربعة أشهر، وهذه أوجه شاذة مردودة، وقيل: ينزل عند ضعف المسلمين على عشر، وعند القوة قولان؛ أحدهما: ينزل على سنة، والثاني: على أربعة أشهر، ويجوز أن لا يوقف الإمام الهدنة، ويشرط انقضاءها متى شاء؛ لأن النبي ﷺ هادن زمن خيبر وقال: "أُقِرّكم ما أَقَرَّكم الله"، لكن لو اقتصر الإمام على هذه اللفظة، أو قال: هادنتكم إلى أن يشاء الله، فسد العقد؛ لأن النبي ﷺ يعلم

(١) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٠ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٩٠ بتصرف.

ما عند الله بالوحي، بخلاف غيره، ولو قال: هادنتكم ما شاء فلان، وهو مسلم عدل ذو رأي، فإذا نقضها انتقضت، ولو قال: ما شاء فلان منكم لم يجز؛ لأن الكافر لا يحكم على المسلمين،[1] وفي «مغني المحتاج» أيضاً تحديد الفترة بأربعة أشهر فقط حال قوة المسلمين.[2]

- وقد لخص صاحب كتاب «إعانة الطالبين» رأي الشافعية بقوله: المدة هي أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة، وعشر سنين فأقل إن كان بنا ضعف، فمتى زادت المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، أو على عشر سنين في الحالة الثانية، بطل العقد، فإن لم يُذكر في عقد الهدنة مدة أصلاً بطل مطلقاً؛ لأنه يقتضي التأبيد[3] وعلّل الإمام الغزالي مدة الأربعة أشهر بأنها مدة السياحة في الأرض،[4] قال تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴿٢﴾﴾ [التوبة: ٢].

ب- رأي الحنفية:

من خلال تتبّع أقوال فقهاء الحنفية يظهر أنهم أكثر مرونة في تحديد مدة المعاهدة، فالمدة عندهم شرط، ولكن دون أن يؤثر في ذلك طول الفترة أو قصرها، فحتى لو زادت المدة على عشر سنين جاز العقد عندهم، ويظهر ذلك من خلال أقوالهم التالية:

- استشهد صاحب كتاب «بداية المبتدي» أثناء حديثه عن الموادعة والمعاهدات بصلح الحديبية ومدتها عشر سنين، ولكنه أجاز بعد ذلك أن تزيد المدة عن ذلك إذا كانت في المعاهدة مصلحة للمسلمين فقال: وادع

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣٥-٣٣٦ بتصرف.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٠.

(٣) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٦ بتصرف.

(٤) الغزالي، **الوسيط**، مرجع سابق، ج٧، ص٨٩.

رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين؛ ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين؛ ولأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية -أي: عشر سنين- لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيراً.[1]

- وصرح صاحب كتاب «البحر الرائق» بأن المدة ليست مهمّة في معاهدات الصلح فلا يؤثر كونها قصيرة أم طويلة، ولكن المهم أن تكون فيها مصلحة، فيظهر أن الفترة مرتبطة بالمصلحة، فقال: المراد بالصلح العهد على ترك الجهاد مدة معينة، أيَّ مدة كانت، ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة في المروي -أي: عشر سنين- لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بالخير،[2] بمعنى أن المعاهدة إذا حققت خيراً لا يهم بعد ذلك أن تزيد المدة على عشر سنوات، وهذا ما عليه معظم فقهاء الحنفية.[3]
- وعند تعرّض الفقيه الكاساني لمسألة نقض المعاهدات، ذكر أنواعها فقال: إما أن تكون الموادعة مطلقة عن الوقت، أو تكون مؤقتة بوقت معلوم،[4] مما يُستشف منه أنه لا يشترط الزمن في عقد المعاهدات.

ت- رأي الحنابلة:

الفقهاء الحنابلة مختلفون في مدة عقد المعاهدات، ولم يتفقوا على رأي واحد، فأجازوا في حال قوة المسلمين مدة أربعة أشهر إلى سنة، وفي حال الضعف عشر سنين،

---

(١) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٨.

(٢) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥، ص٨٥.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٠، ص٨٦.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٩.

ومنهم من قال بجواز العقد وإن طالت المدة، وهذا ما يظهر لنا من خلال ما يلي:

- ذكر ابن قدامة أنه لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة، وقال: وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين؛ لأن قول الله عز وجل: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۝٥﴾ [التوبة: ٥]، عام خص منه مدة العشر، لمصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشراً، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زادت المدة على عشر بطل في الزيادة، وهل تبطل في العشر؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، وظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر[١] على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب.[٢]

- ورد في كتاب «المحرر في الفقه» أن عقد المعاهدات يجوز في حال ضعف المسلمين إلى أربعة أشهر، وفيما فوقها ودون الحول وجهان، ولا تجوز المهادنة إلا إلى مدة معلومة وإن طالت، وقيل: لا تجوز فوق عشر سنين، فإن جاوزها بطلت الزيادة، وفي العشر وجهان.[٣]

ث- رأي المالكية:

من خلال الاطلاع على أقوال فقهاء المالكية يظهر أنهم يخوّلون الإمام تحديد مدة المعاهدات بحسب المصلحة والضرورة وفقاً لحال المسلمين قوة وضعفاً، وفي

---

(١) هنا يظهر اختلاف فقهاء الحنابلة، فقبل أسطر نسب ابن قدامة إلى أحمد بن حنبل أنه لا تجوز المعاهدة فوق عشر سنين، وهنا نسب إليه القول بجواز ذلك، إلا إذا أولنا القول الثاني في حالة الضرورة.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٨.

(٣) المرجع السابق، ج٩، ص٢٣٨ بتصرف.

كل الأحوال فهم لا يحبذون زيادة المدة لتوقع قوة المسلمين.

- جاء في كتاب «التاج والإكليل» في الفقه المالكي أن مدة المهادنة تكون بحسب نظر الإمام، ونُدب أن لا تزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز، ووجب الوفاء بالشروط إلى آخر المدة، إلا أن يستشعر خيانة منهم، فله أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم،[1] وورد في «الشرح الكبير» تأييد لهذا الرأي؛ إذ جاء فيه: ولا حدّ واجب لمدتها -أي: المهادنة- بل بحسب اجتهاد الإمام، وندب أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر، لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها، وإلا تعين ما فيه المصلحة.[2]

- وجاء في «القوانين الفقهية» لابن جزيّ تأكيد على شرط المدة في صحة المعاهدات مع تخويل الإمام بتحديد المدة، وذكر أن من شروط صحة عقد المعاهدة أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة بحسب الاجتهاد، ويستحب أن لا يزاد على أربعة أشهر إلا مع العجز،[3] وهذا الكلام معناه أنه في حالة الضعف يجوز زيادة المدة إلى أكثر من أربعة أشهر دون تحديد سقف أعلى لهذه الزيادة، بل إن ذلك مرهون بوضع المسلمين، ونستشف من أقوال فقهاء المالكية أنهم لا يحبذون في كل الأحوال زيادة المدة، رجاء حصول قوة للمسلمين.

بعد سرد آراء المذاهب الأربعة يمكن القول بأن خلاصة هذه الأقوال أن الزمان شرط مهم في المعاهدات والتحالفات عند غالبية الفقهاء؛ لأن "اشتراط

---

(١) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦ بتصرف.

(٢) الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٦ بتصرف.

(٣) الغرناطي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص١٠٤ بتصرف.

زمان محدد في العقد يضفي على المعاهدة السمة الدستورية الملزمة للعمل بها بداية ونهاية؛ ولأن روح التشريع الإسلامي تعتمد على النظام والإلزام والالتزام، واشتراط الزمان المحدد به، وتنتظم علاقة الدولة الإسلامية الخارجية مع الدول الأخرى، والإلزام والالتزام يتحقق بالزمان المحدد."[1]

ولكن على الرغم من ذلك، فإن الباحث يرى أن المدة ليست شرطاً ضروريّاً لصحة التحالفات والمعاهدات، بل إن ذلك يتوقف على موضوع التحالف والمعاهدة، كما يرجح عدم تحديد فترة ثابتة في المعاهدات والتحالفات التي تتطلب تحديد فترة معيّنة، بل يُترك ذلك لكل زمان ومكان، وأن يكون ذلك مقروناً بالمصلحة، فإذا تطلب الأمر إطالة المدة أطيلت، وإن تطلب تقصير المدة قُصّرت، وإن دعت المصلحة إبرام معاهدة مؤبدة فلا بأس بذلك، ومن أمثلة ذلك في عصرنا الحاضر مثلاً المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو حقوق المرأة أو حقوق الطفل، أو معاهدات محاربة المخدرات والإرهاب وغير ذلك.

ويستند الباحث في رأيه هذا على كثير من التحالفات والمعاهدات التي عقدها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون مع مختلف الجهات التي ذكرنا عدداً منها في الفصل الثالث، لم تُحَدَّد فيها فترة زمنية محددة، وعلى سبيل المثال فإن حلف الفضول الذي أشاد به الرسول ﷺ، وكان قد شارك فيه وهو لا يزال صغيراً، لم يكن حلفاً مؤقتاً ومحدداً بفترة محددة؛ لأن موضوعه كان موضوعاً مستمرّاً وهو نصرة المظلوم، فلا يجوز القول بأننا سننصر المظلومين لفترة معيَّنة، ثم نتخلّى عنه، وهكذا في سائر التحالفات والمعاهدات، سواء أكانت على مستوى الدول الإسلامية أو على مستوى الأحزاب، فإن الموضوع هو الذي يتحكم في تحديد الفترة وعدم تحديدها.

---

(١) الجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص١٠٥.

أما ما أشار إليه الفقهاء من فترة أربعة أشهر استناداً إلىٰ قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿٢﴾﴾ [التوبة: ٢]؛ فإن الباحث يعتقد أن ذلك خاص بالمشركين واليهود الذين نكثوا عهودهم ومواثيقهم مع الرسول ﷺ، وظهرت منهم بوادر الخيانة، ولا سيّما أن المفسرين لم يذهبوا إلىٰ ما ذهب إليه الفقهاء من جعل تلك المدة هي مدة المعاهدات جميعها، ويعتقد الباحث أن أحسن التفاسير لهذه الآية هو ما رجّحة ابن كثير الذي قال عند تفسير هذه الآية: "اختلف المفسرون هاهنا اختلافاً كثيراً، فقال: قائلون هذه الآية لذوي العهود المؤقتة، أو من له عهد دون أربعة أشهر، فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلىٰ مدته مهما كان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤]، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلىٰ مدّته، وهذا أحسن الأقوال وأقواها."[1]

٤- خلوها من الشروط الفاسدة:

هذا الشرط مفاده أن تكون صيغة المعاهدات والتحالفات خالية من شروط فاسدة تخلُّ بصحتها، ويظهر من خلال أقوال الفقهاء أنهم مجمعون علىٰ هذا الشرط، بمعنىٰ أنهم مجمعون علىٰ أنه يجب أن تخلو المعاهدة من الشروط الفاسدة، إلا أن بعض الخلاف ربما يظهر في تحديد ماهية هذه الشروط، ونظراً لهذا الاختلاف، فإننا سنذكر شرطين أساسيين من تلك الشروط التي أوردها الفقهاء ضمن الشروط الفاسدة، ونذكر اختلاف الفقهاء فيها، وهما شرط ردّ اللاجئين وتبادلهم، وشرط دفع المسلمين المال لهم، ثم نذكر باختصار بعض الشروط الأخرىٰ ضمن الشروط الفاسدة.

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٢.

الشرط الأول: تبادل اللاجئين السياسيين:

ركز الفقهاء على موضوع ردِّ من جاء المسلمين من الطرف الآخر إليهم، أو ما يسمى في العصر الحديث بتبادل اللاجئين، ضمن الشروط الفاسدة التي تُخِلُّ بصحة عقد المعاهدات، ولكن دون أن يتفقوا على رأي محدد في ذلك، فمن خلال تتبع أقوالهم نرى أنها تنقسم إلى رأيين؛ الأول: القول بالمنع مطلقاً، فلا يجوز للمسلمين ردّ اللاجئين إلى الطرف الآخر، والثاني: جواز ردّ الذكور دون الإناث، وستظهر لنا هذه الآراء من خلال بيان رأي المذاهب الأربعة.

أ- رأي الشافعية:

يبدو أن الشافعية متفقون على جواز اشتراط رد الرجال دون النساء، ولكن لهم في رد الرجال تفصيل فلا يردّون كل رجل لجأ إلى المسلمين، بل يردّون فقط من دخل إلى مكان إقامة الإمام، أما من يذهب إلى مكان آخر من ديار المسلمين، فلا يبادر المسلمون بتسليمه، ولكن لا يمنع الكفار من تتبّعه؛ أي: يخلّون بينه وبينهم، وهذا ما يظهر بالآتي:

- يبدو أن الإمام الشافعي يرجح القول بجواز ردّ الرجال دون النساء مع بعض التفصيل في الرّجال أيضاً، فقد قال: ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأنَّ من جاء قريشاً من المسلمين مرتدّاً لم يردّوه عليه، ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم ردّه عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً في بلاد الإسلام والشرك، وإن كان قادراً عليه،[1] ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، وتم الصلح بين

(١) بمعنى أن اتفاقية الرسول ﷺ لم تشمل ردّ أولئك الذين يسلمون من قريش ويدخلون ديار الإسلام في غير المدينة، أو يبقون في بلاد الكفر، حتى وإن كان الرسول ﷺ قادراً على ردّهم.

النبي ﷺ وأهل مكة على هذا حتى جاءته أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فنسخ الله عز وجل الصلح في النساء، وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال الشافعي: ويجوز للإمام من هذا ما روي أن رسول الله ﷺ فعل في الرجال دون النساء؛ لأن الله عز وجل نسخ ردَّ النساء، ومنعَ أن يُرْدَدْنَ بكل حال، فإذا صالح الإمام على مثل ما صالح عليه رسول الله ﷺ أهل الحديبية، صالح على أن لا يمنع الرجال دون النساء، أما الرجال من أهل دار الحرب، فإذا جاء أحد من رجال أهل دار الحرب الإمام نفسه، وجاء من يطلبه من أوليائه خُلِّي بينه وبينهم، بأن لا يمنعه من الذهاب به، وأشار الإمام الشافعي على من أسلم أن لا يأتي منزل إمام المسلمين، وأن يذهب في الأرض؛ فإن أرض الله عز وجل واسعة، فيها مراغم كثيرة، وقد كان أبو بصير لحق بالعيص مسلماً، ولحقت به جماعة من المسلمين، فطلبوهم من النبي ﷺ فقال: إنما أعطيناكم أن لا نؤويهم ، ثم لا نمنعكم منهم إذا جئتم، ونتركهم ينالون من المشركين ما شاؤوا، وقال الشافعي أيضاً: وإذا صالح الإمام على أن يبعث إليهم بمن كان يقدر على بعثه منهم ممن لم يأته، لم يجز الصلح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبعث إليهم منهم بأحد، ولم يأمر أبا بصير ولا أصحابه بإتيانهم، وهو يقدر على ذلك.[1]

- ولم يختلف الفقيه الشيرازي عن إمامه، فقال عن تسليم الرجال اللاجئين: وإن جاء من يطلبه قلنا للمطالِب: إن قدَرتَ على ردِّهِ لم نَمنعكَ منه، وإن لم تقدر لم نمنعك عليه، ونقول للمطلوب في السر: إن رجعت إليهم، ثم

(١) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٩١ بتصرف.

قدرت أن تهرب منهم وترجع إلىٰ دار الإسلام كان أفضل؛ لأن النبي ﷺ ردّ أبا بصير، فهرب منهم وأتىٰ النبي ﷺ، وقال: قد وفَّيتَ لهم، ونجّاني الله منهم.[1]

ب- رأي الحنفية:

من خلال تتبع أقوال فقهاء الحنفية يظهر أنهم لا يجيزون أن يردَّ المسلمون اللاجئين إلىٰ الطرف الآخر، لا رجالاً ولا نساءً، ويقولون: إن ما حصل في معاهدة الحديبية منسوخ، علىٰ خلاف لاجئي المسلمين؛ إذ يقول بعض فقهائهم: إنه يجب أن تتضمن صيغة المعاهدة علىٰ أن يردّ هؤلاء كل من يلجأ إليهم من المسلمين، وهذا ما نتلمسه بالآتي:

- جاء في كتاب «شرح فتح القدير» بخصوص عدم جواز أن يلتزم المسلمون بردّ اللاجئين، حيث ورد فيه: ولو شرطوا في الصلح أن يرد عليهم من جاء مسلماً منهم بطل الشرط، فلا يجب الوفاء به، ولا يُردّ إليهم من جاءنا منهم مسلماً، وهو قول مالك. وقال الشافعي: يجب الوفاء به في الرجال دون النساء؛ لأنه ﷺ فعل ذلك في الحديبية حين جاء أبو جندل بن عمرو بن سهيل وكان قد أسلم، فرده، فصار ينادي: يا معشر المسلمين، أأُردّ إلىٰ المشركين يفتنوني عن ديني، فقال له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: اصبر يا أبا جندل واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، وكذا ردّ أبا بصير، وأما شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن،[2] هذا يدلّ علىٰ أن ردّ اللاجئين لا يجوز وهو من الشروط الفاسدة التي تبطل المعاهدة.

---

(١) الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٢ بتصرف.

(٢) السيواسي، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٠. وانظر القصة أيضاً في:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٧.

- وقال الفقيه الشيباني بعكس هذه الحالة؛ أي: ضرورة التزام الطرف الآخر بردّ اللاجئين والفارّين من المسلمين إليهم، فقال: على أن من خرج من المسلمين أو من أهل ذمّتهم إلى فلان الملك تاركاً لدين الإسلام أو لذمّة المسلمين، فعلى فلان وأهل مملكته ردّه على المسلمين حتى يردّوه إلى ما كان عليه، وهذا شرط لا ينبغي أن يُترك ذكره في الكتاب؛ لأنه إذا خرج إلينا منهم مسلم أو ذمي لا يجوز لنا أن نَردّه عليهم، فالظاهر أنهم يطالبوننا بالمناصفة، ويقولون: كما لا تردّون أنتم، فنحن لا نردّ. وبعد ذكر هذا الشرط تنقطع هذه المحاجّة،[1] فيظهر من هذا القول، أن الحنفية يقولون باشتراط إلزام الطرف الآخر بردّ اللاجئين المسلمين.

ت- رأي الحنابلة:

يبدو أن الحنابلة متفقون إلى حد ما مع الشافعية بقولهم بجواز اشتراط ردّ الرجال دون النساء، وهذا يظهر بأقوال فقهائهم:

- جاء في كتاب «المحرر في الفقه» ضمن الشروط الفاسدة التي تبطل المعاهدة قوله: أو رد من أسلم منهم من صبيٍّ أو امرأةٍ لم يجز؛[2] أي: إذا اشتُرط في المعاهدة التزام المسلمين بردّ من يأتيهم مسلماً من صبيٍّ أو امرأةٍ، فإن ذلك الشرط فاسد، والمعاهدة باطلة. وذكره الصبيّ والمرأة يدلّ على أنهم يجيزون ردّ الرجال كما كان في صلح الحديبية، وهذا ما ورد ذكره أيضاً حيث جاء فيه: ولو شرط رد من جاءه من الرجال مسلماً جاز مع الحاجة دون حالة الاستظهار، بمعنى أنه يخلي بينهم وبينه.[3]

---

(١) الجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص١٣٣، نقلاً عن: محمد حسن الشيباني، **السير الكبير**، ج٥، ص١٧٨٦.

(٢) الحرّاني، **المحرر في الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٢.

(٣) المرجع السابق،ج٢، ص١٨٢.

- وجاء في كتاب «المبدع» تأكيد عدم جواز ردّ النساء والصبيان، فقد ورد ضمن الشروط الفاسدة التي تبطل المعاهدة: أو ردّ النساء المسلمات إليهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۝١٠﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأنه لا يُؤمَن أن تُفْتَن في دينها، وكذا شرط ردِّ صبيٍّ مسلمٍ عاقل.[١] وفي كتاب "الإنصاف" للمرداوي: إذا شرط في المهادنة نقضها متىٰ شاء، أو ردَّ النساء إليهم، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم، بطل الشرط قولاً واحداً، وكذا لو شرط ردَّ صبي إليهم.[٢]

ث- رأي المالكية:

انقسم فقهاء المالكية إلىٰ فريقين؛ الأول: يقول بمنع اشتراط ردّ اللاجئين رجالاً ونساءً، والثاني: يجيز ردّ الرجال دون النساء، وذلك كما يظهر بأقوالهم الآتية:

- جاء في كتاب «التاج والإكليل» جواز ردّ الرجال دون النساء، حيث ورد فيه: ولو تضمنت المهادنة أن يُردَّ إليهم من جاءنا منهم مسلماً وُفِّيَ لهم بذلك في الرجال؛ لرَدِّه ﷺ أبا جندل وأبا بصير، ولا يوفّىٰ برد النساء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۝١٠﴾ [الممتحنة: ١٠]، فلا يحل شرط ذلك.[٣]

- أما القول بعدم جواز ردّ الرجال ولا النساء؛ فقد ورد في كتاب «القوانين الفقهية» لابن جزي حيث قال: ولا يجوز أن يُشترط أن من جاء منهم مسلماً أو مسلمة رَدَدْناه.[٤]

---

(١) ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٠.

(٢) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٣.

(٣) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦.

(٤) الغرناطي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص١٠٤.

الشرط الثاني: التزام المسلمين بدفع المال:

أشار الفقهاء ضمن الشروط الفاسدة في المعاهدات إلىٰ موضوع دفع المسلمين المال للطرف الآخر، بمعنىٰ: هل يجوز للدولة الإسلامية أن تلتزم بدفع المال إلىٰ الطرف الآخر بموجب المعاهدة السياسية التي تبرم بين الطرفين؟ ومن حيث المبدأ اتفق جميع الفقهاء علىٰ عدم جواز ذلك في حال قوة المسلمين، لما فيه من إعطاء الدنية التي تتنافىٰ مع عزة الإسلام، ولكن في الوقت نفسه اتفق جميعهم بما يشبه الإجماع علىٰ جواز ذلك في حالة الضرورة عند ضعف المسلمين، ولدرء ضرر أعظم، فيجوز عندئذ دفع المال لهم مقابل الصلح والسلام، وقد ذكر الباحث طائفة من أقوال الفقهاء حول ذلك فيما سبق، مما يغني عن الإعادة، وتجدر الإشارة إلىٰ أن هذا هو رأي المذاهب الأربعة.[1]

إضافة إلىٰ الشرطين الأساسين من الشروط التي ذكرها الفقهاء ضمن الشروط الفاسدة في المعاهدات فقد أشارت كتب الفقه إلىٰ مجموعة أخرىٰ من تلك الشروط الفاسدة، منها ما ذكره الإمام النووي فقال ضمن شروط صحة عقد المعاهدات: أن يخلو عن الشروط الفاسدة، فإن عقدها علىٰ أن لا ينتزع أسرىٰ المسلمين منهم، أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه وأفلت منهم، أو شَرَطَ ترك مال مسلم في أيديهم، فهذه شروط فاسدة، وكذا لو شرط علىٰ أن يقيموا بالحجاز، أو

---

(١) راجع في ذلك علىٰ سبيل المثال في المذهب الشافعي:
- الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٠.

وفي المذهب الحنفي:
- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٠، ص٨٧.

وفي المذهب الحنبلي:
- ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٨.

وفي المذهب المالكي:
- العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٦.

يدخلوا الحرم، أو يُظهروا الخمور في دارنا، أو شرط أن يَرُدَّ عليهم النساء إذا جئن مسلمات، وكذا ولو عقد بشرط التزام مال، فإن دعت ضرورة إلىٰ بذل مال، بأن كانوا يعذبون الأسرىٰ في أيديهم، ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطدام، فيجوز بذل المال ودفع أعظم الضررين بأخفهما، وفي وجوب بذل المال عند الضرورة وجهان، والأصح وجوب البذل هنا للضرورة. (1)

ومن الشروط الفاسدة ما ذكره ابن قدامة المقدسي بقوله: ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما؛ لأنه يفضي إلىٰ ضد المقصود منها؛(2) أي: لا يجوز أن تتضمن المعاهدة حق النقض لأي من الطرفين أو الأطراف متىٰ شاؤوا.

هذا، ويعتقد الباحث أن الشروط الفاسدة تختلف من وقت لآخر، ومن مكان لآخر تبعاً لتغير الظروف وتطور الحياة. وعليه، فيكفي القول ضمن شروط صحة المعاهدات بأن لا تتعارض مع ثوابت الإسلام، بدلاً من القول بخلوها من الشروط الفاسدة.

وفي العصر الحاضر يمكن القول بأنه لا يجوز للدول الإسلامية الانضمام إلىٰ المعاهدات الدولية التي تحوي بنوداً تتعارض مع الثوابت الإسلامية، كالاتفاقيات الدولية التي تدعو إلىٰ الحرية الجنسية خارج إطار الزواج، تحت اسم الحريات الشخصية وحقوق المرأة، أو تعارض القوانين الإسلامية في الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك، كما هو واقع اتفاقية القضاء علىٰ أشكال التمييز كافة ضد المرأة المعروفة باتفاقية (SEDAW) وهي اتفاقية ومعاهدة دولية صادرة عام ١٩٧٩ عن الأمم المتحدة كافة، ومطلوب من جميع الدول التوقيع عليها والانضمام إليها، وتتعارض المادتان الثانية والسادسة عشرة مع الشريعة

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣٤-٣٣٥ بتصرف.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٨.

الإسلامية، وكما هو واقع مؤتمر التنمية والسكان الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤، ومؤتمر بكين عام ١٩٩٥ حول حقوق المرأة، وفيها دعوات صريحة إلىٰ الإباحية الجنسية، والدعوة إلىٰ الأسرة اللانمطية، وغير ذلك مما تتعارض قطعيّاً مع ثوابت الإسلام،[1] فلا يجوز بأي حال للدول الإسلامية الانضمام إلىٰ هذه المعاهدات والتوقيع عليها من غير التحفظ علىٰ مثل هذه البنود والفقرات، ومحاولة استبدال بنود تتفق مع روح الإسلام بها.

ويرىٰ الباحث في ختام هذا الموضوع، وبعد سرد الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة المعاهدات والتحالفات أنه يكفي شرطان أساسيان للحكم علىٰ شرعية، وعدم شرعية المعاهدات، وهما شرط المصلحة وشرط عدم التعارض مع ثوابت وقطعيات الإسلام، فأي تحالف يحقق مصلحة للمسلمين، ولا يتعارض مع أصول الإسلام فهو جائز ومشروع، أيّاً كان الطرف الآخر، وأيّاً كانت الفترة.

وإذا كنا قد تعرّفنا أبرز الشروط التي حدّدها الفقهاء لصحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وبيّنا أوجه الاتفاق والاختلاف فيها، ينبغي معرفة شروط صحة المعاهدات في القانون الدولي، لتتسنىٰ لنا المقارنة بينهما، ومعرفة نقاط التلاقي والتعارض. وعليه، فإن البحث الآتي يتناول شروط صحة المعاهدات والتحالفات في القانون الدولي.

ثالثاً: شروط صحة التحالفات والمعاهدات في القانون الدولي

أوضحت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، فعدّت المعاهدات أو تلك المصادر بوصفها

---

(١) لقد تناول الباحث هذه المؤتمرات بالتفصيل في رسالته للماجستير، وبيّن الفقرات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وواجب الدول الإسلامية تجاه هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولة..راجع:

- آميدي، صهيب مصطفىٰ. "حقوق المرأة بين المساواة المطلقة والمساواة العادلة"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م.

اتفاقات دولية تقرر قواعد تعترف بها الدول المتنازعة صراحة. وقد ألحقت لائحة محكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة، والتزمت بها الدول الموقعة جميعها على الميثاق،[1] هذا ولا تختلف شروط المعاهدات في القانون الدولي كثيراً عن الشروط في الشريعة الإسلامية.

وعند تتبع شروط المعاهدات في القانون الدولي، نرى أنها تقسم إلى نوعين من الشروط، هما: الشروط الموضوعية، وتشمل الأهلية والمحل والمدة والوضوح. والشروط الشكلية، وتشمل المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق، وسيتناول الباحث كل نوع من هذه الشروط بصورة مستقلة، ويقارن كل شرط من هذه الشروط بالشريعة الإسلامية.

١- الشروط الموضوعية:

تتطلب المعاهدة، كي تكون صحيحة في القانون -كما هو الحال في الشريعة الإسلامية- جملة من الشروط الموضوعية الأساسية، منها:

أ- الأهلية:

هذا الشرط يسمى أهلية التعاقد، وبالنسبة للدول فإن إبرام المعاهدات يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، وعليه يجب أن تكون الدولة تامة السيادة، كاملة الأهلية لعقد المعاهدات أيّاً كان نوعها، أما الدول ناقصة السيادة، فتكون أهليتها لإبرام المعاهدة ناقصة أو معدمة.[2]

ويعدّ القانون الدولي أهلية الدولة شرطاً مهمّاً من شروط صحة المعاهدة، فمن المسلَّم به في القانون الدولي أن المعاهدة لا تعد صحيحة ما لم يكن أطرافها

(١) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق.

(٢) أبو عيد، عارف خليل. **العلاقات الخارجية في دولة الخلافة**، الكويت: دار الأرقم للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م، ص٢٩٣.

متمتعين بأهلية إبرامها؛ أي: بالشخصية الدولية،[1] وما لم يعترف لهم القانون الدولي بحق إبرام المعاهدات الدولية، ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحالي: الدول، والمنظمات الدولية، وكذلك دولة الفاتيكان.[2]

ويبدو أن القبائل التي تسكن أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي تعد شخصاً معترفاً به في القانون الدولي، وبناءً على هذا، فإن معاهدات القبائل التي تستوطن إقليماً متمتعاً بالحكم الذاتي تعد معاهدات قانونية في الأعراف الدولية.[3]

كما أن هناك كيانات دولية أخرى ذات وضع خاص تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات وهي:[4]

- حكومات المنفى:

هناك اعتراف بأهلية حكومات المنفى لعقد معاهدات دولية إذا كانت تمارس نوعاً من الفعالية؛ أي: تقوم بمواصلة الكفاح ضد الاحتلال في الأراضي الوطنية المحتلة، فمثلاً وقّعت الحكومة التشيكية التي شُكّلت بموجب اتفاق باريس في ١٩٣٩ وأقامت في بريطانيا، على تصريح هيئة الأمم في عام ١٩٤٢، وعلى البيان الختامي لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٤٣، وعلى المعاهدة المؤسسة لمنظمة الطيران المدني عام ١٩٤٤.

- حركات التحرير:

بلور القانون الدولي وضعاً قانونيّاً لحركات التحرير المعترف بها إقليميّاً

(١) الشخصية الدولية تعني: أهلية تملّك الحقوق وقبول الالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي. انظر:

- الكاظم، صالح جواد. **دراسة في المنظمات الدولية**، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م، ص١٦.

(٢) العيساوي، إسماعيل كاظم. **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، عمّان: دار عمّار للنشر والتوزيع، ط١، ص٢٠.

(٣) الجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٤) الجندي، غسان. **قانون المعاهدات الدولية**، عمّان: دار المكتبات والوثائق، ١٩٨٨م، ص٣٨-٣٩.

وعالميّاً، ويتجلىٰ هذا الوضع بشخصية قانونية محددة تتجلىٰ بتطبيق قواعد القانون الإنساني؛ أي: الأهلية المحددة لإبرام المعاهدات الدولية، وأهلية هذه الحركات في إنشاء علاقات دبلوماسية مع الدول.[١]

وبالنسبة للدول، فإن الذين يملكون حق التعبير عنها هم رؤساؤها، أو ممثلوهم كما نصّت اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات[٢] علىٰ ذلك في الفقرة الثانية من المادة السابعة حيث جاء فيها: يعدّ الأشخاص المذكورون فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلىٰ تقديم وثائق تفويض:[٣]

- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.
- الممثلون المعتَمَدون من الدول لدىٰ مؤتمر دولي، أو لدىٰ منظمة دولية أو إحدىٰ فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدةٍ في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع.

وهكذا ظهر أن الأهلية لعقد المعاهدات في القانون الدولي هي للدول ذات السيادة متمثلة برئيس الدولة أو من يخوّله، بالإضافة إلىٰ المنظمات الدولية، وكذلك بعض الكيانات الدولية ذات الوضع الخاص، ولا يختلف الأمر كثيراً في الشريعة الإسلامية، التي جعلت الأهلية في شخص الإمام الذي هو رئيس الدولة

---

(١) الجندي، غسان. **الدبلوماسية الثنائية**، عمّان: المعهد الدبلوماسي الأردني، ١٩٩٨م، ص٨.

(٢) تعدّ هذه الاتفاقية مرجعا أساسياً في موضوع المعاهدات الدولية، فهي بمثابة الدستور والميثاق الأساسي للمعاهدات، وقد أبرمت عام ١٩٦٩.

(٣) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٠.

أو من يخوّله الرئيس، وكذلك في بعض القيادات الميدانية في الأقاليم، هذا بالنسبة للطرف الإسلامي، أما للطرف الآخر فيبدو أن الشريعة الإسلامية أكثر مرونة من القانون الدولي؛ إذ لم يشترط الفقهاء أن يكون الطرف الآخر دولة ذات سيادة حتى تبرم معها معاهدة ما، وتبيّن ذلك من خلال النماذج المتعددة التي ذُكرت في الفصل الثالث، وقد كان الطرف الآخر عبارة عن قبائل أحياناً، وعن أهالي قرى أحياناً أخرى، حتى في بعض الأحيان أشخاصاً ذوي نفوذ، سيّما في العصر النبوي.

هذا بالنسبة للمعاهدات الكبرى في القضايا المصيرية، أما القضايا دون هذا المستوى؛ فقد جعل الإسلام أهليتها لكل فرد في الدولة، كما في عهد الأمان؛ إذ إن جمهور العلماء على جواز أمان الرجل والمرأة،[1] فقد ثبت أن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أجارت رجلين من أحمائها، وجاءت إلى رسول الله ﷺ تخبره أن علياً أخاها لم يُجز إجارتها،[2] فقال لها الرسول ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ."[3]

هذا الحديث يعضده حديث آخر عن أم سلمة: أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجراً استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ، فأذن لها، فقدمت عليه، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت فاطلعت برأسها من باب حجرته، ورسول الله ﷺ في الصبح يصلي بالناس، فقالت: يا أيها الناس إني زينب بنت رسول الله ﷺ، وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال: "يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٠.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ، ط٤، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص٦١.

(٣) رواه مسلم. انظر:

- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٨.

أدناهم،"[1] وهذا ما استند عليه العلماء في جواز عقد كل فرد في الدولة معاهدة أمان لأهل الحرب.[2]

ب- الرضا:

يمثل الرضا الركن الثاني في أيّة معاهدة؛ إذ دونه لا تكون كذلك، وإنما تكون أمراً من قويٍّ إلىٰ ضعيف، وهذا لا صلة له بالمعاهدات؛ لأن الإرادة تكون مسلوبة في هذه الحالة، ومن ثمّ يكون كل ما بني عليها من تصرفات تقع، باطلة.[3]

وتعدّ المعاهدة عقداً من العقود، ولابد لانعقادها وصحتها ونفاذها وترتب آثارها من الرضا والاختيار والإرادة الحرة من كلا الطرفين المتعاقدين، أو الأطراف المتعاقدة في المعاهدة المتعددة الأطراف.

ولكنْ هناك عيوب تؤثر علىٰ الرضا، وتكون سبباً للطعن في المعاهدة أو إبطالها، وقد حدّد فقهاء القانون الدولي هذه العيوب بـ(الغلط والتدليس والإكراه)، فهذه عيوب تفسد الرضا متىٰ توافرت شرائطها، وقد جاءت اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات، كي تقرر أن المعاهدة التي قد يلازمها أحد هذه العيوب، فهي إن لم تكن باطلة فهي قابلة للإبطال.[4]

---

(١) رواه البيهقي والهيثمي. انظر:

- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرىٰ**، مرجع سابق، ج٩، ص٩٥.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ج٥، ص٣٣٠.

(٢) انظر تفاصيل أكثر حول ذلك:

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. **المحلّى**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د. ت.)، ج١١، ص١١٧.

(٣) الفرجاني، عمر أحمد. **أصول العلاقات الدولية في الإسلام**، طرابلس: دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م، ص١١٥.

(٤) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٤٣.

ولابد من إلقاء بعض الضوء على هذه العيوب المفسدة لشرط الرضا، الذي هو بدوره شرط لصحة المعاهدات. فالغلط هو أن يتصور العاقد غير الواقع واقعاً، فيحمله ذلك على إبرام عقد ما، ولولا هذا التوهّم لما أقدم عليه.[1]

إن اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان؛ الأول: الغلط في صياغة نص المعاهدة، فإذا ما ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على خطأ، فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ. المعنى الثاني: هو الغلط في الرضا، وهو المقصود هنا، ويعني أن يتصل الغلط بواقعة معيّنة أو موقف معيّن،[2] فهذا النوع من الغلط الذي ينصبّ على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الأطراف على أساسه، هو الذي يشكل عيباً، ويكون سبباً من أسباب بطلان المعاهدة،[3] وقد قررت الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات أنه "يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدةٍ كسببٍ لإبطال ارتضائها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهّمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة، وكان سبباً أساسيّاً في ارتضائها

(١) المرجع السابق، ص١٤٤.

(٢) يحدث هذا في معاهدات الحدو،د كالخطأ في وصف الحدود إذا كانت البيانات والخرائط غير صحيحة، كأن يقدم أحد الطرفين للآخر خريطة غير صحيحة، وفي هذه الحالة تكون خريطة خاطئة، ومثال ذلك معاهدة "فارساي" المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا في ٣/ ٩/ ١٧٨٣م، بعد انتهاء الحرب بينهما، لتحديد الحدود الشمالية الشرقية للولايات المتحدة، فقد أشارت هذه المعاهدة إلى وجود نهر يدعى "الصليب المقدس"، وإلى وجود سلسلة جبال فاصلة، ثم تبيّن بعد ذلك أن سلسلة الجبال كانت في الحقيقة غير موجودة، كما أنه توجد عدة أنهار كلها تحمل اسم الصليب المقدس، وإزاء هذه الحالة أصبح تنفيذ المعاهدة مستحيلاً، وبعد مفاوضات طويلة استمرت عشر سنوات، اتفق الطرفان في معاهدة "جي" المعقودة في ١٩/ ١١/ ١٧٩٤م على اللجوء إلى لجنة تحكيمية للفصل في الأمر. انظر:

- العطيّة، عصام. **القانون الدولي العام**، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط٥، ١٩٩٣م، ص١١١.

(٣) المرجع السابق، ص١١٠-١١١ بتصرف.

الالتزام بالمعاهدة."[1]

وفي الفقه الإسلامي يعدّ الفقهاء الغلط الذي يعيب العقد، هو الغلط المتعلق بمحل العقد، ومعنىٰ ذلك؛ ظهور المعقود عليه علىٰ خلاف ما عُيّن بالعقد، فهذا الغلط يؤثر في الرضا؛ لأن العاقد ما رضي بالعقد إلا علىٰ الحالة التي قدّرها، وأنشأ العقد علىٰ اعتبار وجودها، فإن اختلفت الحقيقة عمّا قدّره، فات رضاه بالعقد.[2] وعليه فهناك تشابه تام -تقريباً- بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في مسألة الغلط الذي يُعدّ عيباً من عيوب الرضا.

أما التدليس؛ فهو في الفقه الإسلامي: أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسيلة موهِمة، قولية أو فعلية تحمله علىٰ الرضا في العقد بما لم يكن ليرضىٰ به لولاه.[3]

ويقصد بالتدليس في القانون الدولي: تعمّد أحد أطراف المعاهدة خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات كاذبة، أو تقديمه لمستندات علىٰ أنها صحيحة، أو أي طرق خداع أخرىٰ، دون أن يعلم الطرف الآخر بالأمر، ولو عرف لم يرتضِ بإبرام المعاهدة.[4]

ويمكن التمييز بين الغلط والتدليس: بأن الأول عادة ما يحدث سهواً، وأما التدليس، فهو يحدث عمداً، ولذلك فالموقف من الغلط هو نفسه من التدليس وأكثر شدة، ففي كل من الشريعة والقانون الدولي يعطىٰ للطرف الذي تعرّض

---

(١) نقلاً عن:

- العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٢) أبو زهرة، محمد. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الاتحاد العربي، ١٩٧٧م، ص٤٥٩.

(٣) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٤) العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١١٢.

للتدليس الخيار، فله أن يستمر في المعاهدة، وله فسخها إذا أراد،[1] وقد قررت المادة (٤٩) من اتفاقية فينّا ذلك؛ إذ نصّت "يجوز للدولة التي يدفعها سلوك التدليس لدولة متفاوضة أخرىٰ إلىٰ إبرام معاهدة، أن تستند إلىٰ الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة."[2]

وأما الإكراه فيعني في الفقه: الضغط علىٰ إنسان بوسيلة مرهبة، أو بتهديده بها لإجباره علىٰ فعل شيء أو تركه. وفي الفكر الغربي الإكراه: هو ضغط تتعرّض له إرادة الشخص، فيندفع إلىٰ التعاقد.[3]

ويفرق القانون الدولي بين نوعين من الإكراه، فإذا وقع الإكراه علىٰ الشخص الممثل للدولة في المعاهدة، فهذا يكون سبباً من أسباب إبطال المعاهدة؛ إذ نصّت المادة (٥١) من اتفاقية فينّا علىٰ أنه "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة، أيُّ أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثِّلها بأفعال أو تهديدات موجّهة ضده."[4]

أما إذا وقع الإكراه علىٰ الدولة بشكل عام؛ فالرأي الغالب أن الدولة يجب عليها الاستمرار في المعاهدة؛ لأن هذا النوع من الإكراه لا يشكل سبباً كافياً للطعن في المعاهدة، وعليه تعدّ معاهدات الصلح التي تعقب الحروب -في رأي هؤلاء- معاهدات صحيحة علىٰ الرغم من أن الدولة المنتصرة تملي فيها إرادتها علىٰ

---

(١) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ١٤٧ والصفحات التي تليها.

(٢) نقلاً عن:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١١٣.

(٣) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٥١.

(٤) نقلاً عن:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١١٣.

الدولة المهزومة.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي الحديث بدأ يتجه إلى الإقرار بالإكراه في الحالتين كعيب من عيوب الرضا، ويترتب على ذلك بطلان المعاهدة إذا ما شابتها شائبة الإكراه.[1]

وعليه فلا اعتبار للمعاهدة المعقودة بالإكراه، ولمن وقع عليه الإكراه أن يحتجّ بأن به عيباً مبطلاً للمعاهدة.

إن الفقه الإسلامي يعدّ المعاهدة عقداً من العقود تجري عليها سائر أحكام العقود، ويشترط الفقه الإسلامي في العقود أن تكون خالية من الشروط الفاسدة، والإكراه أحد الأسباب المفسدة لأي عقد.[2]

وخلاصة القول: فإنه يشترط لصحة انعقاد المعاهدات إلى جانب الأهلية ضرورة توافر الرضا التام من قبل الأطراف المتعاقدة؛ أي: ضرورة وجود إرادتين متوافقتين أو أكثر، وإذا ما شاب هذا العنصر عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه، فإن للدول الأطراف الحق في أن تعدّ تلك المعاهدة باطلة، أو تطالب ببطلانها.[3]

ت- مشروعية موضوع المعاهدة:

يرد هذا الشرط أحياناً في كتب القانون الدولي باسم مشروعية المحل والسبب، ويُقصد به عدم قيام التعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها وقواعد القانون الدولي العام، وتسمى بالقواعد الآمرة؛ أي: التي تعدّ من المبادئ الأساسية

---

(١) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٢) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق.

(٣) اللافي، محمد. **نظرات في أحكام الحرب والسلم**، طرابلس: دار اقرأ، ١٩٨٩م، ص٣٦٧.

في القانون الدولي، وعليه فإن من متطلبات صحة انعقاد المعاهدة -بعد الأهلية والتراضي- أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً.

ومن أبرز الأمثلة للقواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق في المعاهدات على خلافها: مبدأ حرية أعالي البحار، والقواعد التي تحظر الاتجار بالرقيق، والقواعد التي تحظر القرصنة، والقواعد التي تحظر إبادة الأجناس، والقواعد التي تمنع الالتجاء للحرب في غير حالة الدفاع الشرعي.[1]

وانطلاقاً من ذلك فلا شرعية للمعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لإحدى هذه القواعد والمبادئ الأساسية، كما لو اتفقت دولتان على منع سفن دولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار، أو على تنظيم الاتجار بالرقيق، أو اتفاق دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الأفراد، أو ضد جنس معيّن أو طائفة معيّنة،[2] أو أيّة اتفاقية أخرى تخالف ميثاق الأمم المتحدة، فقد نص الميثاق في المادة (١٠٣) على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."[3]

---

(١) انظر هذه القواعد:

- مصطفى، مأمون. **مدخل إلى القانون الدولي العام**، عمّان: دار روائع مجدلاوي، ٢٠٠٢م، ص٧٥.

(٢) مثال ذلك الاتفاقية التي أبرمت بين العراق وإيران في الجزائر عام ١٩٧٥، وتنازل العراق بموجبه عن جزء من شط العرب لإيران مقابل اتخاذ الأخيرة إجراءات تعسفية ضد أكراد العراق الذين كانوا يلجأون إلى إيران هرباً من ظلم النظام العراقي، فالاتفاقية كلها كانت منصبة ضد الشعب الكردي. انظر:

- البرّاوي، راشد. **العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٨٢م، ص٤٥٢.

(٣) نص "**ميثاق الأمم المتحدة**" المنشور باللغة العربية في موقع الأمم المتحدة على الرابط:

- www.un.org

وقد أشارت اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات إلى هذا الشرط في موضعين، ففي المادة (٥٣) نصت الاتفاقية على أنه (تعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعدّ في مفهوم هذه الاتفاقية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، والقاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية بوصفها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة نفسها)، كما نصّت المادة (٦٤) من الاتفاقية المذكورة على أنه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أيّة معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها."[١]

يقابل هذا الشرط في الشريعة الإسلامية، شرط خلوِّ المعاهدة من الشروط الفاسدة، الذي اقترح الباحث أن يطلق عليه: عدم تعارض المعاهدة مع ثوابت الشريعة.

وعلى هذا الأساس لا يجوز أن تنعقد المعاهدة على شروط تخالف حُكماً شرعيّاً، أو تتعارض مع قاعدة شرعية من القواعد التي تقررها الشريعة الإسلامية، ومن هنا لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تُستباح بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يُمكِّنهم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم،[٢] أو تدعو إلى الإباحية تحت أي مسمىً كان.

---

(١) هذه النصوص نقلاً عن:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة: دار القلم، ط٢، (د. ت.)، ص٤٧٦-٤٧٧.

إن الإسلام يتحرك في كل قضاياه على ضوء أخلاقياته التي يحملها حتى مع خصومه وأعدائه، وحتى لو تمكَّنَ منهم وقَدَرَ عليهم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾ [النحل: ٩٤]. فالهدف من المعاهدة ليس المصلحة الآنية الوقتية مهما كانت كبيرة في نظر المسلمين، إنما هي القيم والمبادئ التي يجاهدون من أجلها، ويتحركون على هدي معطياتها، فموضوع المعاهدة يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً، والمشروعية القانونية تعني كونه مباحاً غير محظور في شرع الله، ومُقَرّاً من قبل القانون والمبادئ الأخلاقية، ويضيف فقهاء المسلمين اشتراطهم أن تكون المعاهدة متفقة مع الأحكام والمبادئ الإسلامية،(١) لقوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً،"(٢) ولقوله ﷺ بين يدي عقد الصلح مع مشركي قريش في الحديبية: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها."(٣)

ث- المدة:

يتفق القانون الدولي مع ما رجّحناه من أقوال الفقهاء حول اشتراط الزمان في المعاهدات والتحالفات، ففي القانون الدولي لم يختلف الفقهاء حول إطلاق أو توقيت المعاهدة، وإنما للدولة عقد أية معاهدة بحسب ما تمليه عليه مصالحها.(٤)

أما في الشرعة الإسلامية؛ فقد سبق وأن أشرنا إلى أن الفقهاء لم يتفقوا على مدة محددة، فمنهم من حدّدها في وقت القوة بأربعة أشهر، ومنهم من قال: سنة،

---

(١) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق، بتصرف.

(٢) رواه الترمذي. انظر:

- الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٣٤.

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٠٣) من هذا الكتاب.

(٤) العيساوي، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١٧٢.

أما في حالة ضعف المسلمين فقد حدّد بعضهم مدة عشر سنوات، ومنهم من لم يتقيّد بذلك، وقد رجحنا القول بأن المدة متروكة لكل زمان ومكان، وتتوقف على وضع المسلمين من قوة وضعف من جهة، وتعتمد على موضوع المعاهدة من جهة أخرى، وعلى تحقيق المصلحة من جهة ثالثة، فمتى ما حققت المعاهدة مصلحة جاز عقدها، طالت الفترة أم قصرت.

وهذا ما رجّحه الباحث؛ لأن كثيراً من المعاهدات التي شهدها عصر النبوة كانت تفيد صفة التأبيد؛ إذ إن المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع نصارى نجران كانت صلحاً دائماً، كما أن معاهدته ﷺ مع يهود المدينة كانت دائمة أيضاً، وقد تضمّنت عدداً من صيغ المعاهدات عبارات تفيد الديمومة والتأبيد كما في المعاهدة مع أهل نجران التي تضمّنت عبارة تفيد أنه دائم؛ إذ جاء فيه: "وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمّة محمد رسول الله حتى يأتي الله بأمره، وما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم"، فعبارة: "حتى يأتي الله بأمره" تفيد التأبيد.

وقد ضمنت معاهدات أخرى عبارة "ما بل بحر صوفة" كما في عهد النبي ﷺ لبني ضمرة الذي أعطاهم إياه عام (٢ هـ/ ٦٢٣م)، فقد كانت معاهدة سلمية دائمة ؛ إذ تضمنت المعاهدة تعبيراً عربيّاً هو "ما بل بحر صوفة"، وهو تعبير عن الديمومة والاستمرارية؛ أي: طالما أن خاصية البلل باقية في ماء البحر.

كما شهد التاريخ الإسلامي على امتداده معاهدات عقد، واستمرت لفترات طويلة، "فبعد وفاة الرسول ﷺ، كان المسلمون يعقدون باستمرار اتفاقيات سلمية مع غير المسلمين لمدد زادت عن عشر سنوات، ودائمة أحياناً، ففي عام ٥٩ هـ، عقد معاوية بن أبي سفيان معاهدة سلمية مع الروم لمدة ٣٠ عاماً، وبتاريخ ١٣ ربيع الآخر٦٨٩هـ، عُقدت اتفاقية سلمية بين ملك أراغون دون الفونسو وحاكم مصر السلطان أبي الفتح قلاوون، جاء في مقدمتها: "استقرار المودة والصداقة من

التاريخ المقدم ذكره على مرِّ السنين والأعوام، وتعاقب الليالي والأيام"، ونصت معاهدة ١٥٣٥م المعقودة بين الدولة العثمانية وفرنسا على أن تسري المعاهدة طوال حياة الموقِّعين عليها."[١]

كانت تلك أبرز الشروط الموضوعية والأساسية لصحة المعاهدات في القانون الدولي، وتبيّن من خلال شرحها أنها تتفق إلى حد كبير مع الشروط التي حددها الفقهاء المسلمون لصحة المعاهدات، إضافة إلى هذه الشروط الموضوعية حدّد فقهاء القانون الدولي شروطاً أخرى أطلقوا عليها الشروط الشكلية؛ لأنها تتعلق بأمور شكلية في المعاهدة، مثل: المفاوضات، وتحرير المعاهدة، والتوقيع والتصديق عليها، وكيفية نقضها، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

٢- الشروط الشكلية:

تعدّ الشروط الشكلية في حقيقتها مراحل وإجراءات شكلية تمر بها المعاهدة، فقبل كل شيء، وبعد وجود مبادرة أو دوافع لعقد معاهدة ما يقع التفاوض بين الأطراف المعنيّة بهذه المعاهدة، ومن ثم يتم تحرير المعاهدة وكتابة صيغتها، ثم يتم التصديق والتوقيع، وهكذا تأخذ المعاهدة مجراها، وسنحاول إلقاء بعض الضوء على إجراء من هذه الإجراءات.

أ- المفاوضات:

لا ريب أن عملية التفاوض في حد ذاتها تعدّ مكوناً من مكونات الفطرة الإنسانية التي يصعب على الإنسان -مهما كان شكله وظرفه- إلغاؤها وإسقاطها من حساباته مادام يعيش مع بني الإنسان على وجه هذه البسيطة، وذلك على

---

(١) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق، نقلاً عن:

- حمادة، محمد ماهر. **الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ج٦، ص٤٨٦.

الأصعدة والمستويات جميعها، الفردية والجماعية، الإقليمية، والـدولية، وعلى الأطر الحياتية كافة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحربية، ونحوها.[1]

والمفاوضات هي تبادل وجهة النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما، يتناول بالتنظيم ما تريد الدولتان أو الدول تنظيمه من قضايا، فعلى المستوى القانوني، فإن المفاوضات بهدف إبرام اتفاقية ثنائية أو جماعية لا تثير إشكالات خاصة، فنادراً ما يقع التفاوض بشأن المعاهدات من طرف رؤساء الدول والحكومات بصفة شخصية، بل يتولى ذلك بالنيابة عنهم أشخاص يمثلونهم، مزودين بأوراق تفويض، وصيغة التفويض تختلف باختلاف الدول، وهي مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفته، والسلطات التي خوّلها له رئيس الدولة في الإعراب عن وجهة نظر الدولة في التفاوض أو التعاقد باسمها بحسب متطلبات الحال، ويقدم هذا المستند عند بداية المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين، ولا يجوز في العرف الدبلوماسي التفاوض أو التعاقد باسم الدولة بغير هذا المستند، وإلا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج لآثاره، ولا يحتاج رؤساء الدول ورؤساء الوزراء ووزراء الخارجية لأوراق تفويض.[2]

والهدف من المفاوضات هو بلوغ اتفاق يرضي جميع الأطراف المشاركة، سواء تعلق الأمر بعقد معاهدة ثنائية، أو معاهدة جماعية في إطار مؤتمر دولي حيث يظل الإجماع هو القاعدة.

ومبدأ التمثيل والتفويض متعارف عليه في الإسلام، وخاصة في موضوع

---

(١) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

المعاهدات، فالمعاهدات والتحالفات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي كافة، ومن بينها تلك النماذج التي عرضناها في الفصل الثالث، تم التوصل إليها نتيجة مفاوضات، فكانت المبادرة تأتي إما من الطرف الإسلامي أو من الطرف الآخر، ثم يتم التفاوض حول فقرات المعاهدة، ثم يتم عقدها وتنفيذها، ولعل أنصع مثال على ذلك ما ذكرناه في صلح الحديبية، حيث سبق عقد المعاهدة إرسال سلسلة من الوفود المفاوضة من قبل الطرف الإسلامي ومن قبل قريش.

والمسلمون لم يعقدوا معاهدة مع غيرهم إلا بعد مفاوضات طالت أو قصرت، والتزم المسلمون في غالب هذه المعاهدات بالمرونة في المفاوضة، ولم يتمسكوا بأمور وشروط تمنع أو تعيق إتمام عقد المعاهدة.[١]

وعليه، فإن المعاهدة في الشريعة الإسلامية تمر بالأدوار الخاصة بالتفاوض الذي يباشره الإمام أو الخليفة نفسه، أو يباشره عنه وباسمه وبإذنه من يفوضه في ذلك، وتسير الدول الإسلامية وفق هذه الأعراف والقواعد الدولية في عملها الدبلوماسي وعقد الاتفاقيات الدولية.

ب- التحرير:

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر، تبدأ مرحلة تسجيل ما اتُّفِق عليه في مستند مكتوب، بعد أن يتم الاتفاق على اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة، فإذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة، ففي هذه الحالة لا تبرز أي صعوبة؛ إذ تستعمل اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية، أما إذا كانت الدول تتكلم لغات

---

(١) الديك، محمود إبراهيم. **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، دبي: مطابع البيان، (د. ت.)، ص٤١٠.

مختلفة؛ فيُتَّبع عندئذ أحد الأساليب التالية:[1]

- تُحرّر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة، وقديماً كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقيات الدولية أيضاً، ثم حلّت محلها اللغة الفرنسية، وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنجليزية تنافس الفرنسية.
- تُحرّر المعاهدة بلغتين أو أكثر، على أن تُعطى الأولوية لإحداهما بحيث تعدّ المرجع الأول الذي يُعوَّل عليه عند الاختلاف.
- تُحرّر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها، وتتمتع جميعها بالقوة نفسها.

هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من اتفاقية فينا على أنه "إن اعتُمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر، يكون لكل نص من نصوصها نفس الحُجِّية، ما لم تنص المعاهدة، أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين"، وتكتب المعاهدات ذات الطابع العالمي عادة بخمس لغات، وهي التي ذكرتها المادة (١١١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ أي: الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية، والجدير بالذكر أن اتفاقية فينا ١٩٦٩م كتبت باللغات المذكورة، وتم إضافة اللغة العربية إلى اللغات الخمس المستخدمة في الأمم المتحدة،[2] ولكن كتابة المعاهدة بأكثر من لغة يؤدي عادة إلى مشكلات كثيرة في تفسيرها، فمن الصعب التعبير في كثير من الأحيان عن المعنى المقصود على وجه الدقّة بلغات مختلفة.[3]

---

(١) العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

(٣) من أمثلة ذلك القرار رقم (٢٤٢) الذي أصدره مجلس الأمن عام ١٩٦٧م، الذي حُرّر باللغات الرسمية للأمم المتحدة، فظهر فرق بين النص الإنجليزي والنص الفرنسي فيما يخص الانسحاب من الأراضي =

ت- التوقيع:

بعد الاتفاق على نصوص الاتفاقية يجري توقيع الأطراف عليها، ويقوم بالتوقيع ممثلو الدول المشاركة في المعاهدة بوصف أن التوقيع هو تعبير عن إرادة الارتباط بالمعاهدة، ولا يحتاج التوقيع من قبل رئيس الدولة أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها إلى وثيقة تفويض، ولا يحتاج رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى وثيقة تفويض، ويستطيع ممثلو الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات الدولية بموجب هذه القواعد، كما أن الشريعة والنظام السياسي الإسلامي يمنح الحاكم الشرعي أو من يمثله صلاحية توقيع معاهدة أو اتفاقية بوصفه يمثل الدولة الإسلامية.(1)

وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة، أو بالأحرف الأولى للأسماء، ويلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في حالة ما إذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع، أو في حالة تردّدهم في الموافقة نهائيّاً على المعاهدة، ورغبتهم في الرجوع إلى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي، وقد قنّنت اتفاقية فينّا ذلك وما يترتب عليه، فقرّرت في الفقرة الثانية من المادة (١٢) أنه:

"أ- يعدّ التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدةٍ من قبيل التوقيع على المعاهدة، إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

= المحتلّة، فالنص الفرنسي والروسي والإسباني يتحدث عن الانسحاب من الأراضي المحتلة، وهذا يعني الانسحاب من جميع الأراضي، أما النص الإنجليزي فجاء بصيغة من أرض عربية محتلة، وفي اللغة الإنجليزية يعدّ هذا النص غامضاً يحتمل تفسيرين؛ الأول: الذي يقول بأنه انسحاب من جميع الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧م، والثاني: يعني الانسحاب من بعض الأراضي التي جرى احتلالها عام ١٩٦٧م. انظر:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٨٩.

(١) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

ب- يُعدّ التوقيع -بشرط الرجوع إلىٰ الدولة- علىٰ معاهدةٍ من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً علىٰ المعاهدة، إذا أجازته الدولة بعد ذلك."(1)

أما إذا كانت الاتفاقية مطروحة في مؤتمر دولي فيجب توقيع ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت علىٰ الأقل، بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من معاهدة فينا للاتفاقيات الدولية.

ث- التصديق:

وتدخل المعاهدة مرحلة أخرىٰ هي "التصديق"، ويُقصد به قبول الالتزام بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الاتفاقيات الدولية باسم الدولة، وهو إجراء جوهري، ودونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها، إذا كانت بين دولتين، أو كانت بين دول عدة، واشترط لنفاذها توفر عدد من التصديقات ولم تكتمل.(2)

إن التوقيع علىٰ المعاهدة في العرف الدولي لا يكفي لكي تكتسب أحكامها وصف الإلزام، بل لابد من التصديق الذي يعني إقرار السلطات المختصة داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وفي الماضي كانت الحكمة من التصديق أن يتأكد رئيس الدولة من أن مندوبيه لم يتجاوزوا التعليمات الصادرة لهم.(3)

أما في الوقت الحاضر؛ فالحكمة من التصديق هي إعطاء الفرصة لكل دولة قبل الالتزام النهائي بالمعاهدة، للتفكير فيما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات، سيّما إذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة، ومن ناحية

---

(1) نقلاً عن:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٩٣.

(2) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

(3) العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٩٤-٩٥ بتصرف.

أخرىٰ لإفساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة، ولا سيّما في الأنظمة الديمقراطية التي تنص دساتيرها علىٰ موافقة السلطة التشريعية علىٰ المعاهدات كافة.(١)

وفي الماضي لم يكن التصديق سوىٰ إجراء يقبل بمقتضاه الأمير العمل الذي قام به مندوبه بناء علىٰ نظرية الوكالة، وهكذا كان التصديق إجراءً شكليّاً، وإثباتاً لتوقيع الوكيل، والحالة الوحيدة التي يحق للأمير أن يتنصل فيها من التصديق هي حالة تجاوز الوكيل لصلاحياته، غير أنه طرأ تعديل علىٰ هذه القاعدة في القرن التاسع عشر، فتغير مفهوم التصديق، ولم تعد الصلاحيات المطلقة التي يزود بها المبعوث تتضمن وعداً بالتصديق، بل أصبحت تتضمن تحفظاً يجعل من التصديق شرطاً للتوقيع، ويجعل من التوقيع إجراءً أوليّاً ذا أهمية ضئيلة، وأسباب هذا التغير تعود إلىٰ انتشار النظام النيابي في أوربا، حيث أتاح التصديق لممثلي الأمة إمكانية مراقبة عمل الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات.(٢)

أما في الشريعة الإسلامية؛ فمن الناحية التاريخية، ومن خلال نماذج المعاهدات التي ذُكرت في الفصل الثالث، تبيَّن أن المعاهدة تدخل حيّز التنفيذ، وتعدّ نافذة المفعول بمجرد الاتفاق عليها، وكتابة البند الخاص بذلك، من غير الحاجة بالمرور بمرحلة التصديق الكامل التي اقتضتها ظروف اليوم.(٣)

ولكن ذلك لا يعني تعارض هذا الإجراء مع الشريعة الإسلامية، فإذا كانت المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي تدخل حيز التنفيذ بعد المفاوضات،

---

(١) غانم، محمد حافظ. **المعاهدات؛ دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي**، القاهرة: معهد الدراسات العربية، (د. ت.)، ص٦٢.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

(٣) الديك، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٤١٠.

وتوصل الطرفين أو الأطراف إلىٰ اتفاق حول بنودها، فلا يمنع ذلك من إجراءات أخرىٰ لزيادة الاحتياط والتأكيد والتدقيق والتمحيص قبل القبول النهائي لها، لا سيّما وأن الباحث رجّح فيما سبق أن الموافقة علىٰ المعاهدات هي صلاحيات السلطة التشريعية، وليس رئيس الدولة وحده.

وتنص بعض دساتير الدول الإسلامية علىٰ منح هذه الصلاحية لمجلس الأمة أو مجلس الشعب، ولا تصبح الاتفاقية ملزمة للدولة دون مصادقة المجلس التشريعي، إلا أن بعض النظم السياسية في الدول الإسلامية ما زال الملك أو الرئيس فيها هو صاحب السلطة العليا، ويمتلك صلاحية توقيع المعاهدات دون الرجوع لمجلس الشعب، أو أن دور المجلس هامشي، وتصديقه علىٰ المعاهدة مجرد إجراء شكلي، ولا يوجد من يناقش الاتفاقية أو يعترض عليها، فتصبح الموافقة عليها آلية،[1] ومع ذلك تبقىٰ أغلب الدول تلتزم بالمبادئ القانونية، فالمادة ٧٧ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية تنص علىٰ أنه "تتم المصادقة علىٰ المواثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشورىٰ الإسلامي."[2]

جـ- النقض والانتهاء:

هناك ثلاث حالات لانقضاء المعاهدات:

الحالة الأولىٰ: انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها:

قد تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها، ولهذه الحالة صور عدة منها:[3]

(١) مثلاً باشر صدام حسين، حين كان نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وليس نائب رئيس الجمهورية، التفاوض مع شاه إيران في الجزائر، ثم وقع الطرفان اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥م، وأصبحت نافذة المفعول خلال ساعات دون تصديق أية سلطة تشريعية أو غيرها.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

(٣) انظر هذه الصور:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١٥٣-١٥٤.

- تنفيذ المعاهدة تنفيذاً تامّاً، وهي الوسيلة الطبيعية لانتهاء المعاهدات، فإذا كانت المعاهدة قد تضمنت التزامات للدول الأطراف، ونفذت تلك الأطراف التزاماتها بالكامل، فيكون ذلك سبباً من أسباب انتهاء المعاهدة، فقد يعقد الطرفان معاهدة تتضمن تنفيذ قضايا معينة، مثل: تسليم أراض معينة، أو تبادل أسرىٰ، أو إنهاء حالة العداء والحرب، أو دفع تعويضات مالية أو غيرها إلىٰ طرف معين، أو تعديل حدود وغيرها،[1] فتنتهي المعاهدة بتنفيذ هذه الأمور.

- انتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة، وهذا ينطبق علىٰ المعاهدات المؤقتة، فإذا كانت المعاهدة محددة بفترة معينة، وكان ذلك ثابتاً في بنود الاتفاقية، فإنها ستنتهي مع انتهاء تلك الفترة المحددة، ما لم تطالب الدول الأطراف بتجديدها أو تمديدها.

- تحقيق شرط فاسخ في المعاهدة، كما لو اتفقت دولتان علىٰ أن تتنازل إحداهما للأخرىٰ عن إقليم معيّن، علىٰ أن يُستفتىٰ سكان ذلك الإقليم بعد مدة معيّنة، وتمّ ذلك الاستفتاء، واختار سكان الإقليم العودة إلىٰ الدولة المتنازِلة.

- استحالة تنفيذ نصوص المعاهدة، كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول؛ ثم نشبت الحرب بين اثنتين منهما، فإن الدولة الثالثة تكون في حلٍّ من المعاهدة؛ لأنه يستحيل عليها تنفيذ بنودها.

- زوال موضوع المعاهدة، كما إذا تعاقدت دولتان علىٰ ضم دولة ثالثة، ثم دخلت الدولة الثالثة في حرب، فإن المعاهدة في مثل هذه الحالة تنقضي لزوال موضوعها، كما إذا دخلت دولتان في معاهدة دولية، ثم زالت

---

(١) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

إحدىٰ الدولتين المتعاقدتين وفقدت وصف الشخصية الدولية، فإن المعاهدة التي عقدتها الدولة الزائلة تزول أيضاً، وهناك أمثلة علىٰ ذلك، فدولة اليمن الجنوبية، وألمانيا الشرقية قد فقدتا الشخصية القانونية، أما الدولة التي أصبحت دولاً عدة مثل تشيكسلوفاكيا (الجيك والسلوفاك) ، ويوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود ومقدونيا والبوسنة وكرواتيا وسلوفينيا) والاتحاد السوفياتي، فهناك إجراءات خاصة، حيث تتحمل الدول الوريثة بعض الالتزامات الدوليّة، كالديون لأطراف أخرىٰ.[1]

الحالة الثانية: رضا الطرفين:

وقد تنتهي المعاهدة برضا الطرفين إما صراحة أو ضمناً، فالصراحة بأن يتفق الطرفان في المعاهدة علىٰ إنهائها، وأما ضمناً بأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة تخص موضوع المعاهدة الأولىٰ نفسه، بحيث تحل المعاهدة الجديدة محلَّ الأولىٰ.

الحالة الثالثة: بإرادة أحد الطرفين:

تنتهي المعاهدة أيضاً إذا تخلىٰ طرف واحد من الطرفين عنها، ولو لم يرض الطرف الآخر، إما بالانسحاب من المعاهدة أو بفسخها،[2] فيجوز لأحد الطرفين الانسحاب من المعاهدة بعد إعلام الطرف الآخر بذلك، خاصة في المعاهدات التي تنص علىٰ إمكان الانسحاب، وعند انسحاب أحد الطرفين تكون المعاهدة منتهية، أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف، فإنها تبقىٰ نافذة في حق باقي الأطراف.

وقد أشارت اتفاقية فينّا إلىٰ حالة الانسحاب، وذلك في الفقرتين الأولىٰ والثانية من المادة (٥٦) حيث نصّت:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مصطفىٰ، **مدخل إلىٰ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص٨٢.

"١- المعاهدة التي لا تتضمن نصّاً بشأن إنهائها، ولا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها، لا تكون محلّاً للإلغاء أو الانسحاب إلا:

أ- إذا ثبت اتجاه نيّة الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها.

ب- أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

٢- على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها وفقاً للفقرة (١)، أن تخطر الطرف الآخر بنيّته في ذلك قبل اثني عشر شهراً على الأقل."[١]

وكذلك الفسخ، فقد تنقضي المعاهدة بموجب فسخ لجأ إليه أحد أطرافها بناء على مقتضيات تتضمنها المعاهدة، وأيضاً بموجب انسحاب من معاهدة جماعية تحدد شروط المعاهدة، فقد ألغيت معاهدة سعد آباد ١٩٣٧ الموقعة بين تركيا وإيران وباكستان وبريطانيا، بعد انسحاب إيران عام ١٩٧٩، ويمكن تعريف الفسخ بأنه: الفعل لإنهاء العمل بمعاهدة، عن طريق اتفاق الأطراف المتعاقدة. وقد ينتج عن معاهدة لاحقة تعقدها الأطراف المتعاقدة حول الموضوع نفسه متى ظهر أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بأحكام المعاهدة الجديدة، أو إذا ظهر أن نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تامّاً مع نصوص المعاهدة السابقة، بحيث لا يمكن تطبيق أحكام المعاهدتين في الموضوع نفسه،[٢] فتفسخ المعاهدة القديمة.

---

(١) نقلاً عن:

- العطيّة، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) عبد الرزاق، **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، مرجع سابق.

ومن صور إنهاء المعاهدة بإرادة طرف واحد: أن تنقضي المعاهدة بسبب خرق أحد أطرافها لها بشكل تعدّه الأطراف الأخرى إنهاءً للمعاهدة، فمثلاً معاهدة الدفاع المشترك بين العراق والسعودية عام ١٩٩٠ اعتبرت منتهية من قبل السعودية بعد غزو العراق للكويت في ٢ آب ١٩٩٠.

أما في الشريعة الإسلامية؛ فإن كل الحالات السابقة الذكر لانقضاء المعاهدات تعدّ أسباباً لنقض المعاهدات في الشريعة الإسلامية أيضاً، ولكنَّ الفقهاء والمفكرين الإسلاميين يفرِّقون بين حالتين؛ الأولى: إذا كان النقض بإرادة الطرف الإسلامي، والثانية: إذا كان النقض بإرادة الطرف غير الإسلامي.

- النقض بإرادة الدولة الإسلامية:

في الحالة الأولى؛ أي: إذا كان النقض بإرادة الطرف الإسلامي، فيكاد يجمع الفقهاء على عدم جواز نقض المعاهدة الدائمة، وعليه فإنه لا يجوز للحاكم أن ينبذ إلى المعاهَدين، كما أن الالتزام بالمعاهدة المؤقتة يعدّ من حيث الأصل غير محتمل للنقض حتى انقضاء المدة أو نقض الطرف الآخر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ [المائدة: ١]، ولقوله عز وجل: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ٤﴾ [التوبة: ٤]، ولحديث رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم ..."[1]

حتى إذا مات الإمام الذي عقد المعاهدة أو عُزل، ليس لمن بعده نقض المعاهدة وإلغاؤها، بل عليه الوفاء بها كما سبق وأن أوضحنا ذلك، وكما تبيّن أيضاً أن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم، قد جدّدوا المعاهدة لنصارى نجران لمجرد أن الرسول ﷺ كان قد عقد معهم معاهدة، فلم تنتهِ المعاهدة بوفاة الرسول ﷺ، بل إن من جاؤوا بعده التزموا بها وجدّدوها لهم.

---

(١) رواه الترمذي، انظر:

- الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٣٤.

غير أن للإمام أن ينقض المعاهدة المؤقتة عند خوف الخيانة، لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ويكون النبذ بطرح العهد إلىٰ المعاهدين، والإعلان البيّن لهم بقطع ما بين المسلمين وبينهم، ولا تكون المناجزة بالحرب إلاّ بعد تحقق العلم بانقضاء العهد، وقد نبذ رسول الله ﷺ عهد أهل مكة بعد أن خانوا المسلمين وغدروا بهم.(١)

وعليه فإن الأصل أن المعاهدة تظل نافذة، يلزم المسلمين الوفاء بها حتىٰ تنقضي مدتها، أو ينقضها الطرف الآخر.(٢)

- النقض بإرادة الطرف غير الإسلامي:

يرىٰ جمهور الفقهاء عدا الحنفية أن العدوّ إذا نقض الهدنة بقتال، أو بمظاهرة عدوٍّ، أو قتلِ مسلمٍ، أو أخذ مالٍ، انتقضت الهدنة والمعاهدة، وكذلك إذا امتنعوا عن دفع الجزية أو الاستحقاقات المالية التي عليهم إذا كانت ضمن المعاهدة.

والأمر نفسه يتعلق بالأمان، مضافاً إلىٰ قيام المستأمن بنقضه، أما الهدنة؛ فإن مذهب جمهور الفقهاء -سوىٰ الحنفية- علىٰ انتقاضها بقيام الطرف الآخر بقتال المسلمين أو مظاهرة العدو.

أما الإمام أبو حنيفة وأتباعه فمذهبهم عدم انتقاض الهدنة إلا بتحقق خيانة العدو، وهي كل ما ناقض العهد والأمان مما شرط فيه أو جرىٰ به العرف والعادة، مثل مقاتلة المسلمين، أو مظاهرة عدوهم، ولابد أن يكونوا علىٰ منعة وقوّة.(٣)

وفي الأحوال كلها، فإن الحرب لا تكون إلاّ بعد النبذ، وهو ما سبق الإسلامُ

---

(١) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق.

(٢) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٣) سعيد، **المعاهدات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق.

الشرائعَ الوضعية إليه، والتزم به في المجال الدولي، كإعلان واضح بيّن للطرف الآخر بانقضاء المعاهدة.

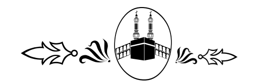
نستنتج مما سبق أنه ليس ثمة تعارض بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي فيما يتعلق بشروط صحة التحالفات والمعاهدات، فهناك تشابه إلى حد كبير، بل يمكن القول: إن الشرائع الوضعية أفادت كثيراً من الشريعة الإسلامية، واستقت عدداً من القوانين والشروط من هدي الشريعة؛ لأنها سبقت الشرائع الوضعية في تقنين المعاهدات والتحالفات، وحددت لها شروطاً ومستلزمات.

وخلاصة هذا الفصل تكمن في أن مدار الأمر كله في موضوع المعاهدات والتحالفات صحة وفساداً، وجوازاً ومنعاً، يدور حول الموازنة بين المصالح والمفاسد، فحيثما غلبت المصلحة جازت، وكذلك العكس، وليس بالضرورة أن تكون هذه التحالفات مصلحة محضة، فلابد أن يكون في كل حلف ومعاهدة بعض المفاسد بجوار المصالح، والمطلوب هو دراسة هذه المصالح والمفاسد، والموازنة بينها، وعندها يكون الحكم بحسب ما تفضي إليه هذه الموازنة، والكم الهائل من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي سقنا جانباً منها تؤكد سعة الإسلام في هذا الموضوع، ومدى اهتمامه به، وحثه على إقامة المعاهدات، واحترامه ونهيه الشديد عن نقض العهود والمواثيق.

وعليه، فإن عقد المعاهدات والتحالفات جائز في حالتي القوة والضعف عند تحقق المصلحة ووجود الضرورة، وبعد تحقق شروط صحتها؛ لأنها عقد مثل سائر العقود، ولابد من شروط في سائر العقود حتى تكون عقوداً صحيحة.

ومن خلال دراسة الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة المعاهدات والتحالفات توصلنا إلى أنه يكفي شرطان أساسيان للحكم على شرعية وعدم شرعية المعاهدات، وهما شرط المصلحة، وشرط عدم التعارض مع ثوابت

وقطعيات الإسلام، فأي تحالف يحقق مصلحة للمسلمين، ولا يتعارض مع أصول الإسلام، فهو جائز ومشروع، أيّاً كان الطرف الآخر، وأيّاً كانت الفترة.



الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع التحالفات السياسية من المنظور الإسلامي، وذلك من خلال التطرق إلىٰ موضوعات عدة فرعية تتعلق به، بدءاً بمفهوم الحلف وتعريفه، والدوافع التي تدفع بالأحزاب والدول إلىٰ عقد التحالفات وإبرامها، وكذلك أنواع التحالفات والمعاهدات وتقسيماتها.

وقد عرضنا نماذج عدة من التحالفات والمعاهدات في زمن الرسول ﷺ والعصر الراشد، وذلك لتأصيل التحالفات والمعاهدات من جهة، ولمعرفة شروط وضوابط صحتها، وعلىٰ ضوء تلك النماذج تناولنا الشروط اللازمة لصحة التحالفات في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الدولي.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة توصل الباحث إلىٰ نتائج عدة يمكن ذكرها في النقاط الآتية:

١- إن معظم قضايا الفكر السياسي الإسلامي -ومنها قضية التحالفات والمعاهدات تدخل في باب السياسية الشرعية، فلا تحكم هذه القضايا النصوص الشرعية بقدر السياسية الشرعية؛ إذ تكون فيها الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويكون الحكم فيها وفقاً لغلبة المصلحة أو المفسدة، ومن رحمة الله تعالىٰ بالمسلمين أنه لم يلزم الأمة الإسلامية بصيغة ثابتة وموقف واحد، وإنما وردت نصوص وقِيَم عامة، مثل: العدل، والحرية، والشورىٰ، وتحقيق المصلحة، لتحكم مجمل النظام السياسي الإسلامي، أما التفاصيل وكيفية تحقيق ذلك، فهي متروكة لكل عصر ليجتهدوا فيها،

ويقرروا ما يحقق المصلحة وفقاً لمعطيات عصرهم وزمانهم.

٢- على الرغم من التطور الذي شهده فكر الأحزاب والحركات الإسلامية تجاه قضايا التحالفات، إلا أنها لا تزال دون مستوى الطموح، ولا تزال بعض هذه الأحزاب متأخرة، وليست لديها مواقف واضحة تجاه هذه القضايا، وهي بحاجة إلى إعادة صياغة أفكارها ومراجعة مواقفها، ومواكبة العصر بكل تعقيداته وتحدياته.

٣- شرعية التحالفات والمعاهدات السياسية لا تعتمد على الطرف الذي يُبرم معه الحلف، بقدر اعتماده على الموضوع المتحالف عليه، فلا ضير أن يكون الطرف الآخر مخالفاً للطرف الإسلامي في الفكر أو العقيدة أو المذهب أو الدين، شريطة أن يحقق الموضوع مصلحة للمسلمين، وأن لا يتعارض مع ثوابت الإسلام.

٤- إن سياسة التحالفات والمعاهدات تتأثر بموازين القوى؛ أي: قوة الطرفين، فيفرض الطرف الإسلامي شروطه إذا كان في موضع القوة، ويتنازل عن بعض الحقوق والشروط إذا كان في موضع الضعف، وليس مهمّاً في سياسة التحالفات من أي طرف تكون المبادرة، المهم أن تتحقق المصلحة العامة.

٥- على الطرف الإسلامي في سياسة التحالفات تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، أو تفويت المصلحة العاجلة والمؤقتة من أجل المصالح الآجلة والدائمة، وذلك كما حدث في صلح الحديبية، وليس بالضرورة أن تكون هذه التحالفات مصلحة محضة، فلابد أن يكون في كل حلف ومعاهدة بعض المفاسد بجوار المصالح، والمطلوب هو دراسة هذه المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وعندها يكون الحكم على حسب ما

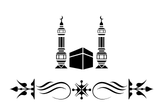
تفضي إليه هذه الموازنة، ولكن ينبغي معرفة أنه لا مساومة على العقيدة والأصول الإسلامية، وذلك لأن الرسول ﷺ رفض مبادرات كثيرة للتحالف من قبل المشركين كانت تدعوه إلى ترك الدعوة مقابل إعطائه ما يريد، فرفض ﷺ ذلك رفضاً قاطعاً.

٦- ليس ثمة تعارض بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي فيما يتعلق بشروط صحة التحالفات والمعاهدات، فهناك تشابه إلى حد كبير، بل إن الشرائع الوضعية أفادت كثيراً من الشريعة الإسلامية، واستقت عدداً من القوانين والشروط من هدي الشريعة؛ لأنها سبقت الشرائع الوضعية في تقنين المعاهدات والتحالفات، وحددت لها شروطاً ومستلزمات.

٧- معظم أنواع التحالفات والمعاهدات السياسية التي تبرم اليوم بين الأحزاب السياسية أو الدول يوجد لها مثيل في التاريخ الإسلامي، ولا سيّما العصر الأول، وذلك دليل على سعة الإسلام واتساعه لأشكال التحالفات وأنواعها كافة، فلقد تعددت حالات التحالفات والمعاهدات في العصر الإسلامي الأول من حيث الموضوع والمضمون، ومن حيث الأطراف المتحالف معها، وكذلك من حيث الظروف وموازين القوى.

هذا ولابد من التأكيد على أن موضوع التحالفات والمعاهدات أوسع من أن تستوعبه رسالة واحدة، ولا يزال الموضوع فيه مجالات أخرى للبحث، ولا سيّما فيما يتعلق بموقف الحركات والأحزاب الإسلامية المعاصرة من التحالفات السياسية، وكذلك نظرتها للآخر، وآلياتها للتعامل معه، وأيضاً تتبع مسيرة التحالفات والمعاهدات طوال التاريخ الإسلامي بعد العصر الراشد. فهي موضوعات تحتاج إلى بحث دقيق ودراسات عميقة.

والباحث؛ إذ ينهي هذا الكتاب يسأل الله تعالىٰ أن يكون بهذا الجهد المتواضع قد ساهم في إلقاء الضوء علىٰ بعض الحقائق، وإزالة بعض الأوهام، وأن يساهم هذا البحث في دفع عجلة المشروع الإسلامي إلىٰ الأمام، وتوضيح معالمه، ومعالجة التحديات التي تواجهه، كما أسأله تعالىٰ أن يساهم هذا البحث في إغناء المكتبة الإسلامية... إنه وحده جدير بأن يدعىٰ، والقادر علىٰ الإجابة، والحمد لله أولاً وآخراً.



المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- آميدي، صهيب مصطفى. "حقوق المرأة بين المساواة المطلقة والمساواة العادلة"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري. **الكامل في التاريخ**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م.
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت.).
- أحمد، إبراهيم علي محمد. **دستور المدينة وأبعاده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية**، الخرطوم: المركز العالمي لأبحاث الإيمان، ١٩٩٨م.
- أحمد، مهدي رزق الله. **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الأسفرائيني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. **مسند أبي عوانة**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٨م.
- الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، **منهج الطلاب**، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.).

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م.

- البرّاوي، راشد. **العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٨٢م.

- بزيني، يوسف أحمد الشيخ. "العلاقات الدبلوماسية في الإسلام"، **مجلة الحوار**، العدد ١٩.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. **معالم التنزيل**، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٨٧م.

- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر. **فتوح البلدان**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

- البوطي، محمد سعيد رمضان. **فقه السيرة**، بيروت: دار الفكر، ط٧، ١٩٧٨م.

- البيضاوي، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م.

- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.).

- ابن تيمية الحرّاني، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (د. ت.).

- الجرجاني، أبو القاسم، حمزة بن يوسف. **تاريخ جرجان**، بيروت: عالم الكتب، ط٣، ١٩٨١م.

- الجميلي، خالد رشيد. **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، بغداد: جامعة بغداد، ١٩٨٧م.

- الجندي، غسان. **الدبلوماسية الثنائية**، عمّان: المعهد الدبلوماسي الأردني، ١٩٩٨م.
- الجندي، غسان. **قانون المعاهدات الدولية**، عمّان: دار المكتبات والوثائق، ١٩٨٨م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح**، بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٨٤م.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي. **صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.
- الحرّاني، أبو القاسم عبد السلام بن عبد الله. **المحرر في الفقه**، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. **المحلّى**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د. ت.).
- الحلبي، علي بن برهان الدين. **السيرة الحلبية**، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ.
- حمادة، محمد ماهر. **الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. **معجم البلدان**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.).
- حميد الله، محمد. **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، بيروت: دار النفائس، ط٦، ١٩٨٧م.
- الحنفي، أبو المحاسن يوسف بن موسى. **معتصر المختصر**، بيروت: عالم الكتب، (د. ت.).
- الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد بن سعود. **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- أبو خزام، إبراهيم. **الحروب وتوازن القوىٰ**، عمّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. **سنن الدارقطني**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. **الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.).
- الدرويش، صالح. **صحبة رسول الله ﷺ**، القطيف: (د. ن.)، (د.ت.)، والكتاب منشور علىٰ الإنترنت.
- الدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.).
- الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد. **إعانة الطالبين**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.).
- الدومة، صلاح الدين عبد الرحمن. **المدخل إلىٰ علم العلاقات الدولية**، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ط٢، ٢٠٠٣م.
- الديك، محمود إبراهيم. **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، دبي: مطابع البيان، (د. ت.).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. **بداية المجتهد**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م.
- الزبيدي، محمد مرتضىٰ. **تاج العروس**، (د. م.): (د. ن.)، (د. ت.).
- الزحيلي، وهبة. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٨١م.
- أبو زهرة، محمد. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الاتحاد العربي، ١٩٧٧م.

- أبو زهرة، محمد. **خاتم النبيين**، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ت.).

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.).

- السرحان، سعود. "**العلاقات الدولية في الإسلام.. مراعاة القوانين الدولية من الشريعة**"، مقال منشور على الإنترنت.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

- السغدي، علي بن الحسين بن محمد. **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

- السندي، أبو الحسن نور الدين عبد الهادي. **حاشية السندي**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م.

- سوندك، خضر. **المعاهدات في الإسلام بين الماضي والحاضر**، بحث غير منشور، عمّان: مكتبة الجامعة الأردنية.

- ابن سيده، علي بن إسماعيل. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، جدة: دار الأندلس للنشر والتوزيع، ١٩٥٨م.

- السيواسي، محمد بن عبد الواحد. **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.).

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. والمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. **تفسير الجلالين**، القاهرة: دار الحديث، (د. ت.).

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. **الأم**، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

- الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.).

- شريف، محمد بسيوني. **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، والذي نشر على موقع مكتبة حقوق الانسان لجامعة منيسوتا.

- شكري، محمد عزيز. **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨م.

- شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة: دار القلم، ط٢، (د. ت.).

- الشوكاني، محمد بن علي. **الدراري المضيئة**، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧م.

- الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، (د. ت.).

- الشيباني، محمد بن الحسن. **السير**، بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥م.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. **المهذّب**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.).

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. **تفسير القرآن**، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ، ط٤، ١٣٧٩هـ.

- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ، ط٢، ١٩٨٣م.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **تاريخ الأمم والملوك**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

- الطيار، عمار حيدر. **المعاهدة الدولية شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون**، دمشق: دار الحافظ، (د. ت.).

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. **الدرر في اختصار المغازي والسير**، القاهرة: دار المعارف، ط٢، (د. ت.).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، ص٢١٠.
- عبد الرزاق، صلاح. **العالم الإسلامي والغرب؛ دراسة في القانون الدولي الإسلامي**، دراسة منشورة على الإنترنت.
- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- عطية الله، أحمد. **القاموس السياسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٨م.
- العطيّة، عصام. **القانون الدولي العام**، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط٥، ١٩٩٣م.
- العظيم آبادي، أبو الفضل محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- العمر، ناصر بن سليمان. **العهد والميثاق في القرآن الكريم**، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- أبو عيد، عارف خليل. **العلاقات الخارجية في دولة الخلافة**، الكويت: دار الأرقم للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.
- العيساوي، إسماعيل كاظم. **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة**، عمّان: دار عمّار للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠م.

- غادي، ياسين. **الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، عمّان: المكتبة الوطنية، ١٩٩٥م.
- غانم، محمد حافظ. **المعاهدات؛ دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي**، القاهرة: معهد الدراسات العربية، (د. ت.).
- الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي. **القوانين الفقهية**، (د. م.): (د. ن.)، (د. ت.).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **الوسيط**، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.
- الغضبان، منير محمد. **التحالف السياسي في الإسلام**، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٩٨٢م.
- الغضبان، منير محمد. **المنهج الحركي للسيرة النبوية**، القاهرة: دار الأمان، (د. ت.).
- غوانمة، يوسف حسن. **معاهدات الصلح والسلام بين المسلمين والفرنج**، عمّان: دار الفكر، ١٩٩٥م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م.
- الفرجاني، عمر أحمد. **أصول العلاقات الدولية في الإسلام**، طرابلس: دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م.
- فضل الله، محمد حسين. **الكلمة السواء قاعدة للتعايش**، حوار مع مجلة **قضايا إسلامية معاصرة**.
- الفهداوي، خالد سليمان. **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، عمّان: دار عمار، ١٩٩٨م.
- الفيتوري، عبد الحكيم الصادق. **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، (د. م.): (د. ن.)، (د. ت.)، والكتاب منشور على الإنترنت.
- الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **التنبيه**، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- قجة، محمد. **قيم التضامن والتكافل في التراث العربي والإسلامي وأبعادها الإنسانية**، مقال منشور على الإنترنت.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني على مختصر الخرقي**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- القرشي، غالب عبد الكافي. **أولويات الفاروق السياسية**، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٠م.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ.
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.).
- القلقشندي، أحمد بن علي. **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، كتاب منشور على الإنترنت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٩٨٦م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.
- الكاظم، صالح جواد. **دراسة في المنظمات الدولية**، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**، بيروت: مكتبة المعارف، (د. ت.).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.

- كفتارو، أحمد. **موقف الإسلام من الأديان الأخرى،** محاضرة ألقيت في المؤتمر الإسلامي المنعقد في بوفالو – نيويورك خلال الفترة ٢٣ – ٢٧/ ٠٥/ ١٩٩٧م.

- كمال الدين، محمد حسن. **حقوق الإنسان بين حلف الفضول وميثاق الأمم المتحدة،** بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠٠١م.

- الكيالي، عبد الوهاب وآخرون. **موسوعة السياسة،** بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١م.

- اللافي، محمد. **نظرات في أحكام الحرب والسلم،** طرابلس: دار اقرأ، ١٩٨٩م.

- المالح، هيثم. "الحق والإنسان"، **مجلة العدالة،** مجلة فصلية تعنى بحقوق الإنسان في سورية، العدد السادس، يناير ١٩٩٨م.

- المالكي، خليل بن إسحاق. **مختصر العلامة خليل،** بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذي،** بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت.).

- مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط،** خرّج أحاديثه: إبراهيم أنيس، أشرف على طبعه: حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٥م.

- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.).

- المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. **الهداية شرح البداية،** بيروت: المكتبة الإسلامية، (د. ت.).

- المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. **بداية المبتدي،** القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٥٥هـ.

- مصطفى، مأمون. **مدخل إلى القانون الدولي العام،** عمّان: دار روائع مجدلاوي، ٢٠٠٢م.

- المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله. **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- المقدسي، مطهر ابن طاهر. **البدء والتاريخ**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت.).
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **إمتاع الأسماع**، الدوحة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ، ط٢، (د. ت.).
- مقلد، إسماعيل صبري. **العلاقات السياسية الدولية**، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩١م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
- المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي. **الترغيب والترهيب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- منصور، ممدوح محمود مصطفى. **سياسات التحالف الدولي**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٧م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، (د. ت.).
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.).
- النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. **معاني القرآن الكريم**، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.
- نص "**ميثاق الأمم المتحدة**" المنشور باللغة العربية في موقع الأمم المتحدة.

- أبو نصر، محمد. **حول وجوه الاختلاف بين كامب ديفيد وصلح الحديبية**، ترجمة: إبراهيم علوش، والمقال منشور على الإنترنت.

- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **روضة الطالبين**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة، بيروت، (د. ت.).

- الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد. **التبيان في تفسير غريب القرآن**، القاهرة: دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢م.

- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب. **السيرة النبوية**، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ.

- هلال، علي الدين. **حلف الفضول وثقافة حقوق الإنسان**، صحيفة الأخبار، العدد الصادر في ١٦/ ١٢/ ١٩٩٨م.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. **تفسير الواحدي**، دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ.

- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر. **فتوح الشام**، بيروت: دار الجيل ، (د. ت.).

- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر. **تاريخ اليعقوبي**، بيروت: دار صادر، (د. ت.).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Cambridge Dictionary
- Duhaime's Online Legal Dictionary
- Macgregor, Douglas A. *The Soviet-East German Military Alliance*, Cambridge: Cambridge University Press, 1989.
- Oxford Dictionary
- Snyder, Glenn H. *Alliance Politics*, Cornell: Cornell University Press, 1997.
- Thomas, Ian Q.R. *The Promise Of Alliance*, Maryland: Rowman & Littlefield Publishers, 1997.
- Walet, Stephen M. *The Origins Of Alliances*, Cornell: Cornell University Press, 1990.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- http://dictionary.cambridge.org/define.asp?key=2258&dict=CALD
- http://sirah.al-islam.com/places.asp?p=%cc%d1%c8%c7%c1
- http://www.albrhan.com/arabic/books/suhbah/suhbat_rsullah010.htm
- http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=200&CID=14
- http://www.aljohani.8m.net/johaynah.htm
- http://www.almanara.org/books/alhudebeah/3.htm
- http://www.arabiancreativity.com/soliderities.htm
- http://www.askoxford.com/concise_oed/alliance?view=uk
- http://www.balagh.com/islam/s51eytdf.htm
- http://www.bayynat.org/www/arabic/afkar/kalima_sawaa.htm
- http://www.darislam.com/home/alfekr/data/feker8/16.htm
- http://www.dalel.com/index4s.php?act=tourl&id=47379
- http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhl/alaam/data/77.htm
- http://www.duhaime.org/dictionary/dict-a.aspx
- http://www.freearabvoice.org/arabi/maqalat/HodaybeyahAndCampDavid.htm
- http://www.kuftaro.org/Arabic/Kuftaro_Book/3-1-1.htm
- http://www.mafhoum.com/press4/130adal.htm
- http://www.sis.gov.eg/online/ahtml/ol1612a.htm
- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IS-1.html

- http://kurdiu.org/Sahafa/alhywar/No19/11.htm
- www.amrkhaled.net
- www.un.org



الكشاف

د

ر

ز

س

ش

ص

ط

ع

غ

ف

ق

ك



صدر حديثاً

دليل الباحثين

إلى الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الأردن (١٩٧٤ - ٢٠١٠)



إعداد

أ.د. أحمد فرّاس العوران

أ.د. كمال توفيق حطاب



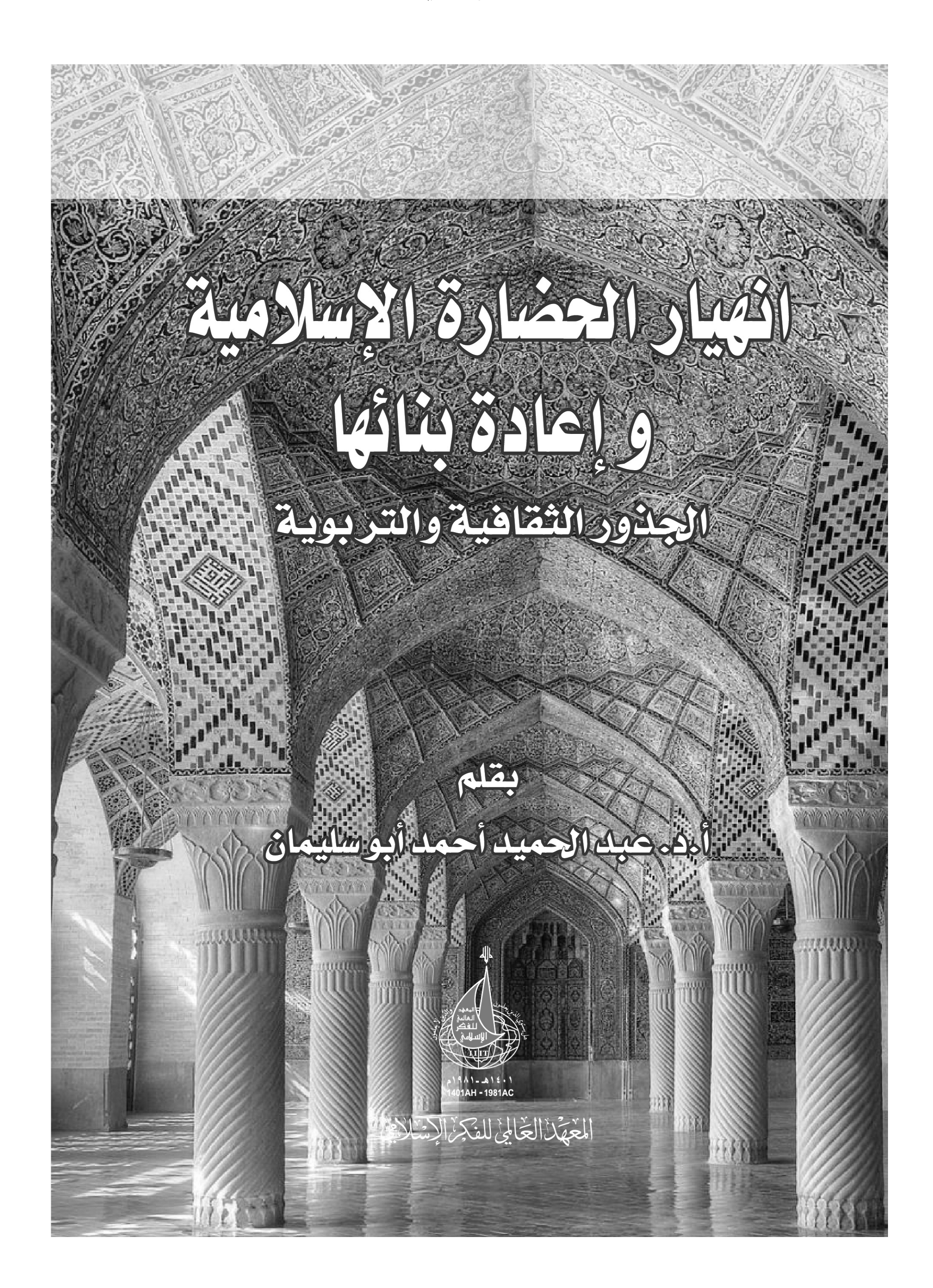
صدر حديثاً

منهجية التكامل المعرفي

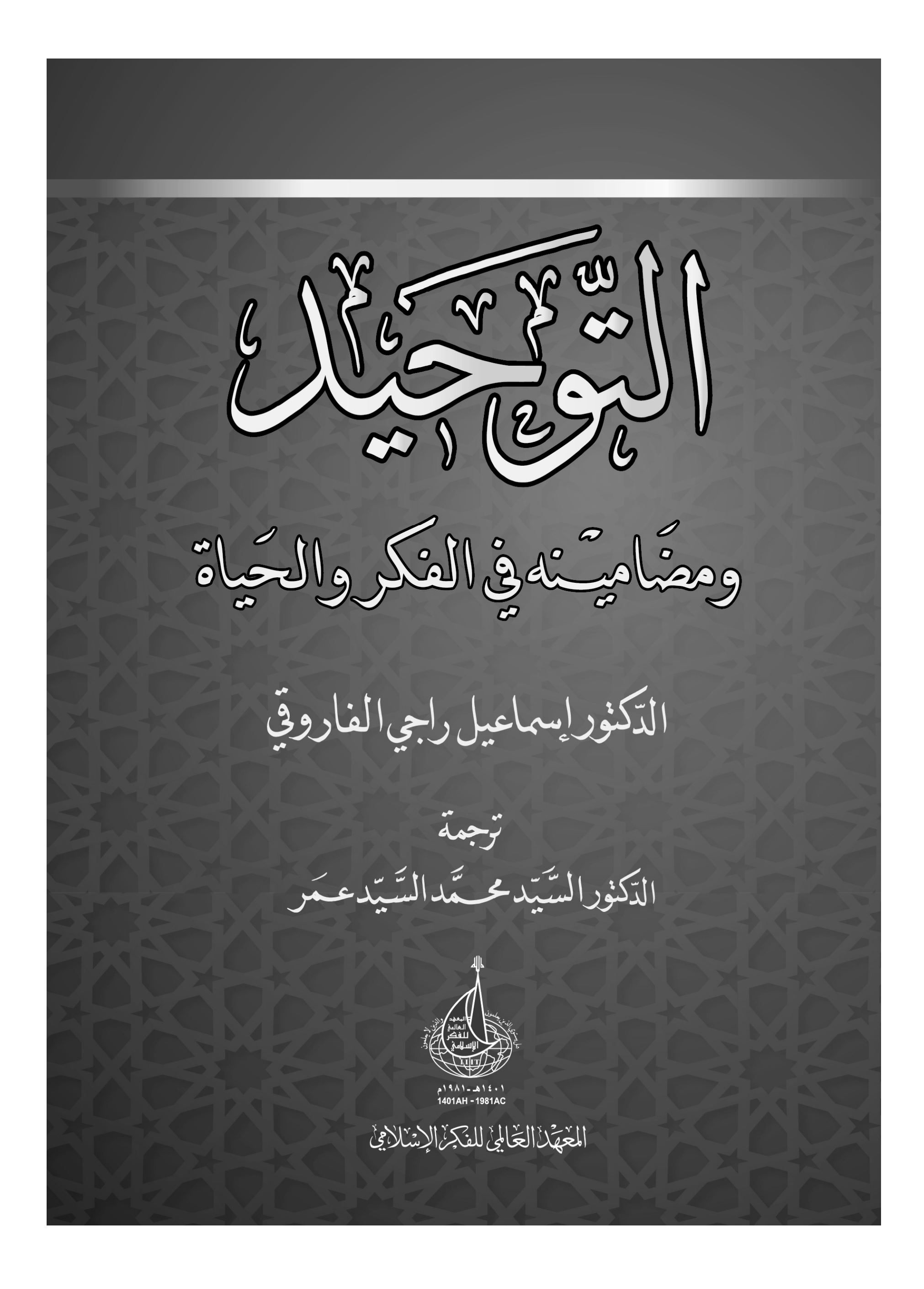
مقدمات في المنهجية الإسلامية



صدر حديثاً


انهيار الحضارة الإسلامية
و إعادة بنائها
الجذور الثقافية والتربوية
بقلم
أ.د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان
١٤٠١هـ-١٩٨١م
1401AH - 1981AC
المعهد العالمي للفكر الإسلامي

صدر حديثاً



التوحيد
ومضامينه في الفكر والحياة
الدكتور إسماعيل راجي الفاروقي
ترجمة
الدكتور السيد محمد السيد عمر
1401AH - 1981AC
المعهد العالمي للفكر الإسلامي


المعهد
العالمي
للفكر
الإسلامي
IIIT